أَلفُ بَاءٍ

فِي الْحَاكِمِيَّةِ وَالْإِرْجَاءِ

وَبِهِ الرَّدُّ عَلَى الجَامِيِّينَ والمُدخَلِيِّين

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

المركز الدولي للدراسات والإعلام
والإسلام

P.O BOX:1111
8200 AARHUS N
DENMARK

مكتب لندن

PO BOX : 19320 - UK LONDON W4 3GY
TEL FAX : 0181 964 2657 - 0181 208 1205

أهل السنة
بين
أسلمة الكافر
وتكفير المسلم
« ١ »

ألف باء

في

الحاكمية والإرجاء

وبه الرد على الجاميين والمدخليين

لراجي رحمة ربه الرحمن

محمد بن مصطفى المقرئ

(أبو راجي الرحمن)

المركز الدولي للدراسات والإعلام والاستشارات فرع الطباعة والنشر والتوزيع

المملكة المتحدة - لندن

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي
إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيَّ
إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾

(سورة يونس : الآية : ١٥)

ألف باء

في الحاكمية والإرجاء

وبه الرد على الجاميين والمدخليين

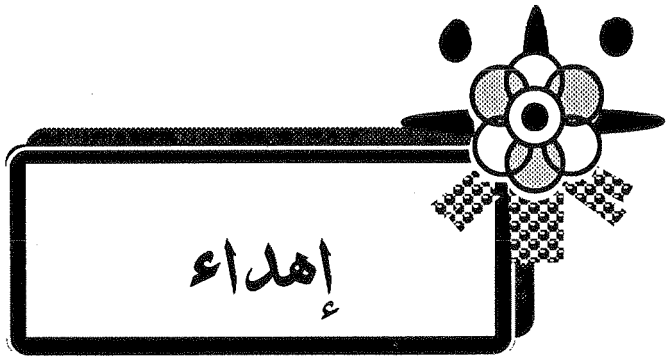

إهداء

إلى إخواني الشهداء في سبيل الله ..

إلى الذين جادوا بأرواحهم طيبة بها نفوسهم ..

إلى الذين قاموا من أجل أن ترتفع راية الإسلام عالية خفاقة ..

إلى الذين كان تطبيق الشريعة الغراء أملاً لهم يتلألأ في ليل الجاهلية

فاستعذبوا لأجله كل ألم واستسهلوا به كل بلية

إلى أحبتي الذين أحسبهم حيث أرجو أن يجمعني الله بهم

في بحبوحة الجنة

أهدي هذه الصفحات

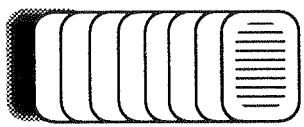

خطبة الحمد

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ ..

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)

(آل عمران : ١٠٢)

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً) (النساء : ١)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً)

(الأحزاب : ٧٠ ، ٧١) .

وبعد . .

فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

وأن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى .

وإن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين

مقدمة البحث :

مرجئة العصر

الإرجاء : هو التاجيل والتسويف ، تقول : أرجا يرجئ إرجاء فهو مرجئ ، والقوم : مرجئة ومرجئون ، ومنه اسم المفعول : مُرْجَا ومُرْجَى ، والجمع مرجون ، كما جاء في قول الله تعالى : ﴿ وآخرون مرجون لأمر الله ﴾ يعني مؤخرون مؤجلون في مشيئته ، إن شاء عذبهم ، وإن شاء عفا عنهم ، ولكن المعنى عند القوم خلاف ذلك !!

فالمرجئة أهدروا قيمة العمل وانتزعوها من الإيمان انتزاعاً ، وهبطوا بها من كونها قيمة علية تتبوء أسمى منزلة مع الإيمان بالله داخلةً في مسماه .. إلى أن صارت مجرد ظواهر وصور لا تاثير لها على الحقيقة الباطنة (هكذا) !! .

زعموا أنه : (لا يضر مع الإيمان ذنب) ، وادعوا أن (الإيمان لا يزيد ولا ينقص) ، وأن (إيمان جبريل يستوي مع أقل المؤمنين عملاً) ، وتلقف الجهال والخملى مقولاتهم تلك ، وبالغوا في تمطيطها وتمديدها ، حتى لم يعد للعمل وجود ولا قيمة بالمرة ، فهو مجرد رسوم يحتاجها الضعفاء ، حتى إذا بلغ الجوهر تمامه كان المرء في غنى عنها !!

ومع اندراس معالم الرسالة عند أكثر الناس ، ولشيوع الجهل وندرة العلم ..

وجد العامة في هذه المقولات (فلسفة تبريرية مريحة) يتواكلون عليها ، وعليها يتكئون ، وإذا كان المرجئة القدامى قد وضعوا الأصول التي ألمحنا إليها ، فللمرجئة المعاصرين يرجع فضل تطويرها ، وذلك من جهتين :

الأولى : أن الأوائل وإن أخرجوا العمل من مسمى الإيمان ؛ فإنهم لم يسقطوه كشرط فيه ومقتضى له .

فجاء الأواخر ولم يعدوه شيئاً بالمرة ، وأحسنهم حالاً من يراه فضلاً أو لوناً من الكمال .

والثانية : أن الأوائل قالوا : (لا يضر مع الإيمان ذنب) ، وهؤلاء الأواخر قالوا : (لا يضر مع الإيمان كفر) ، فيكفي المرء أن يشهد الشهادتين ولو طفق في يومه الواحد ينقض عرى الإيمان عروة عروة .

ومن هنا وجد أهل الردة والزندقة الطريق ممهدة أمامهم ، يكفرون ويفجرون دون وازع أو رادع ، ففي الشهادتين حصانة لهم تمكنهم من تدمير الإسلام وإبادة أهله ، دون أن يؤاخذوا على ذلك بما يستحقون ، بل من يجرأ ويصفهم بما هو حكمهم في دين الله ؛ فذلك هو الذي يعارض ويتهم وينكر عليه !!

ثم ابتليت الأمة بما لم ترزء بمثله في كل تاريخها ، إذ صارت تُحكم وتُدار شؤونها بغير دينها وبنقيض ملتها ، وحلل الحرام وحرم الحلال ، وقلبت القوانين المقتبسة من أمم الضلال ميزان تشريعها : فالمنكر معروف والمعروف منكر ، والباطل حق وإن زكمت منه الأنوف ، والحق باطل وإنْ كان كالشمس تخترق الكهوف ، والعدو يُوَالى وإنْ كان مشركاً شقياً ، والوليُ يُعادَى

وإنْ كان مؤمناً تقياً . . وبيعت الأرض ، وانتهك العرض ، وسلمت المقدسات ، وديست الحرمات ، في مقايضات رخيصة واتفاقات خسيسة ، أبرمت من خلف ظهر الأمة تارة ، وتحت سمعها وبصرها قهراً تارة ..

قوبل كل هذا بفتور وبلادة ، وتاويلات متعسفة باردة ، لا من الشعوب المستضعفة وحدها ، فاكثرها غير ملوم ، بل من المنتسبين للعلم والفتوى ، إما جهلاً بالشريعة وأحكامها ، وخلطاً بينها وبين ما دُس عليها من فرق المبتدعة وأنصاف المتعلمة وأرباعهم والمفتونين بثقافة الغرب ، وإما لهثاً وراء الدنيا وشهواتها ، وتزلفاً للأنظمة وإغراءاتها .

وحينما تقرأ الصفحات التالية ، سوف تدرك إلى أي مدى بلغت جناية منتسبين للعلم على هذه الأمة وعلى هذا الجيل بالذات ..

سوف يدمى قلب الغيور حسرة ، وهو يرى خيرة الشباب المتحمس لدينه يُجند للدفاع عن قاهريه من طواغيت الحكم وبائعي الأرض والعرض ، وبيد من يجند ؟ بيد منتسبين للعلم والفتوى ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

بين يدي البحث

ما ضل قوم ـ بعد هدى كانوا عليه ـ مثلما ضل في الحاكمية قوم منتسبون لـ (السلفية) !!

ولكني أحسب أن انتسابهم لأصل المنهج السلفي ، ووقوف أكثرهم معنا على قاعدة واحدة في الفهم والتلقي .. كفيلان ـ بإذن الله ـ بردهم إلى الحق ، فإن غاية ما يعوزهم ـ لهذا العود الحميد ـ أن يكسروا أغلال التقليد التي هم أولى الناس بطرحها وذمها وإنكارها .

والمفترض أنهم هم حملة مشعل التدليل واتباع الدليل ، فكيف يستقيم منهم أن ينكروا على طلبة العلم من اتباع المذاهب تقليدهم لأئمة ثقات عظام .. ثم نراهم ـ ويا عجباً ـ يغرقون في تقليد من هو دون تلامذة الأئمة بكثير .. ؟!!

والأدهى والأمر : أنهم بدلاً من أن يكون لهم موقف إنكار لانحرافات هؤلاء الحكام المعاصرين الظاهرة ، التي لا يخطئ مسلم ـ من عالم ولا عامي ـ حرمتها وخروجها عن نهج الإسلام .. بدلاً من هذا : نراهم لا شغل لهم (أو على الأقل أكبر شواغلهم) إلا المنافحة عن هؤلاء الحكام والمجادلة عنهم ، ومخاصمة من يخطئهم واللدد في الخصام !!

﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاء جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً ﴾ (سورة النساء : الآية : ١٠٩) .

﴿ ولا تَكُنْ للخَائِنِينَ خَصِيماً ﴾ (سورة النساء : الآية : ١٠٥) .

ومن أكبر شبههم ، والتي تتعلق بالاعتقاد فضلاً عن واقعة الحكم ، وترجع جذورها إلى خلل بين في مفاهيمهم لأصول أهل السنة والجماعة .. من أكبر وأشنع شبهاتهم في الفكر السلفي المحدث : ما يتضمنه سؤال أكابرهم ، وهو استفهام إنكاري حيث يقولون :

لماذا تكفرون الحكام ؟ أيجوز تكفيرهم ؟ وإذا وافق تكفيرهم ظاهر أدلة صحيحة من الكتاب والسنة تسوقونها .. أليس ذلك يتعارض مع عقيدة أهل السنة والجماعة : من أنه لا يجوز تكفير المسلم بفعله الكبيرة ؟

وفي السؤال خمسة مسائل :

■ المسألة الأولى : أن الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان من أحكام الإسلام ، يلزم المسلم فيهما ما يلزمه في سائر الأحكام من الاعتقاد والتسليم والانقياد ، فلا يسع المكلف أن يتجاهل ذلك أو يهمله ، وإنما الواجب أن يمتثل لمقتضاهما بحسب ما يستدعيه واقع الحال ، وما يقتضيه إعمال الحكم أو تحقيق مناطه ، مدركاً أن : « الميسور لا يسقط بالمعسور » ، ومتقيداً في ذلك كله بالقواعد المقررة ، والتي منها أن يكون إيقاع الحكم من قِبَلِ مؤهل لإيقاعه قضاء أو فتوى ، فيما لا يسع العامي أن يحكم فيه بنفسه .

■ المسالة الثانية : أنه لا عصمة إلا للأنبياء ، وأن الكفر وارد حصوله ممن سواهم ، إلا من شُهِدَ لهم بالجنة .

■ المسالة الثالثة : أن المعاصي : منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وأن غاية ما نفاه أهل السنة : هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .

■ المسالة الرابعة : أن ما سُمي كفراً من المعاصي : يجب تسميته به ، وإن لم يكفر صاحبه .

■ المسالة الخامسة : أن ثم فرقاً كبيراً بين ترك الحكم بما انزل الله ، وبين الإستبدال باتخاذ شريعة غير شريعة الله ، أو تشريع قوانين تضاهي قوانين رب العالمين ، وإلزام المؤمنين بالعمل بها والخضوع لها .. فلا يصح إلحاق الترك والتبديل كليهما بحكم واحد .

المسألة الأولى :

التكفير حكم شرعي

■ المسألة الأولى :

(الأسلمة والتكفير : حكمان شرعيان)

فكما يحكم المسلم بالإسلام لمن شهد الشهادتين راضياً قاصداً الدخول في الدين ؛ يحكم بالكفر على من تلبس به ، أو أتى ناقضاً من نواقض الإسلام .. قاصداً ، عالماً (حقيقة أو حكماً) ، مختاراً .

ولا يعني هذا : أن ننقب عن قلوب الخلق . ولا أن المسلم شغله الشاغل التكفير والتفسيق والتبديع[1] ، وتصنيف الخلق بحسب ذلك .

---

(١) كثير أولئك الذين يستنكفون التسليم والامتثال للحكم الشرعي في حق من يرتكب الكفر جهاراً نهاراً ، بل قد يصل الأمر إلى التضجر والنفور من أحكام التكفير والتفسيق والتبديع ، وإن كانت واضحة منضبطة بضوابط الشرع كل الانضباط !!

وتراهم ـ مع ذلك ـ يصنفون الناس (بغير تورع ولا استهوال) ، لمجرد أن يخالفوا أحكام القانون ، أو نظام الدولة ، فهذا (خارج على القانون) ، وثان (إرهابي) ، وثالث (متطرف) ، ورابع (مثير للشغب) ، وخامس (دموي) ، وسادس (مهدد للسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية !!) ، وسابع (عائب في الذات الحاكمة) وما أدراك ما الذات الحاكمة ؟ أما الذات الإلاهية فتعاب وتسب ويستهزأ بدينها ، وكل ذلك حرية فكرية ، فالحرية الفكرية ـ في بلادنا ـ : تخول لك أن تقول ما تشاء من الكفر والضلال والفجر والإنحلال ، أما الفكر الديني : فهو الجريمة الكبرى ، التي يُسجن أهلها ويعذبون ويصفون جسدياً !! فللجميع الحق في أن يَكْفُرَ ويُكَفِّرَ كيف شاء ، وليس للمسلم الحق في أن يُفَكِّر ولا أن يُكَفِّر مهما كَفَرَ قوم بالله صراحاً وتبجحاً !

● فاما دليل الأول : ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ حيث يقول : إن ناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم ، فمن اظهر لنا خيراً امناه وقربناه ، وليس لنا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن اظهر سوءاً لم نامنه ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنة .

قال ابن تيمية رحمه الله : « وذلك لأن الإيمان والنفاق أصله في القلب ، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه ، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه »[1] .

وقال النبي ﷺ : « إني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ، ولا اشق بطونهم » (رواه مسلم) .

ولما انكر ﷺ على اسامة ـ رضي الله عنه ـ قتله الرجل الذي صاح بالشهادتين لما راي السيف ؛ فقال اسامة : يا رسول الله .. إنما قالها تعوذاً ، فقال ﷺ منكراً عليه : « افلا شققت عن قلبه ؟ » (رواه مسلم) .

قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ : « وقوله ﷺ « افلا شققت عن قلبه ؟ » فيه دليل القاعدة المعروفة في الفقه والأصول : أن الأحكام يُعْمل فيها بالظواهر ، والله يتولى السرائر »[2]

---

(١) « الصارم المسلول » : (٣٤) ـ ط المكتبة العصرية ـ بيروت .

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (١٠٧/٣) .

● وأما دليل الثاني : ففي أن المسلم يثبت الإسلام لأهله ، ويشهد لهم به بحسب الظاهر ، ولا يدخل فيهم من ليس منهم ، ممن بقِيَ على أصل الكفر ، بل يشهد على هؤلاء الأخيرِينَ بالكفر كذلك ، واستدامة الشهادة لهؤلاء وهؤلاء باق بدوام الوصف المستوجب للشهادة ، والمانع من الوصف من حيث الأصل مانع من الدوام وقاطع له .

والأصل : أن من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : معدود من أمة الإسلام ، ومن أتباع هذه الملة ، فإذا طرأ عليه ما يستوجب زوال الوصف المثبت له زال .

قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا : فذاك المسلم ، له ذمة الله وذمة رسوله » (رواه البخاري) .

قال الطحاوي ـ في عقيدته ـ : « ولا نشهد عليهم بكفر ولا بشرك ولا بنفاق ، ما لم يظهر منهم شيء من ذلك ، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى » .

قال ابن أبي العز ـ في « شرح الطحاوية » ـ : « لأنا قد أُمرنا بالحكم بالظاهر ، ونُهينا عن الظن واتباع ما ليس لنا به علم »[1] .

وفي تعليقه على حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله » .. قال ـ :

---

(١) « المنحة الإلاهية في تهذيب شرح الطحاوية » :(١٧٣) .

« معناه : أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكل بواطنهم إلى الله » .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يقيم الحدود بعلمه ، ولا بخبر الواحد ، ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل والشواهد ، حتى يثبت الموجب للحد ببينة أو إقرار ، ألا ترى كيف أخبر عن المرأة الملاعنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا : فهو الذي رميت به ، وجاءت به على النعت المكروه ، فقال : « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وكان بالمدينة امرأة تعلن الشر ، فقال : « لو كنت راجماً أحداً من غير بينة لرجمتها » .

وقال للذين اختصموا إليه : « إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؛ فاقض بنحوٍ مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا ياخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

فكان ترك قتلهم (أي المنافقين) مع كونهم كفاراً ، لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية » [1] .

والأصل ـ كذلك ـ : أن المكلف يسعى بإقامة أحكام الملة ما استطاع ، ومواقف الناس وتصنيفهم تتحدد تبعاً لتحديد مواقفهم من هذه الأحكام ، وعندئذ لا يسع المسلم أن يتجاهل هذه المواقف أو يتغافلها ، بل الواجب أن يتخذ الموقف الشرعي الواجب من أصحابها ، وليس وراء ذلك إلا الورع الكاذب ، الذي يقتضي سلبية مقيتة وتميعاً في الأخذ بالأحكام ، ومداهنة لا تليق

(١) « الصارم المسلول » لابن تيمية : (٣٥٦ ـ ٣٥٧) ـ ط المكتبة العصرية ـ بيروت .

بالصادقين .

ثم كيف يستقيم الامتثال من المكلف ، إن هو أهدر ما يلزمه من أحكام حيال من ثبت كفره ، ممن أبان العلماء جرمهم ، وأقاموا البراهين على مروقهم ، بل إن من هؤلاء من غلظت ردته ووضحت زندقته ، وظهر للعامي مروقه كما الشمس في رابعة النهار ؟

المسألة الثانية :

لا زلنا نجيب على سؤال السائل المستنكر تكفير الحكام ، ولما كان الجواب يحتاج إلى تفصيل فقد قسمناه ـ كما ترى ـ إلى مسائل ، كل منها مستقلة بذاتها ، غير أنها تنتظم في عقد واحد متكامل ، بل في مزاج ترياق عذب يشفي الغليل ويرويه ، ويداوى العليل ويُبريه ، فليصبر القارئ معنا حتى يتم المراد بإذن الله ، فإن المساحة المتاحة لجوابنا في فصول هذا المختصر تضيق أن تحويه ، وإنْ يمهلنا الأجل إن شاء اللهُ نستقصيه ، راجين من الله القبول عنده، وفي قلوب الخلق بعده ، وأن يهدِيَنا منه الصواب ، ولا يحرمنا عليه الثواب ، إنه نعم المسؤول وأكرم من أجاب .

المسألة الثانية :

أنه لا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام ، وأن الكفر وارد حصوله ممن سواهم، إلا من شُهِدَ لهم بالجنة .

فاستفهام المستفهم في قوله : « لماذا تكفرون الحكام ؟ » إنْ قَصَدَ به الإنكار المطلق ؛ فهو غلط .. وقد سَمعتُ من بعضهم ذلك بصيغة الإخبار لا الإنشاء !! حيث يقول : « لا يجوز تكفير الحكام ، وتلك مغالاة منهم لا تصح إلا فى حق

الأنبياء ، ومن شهد الله لهم ، أو شهد لهم رسوله ﷺ برضا الله عنهم ، أو بالجنة ، كما في قول الله تعالى :

﴿ والسَّابقون الأولُون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعُوهُم بإحْسان رَضيَ اللهُ عنهُم ورضُوا عنه ، وأعدَّ لَهُم جنَّات تجْرى تحْتَها الأنهارُ خالدين فيها أبداً ، ذلكَ الفوزُ العظيمُ ﴾ (سورة التوبة : الآية : ١٠٠) .

وقال عز من قائل :

﴿ للفُقَراء المهاجرين الذين أُخرجُوا من ديارهمْ وأمْوالهم يبْتغُون فضْلاً من الله ورضْواناً ، وينصرون الله ورسوله أُولئكَ هم الصادقون ، والذين تبوؤا الدارَ والإيمانَ من قبْلهمْ يُحبون من هاجرَ إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجةً مما أُوتوا ويُؤثرون على أنفُسهم ولو كانَ بهمْ خصاصةٌ ، ومن يوقَ شُحَّ نفسه فأولئكَ همُ المفلحون ﴾ (سورة الحشر : الآية : ٨ ، ٩) .

قال ابن أبي العز :

« وهذه الآيات تتضمن الثناء على المهاجرين والأنصار ، وعلى الذين جاءوا من بعدهم ، يستغفرون لهم ، ويسألون الله أن لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، وتتضمن أن هؤلاء هم المستحقون للفيء »[1]

(١) (« المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية للإمام ابن أبي العز الحنفي » ـ أعده وخرج أحاديثه وعلق عليه / عبد الآخر حماد الغنيمي ـ ط١ ـ دار الصحابة للطباعة والنشر ـ بيروت) .

ونحو هذه الآيات : قول الله تعالى :

﴿ لكن الرسولُ والذين آمنوا معهُ يجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أولئك سيرحمهم اللهُ ﴾ (سورة التوبة : الآية : ٨٨) .

وكذا قول الله تعالى : ﴿ مُحمدٌ رسولُ الله والذين معهُ ..) الآيات .. إلى قول الله تعالى : (وعدَ اللهُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجراً عظيماً ﴾ (سورة الفتح : الآية : ٢٩) .

فهذه الآيات شهادة في حق الصحابة باعيانهم ، وفي حق تابعيهم بإحسان بإجمال ، وهي ـ مع ذلك ـ لا تمنع من كون الكفر وارداً في حقهم أصلاً ، بل منهم من وقع فيه فعلاً ، كمن ارتد عن الدين ثم تاب الله عليه وحسن إسلامه ، كسيدنا عبد الله بن أبى السرح ، ولذلك جاء في تعريف من هو الصحابي : أنه من رأى رسول الله ﷺ وآمن به ومات على ذلك ، غير أن المشهود لهم بالجنة باعيانهم كالعشرة المبشرين بالجنة أو بالمغفرة كاهل بدر فاولئك لا يرد ذلك في حقهم .

قال الطحاوى ـ في عقيدته ـ :

« وأن العشرة الذين سماهم رسول الله ﷺ وبشرهم بالجنة ، نشهد لهم بالجنة ، على ما شهد لهم رسول الله ﷺ ، وقوله الحق » .اهـ

وأما أهل بدر : فقد قال فيهم العلامة ابن القيم ـ رحمه الله ـ قولاً شافياً وسطاً ، بين به المراد حيث يقول :

« قول النبي ﷺ لعمر : « وما يدريك أنّ اللهَ اطّلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » أشكل على كثير من الناس معناه .. » وبعد أن عرج على ذكر أقوالهم استطرد فقال :

« .. فالذى نظن في ذلك ـ والله اعلم ـ أن هذا خطاب لقوم قد علم الله سبحانه أنهم لا يفارقون دينهم ، بل يموتون على الإسلام ، وأنهم قد يقارفون بعض ما يقارفه غيرهم من الذنوب ، ولكن لا يتركهم سبحانه مصرين عليها ، بل يوفقهم لتوبة نصوح واستغفار وحسنات تمحو اثر ذلك » . أ.هـ المقصود من كلامه[1].

هذا وليس من عقائد أهل السنة الاعتقاد بعصمة الأئمة أو غيرهم من المقدمين والمعظمين ، بل ذلك من عقائد الرافضة الإمامية ، ومن تشبه بهم من متعصبة المذاهب وغلاة الصوفية .

فنفى احتمال صدور الكفر من الحكام ، والمنع من ورود التكفير عليهم بإطلاق .. فاق فيه أصحابه غلاة الرافضة والصوفية ، الذين أفرطوا فى إطراء ائمتهم وتقديس شيوخهم حتى جعلوهم معصومين ، بل هؤلاء زادوا عليهم ، حيث جعلوا الحكام فوق المؤاخذة والإنكار ، مغفوراً لهم سيئاتهم ، معفواً عن زلاتهم .. لا يُسالون عما يفعلون ، وغيرهم من صالحى الأمة يُسالون ، ويشتمون ويبدّعون ، ويُشهّر بهم فى العالمين !!

وراجع كتاباتهم ضد الإسلاميين .

---

(١) « الفوائد » تأليف ابن قيم الجوزية المتوفى سنة (٧٥١هـ) تخريج وحواشى أحمد راتب عمروش ـ طبعة دار النفائس ـ بيروت .

وإذا كنا نذم فى المبتدعة مغالاتهم في أئمتهم ، رغم أن فيهم صالحين ، ، بل فيهم من هو من أتقى المؤمنين ، فقد غالى متعصبة الحكام في أئمتهم ، وعصموا من الكفر ولاتهم ، مع ظهور خروجهم على الشرع ، واستبدالهم للتشريع ، وتلبسهم بأنواع من الكفر الغليظ ، فوالذى نفسي بيده لو كان مثل هؤلاء المنتحلين لإمامة المسلمين في زمن الأئمة من السلف ؛ لحظروا على الناس أن يدفنوهم في مقابر المسلمين ، ولا حتى فى مقابر الذميين ، والله المستعان وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المسألة الثالثة :

الكفر العملي الأكبر

■ مما دخل به الإرجاء على الناس ـ وفيهم منتسبون لأهل السنة ـ : أنهم غلطوا وحسبوا المعاصي كلها ذنوباً غير مخرجة من الملة (!!)

والصحيح : أن المعاصي منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وأن غاية ما نفاه أهل السنة : هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .

وهذا ما سنتناوله هنا ..

المسألة الثالثة :

أن المعاصي : منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وأن غاية ما نفاه أهل السنة : هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .

فالخوارج يقولون بكفر فاعل الكبيرة مطلقاً ، ولا يفرقون بين كفر الاعتقاد وكفر العمل !!

أما أهل السنة والجماعة : فكفر الاعتقاد ـ عندهم ـ مخرج من الملة بإطلاق ، بخلاف الكفر العملي فهو على قسمين :

● الأول : ما هو مخرج من الملة ..

مثل : سب الله (حاشاه سبحانه) ، أو شتم الرسول (حاشا وكلا) ، أو لعن الصحابة (حاشاهم ورضي الله عنهم) ، أو الاستهزاء بشعائر الإسلام ..

وكذا السحر ، والكهانة ، والإستغاثة بغير الله ، وطلب المدد من سواه ـ سبحانه جل في علاه ـ أو تقديم النسك للمخلوق من بشر أو حجر أو شجر أو غيره ، أو الذبح من أجله (أي المخلوق) ، أو السجود له .

وقال بعضهم بكفر الجاسوس ، ولم يختلفوا في الساحر ، واتفقوا على من نكح امراة ابيه .. (هذا من قبيل الأفعال) .

وكذا ما كان من قبيل التروك : كقول فريق من الفقهاء بكفر تارك الصلاة وإن لم يجحدها ، وهو مذهب الصحابة ، وإليه ذهب جمهور التابعين ، وجماعة من أهل الحديث ، وهو إحدى روايتي الإمام أحمد .

وكذا من ترك أي ركن من أركان الإسلام ، كما هو مذهب جماعة من المحدثين على رأسهم سعيد بن المسيب ، وللإمام أحمد رواية به في الصلاة والزكاة .

● والثاني : ما هو كفر عملي غير مخرج من الملة .

وهو أكثر الكبائر ، ففعلها ـ بغير استحلال لها ليس معدوداً من الكفر الأكبر ولا داخلاً فيه ، ولكن ما سمي من ذلك القسم كفراً ينبغي أن نسميه كذلك وإن لم يكفر صاحبه ، وسناتي إلى هذه النقطة بالتفصيل إن شاء الله تعالى .

إذاً .. الكفر العملي : ليس دائماً كفراً أصغر غير مخرج من الملة ، وأنه لا يُشترط لما كان منه مخرجاً من الملة أن يقارنه كفر الاعتقاد ، ذلك أن الأحكام إنما تُجري على الظاهر ، فلا نشق عن القلوب لإثبات إيمانها ، ولا ننقب عن خباياها لإثبات كفرها إن كفرت .

ولأن هذه المسالة مما اشكل على خلق كُثر من طلبة العلم .. نعالجها على التفصيل في مبحثين اثنين :

□ الأول : المداخل التي دخلت منها الشبهة على القوم حتى جعلتهم يقصرون الكفر الأكبر على كفر الاعتقاد .

□ والثاني : بيان أن مذهب اهل السنة والجماعة : أن انواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة .

المبحث الأول :

في بيان مداخل الخلط عند من غلط

وحصر الكفر في الاعتقاد :

وإنما دخلت الشبهة على القوم من مداخل ثلاث :

١ ـ أن الكفر لا يكون إلا باستحلال فعل المحرم .

٢ ـ أن الخروج من الإسلام لا يكون إلا بجحود ما ادخل فيه .

٣ ـ أن الكفر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن .

● أما الأول :

فقد اعتمدوا على قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ في عقيدته ـ : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه » .. وفاتهم أن الطحاوي إنما ذكر ذلك في معرض رده على الخوارج الذين يعتقدون بكفر فاعل الذنب بإطلاق ، فبين ـ رحمه الله ـ أن الكفر بفعل الذنب بإطلاق لا يكون إلا مع الإستحلال ، فيكون الإستحلال ـ عندئذ ـ هو المكفر ، وإن لم يقارنه مقارفة الذنب .

وعلى العكس من ذلك هناك نوع من الكفر العملي يخرج صاحبه من الملة وإن لم يقارنه الإستحلال ، كسَبّ الله تعالى أو الرسول ﷺ .

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « إنّ سبّ الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم ، أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل » [1] .

أما استثناء الطحاوي (إلا لم يستحله) : فللعلماء عليه استدراكات من جهة مسالتنا هذه ومن جهة غيرها ، وذلك كقول ابن ابي العز في الشرح : « وفي قوله (ما لم يستحله) إشارة إلى أن مراده من هذا : النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية ، وفيه إشكال ، فإن الشارع لم يكتف من المكلف في العمليات بمجرد العمل دون العلم ، ولا في العلميات بالعلم دون العمل . وليس العمل مقصوراً على عمل الجوارح ، بل أعمال القلوب أصل لعمل الجوارح ،

(١) « الصارم » .

وأعمال الجوارح تبع . إلا أن يضمن قوله (يستحله) بمعنى يعتقده ، أو نحو ذلك » . اهـ[1]

ومما يدل على قصور عبارة الإمام الطحاوي عن المراد ـ فيما لو اعتبرناها عامة كما اعتبرها المتكئون عليها ـ : أن المحرم للحلال : هو كالمستحل للحرام ، ولم تذكره العبارة ، ذلك أن مقصود الطحاوي ـ كما تقدم بيانه ـ : هو عدم التكفير بالذنب مطلقاً ، وهي مع ذلك تظل قاصرة ، وتكميلها ونفي القصور عنها : إنما يحصل لو أضيف إليها لفظة (كل) ، فتصير : (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بكل ذنب ما لم يستحله) ، أو بعبارة أخرى : (.. .. بذنب دون الكفر ما لم يستحله) ، والله أعلم .

يدلك على هذا تعريف العلماء للكبيرة ، إذ اشتملت بعض تعريفاتهم على كبائر لا خلاف بينهم في أنها مخرجة من الملة ، و كما في تعريف سلطانهم العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تعالى ـ حيث يقول :

« إذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر : فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها ، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر (أي المنصوصَ عليها) فهي من الصغائر ، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر ، أو رَبَتْ عليها : فهي من الكبائر ، فمن شتم الرب أو الرسول ﷺ ، أو استهان بالرسل أو كذب واحداً منهم ، أو ألقى المصحف في القاذورات ؛ فهذا من أكبر الكبائر ، ولم يصرح الشرع بأنها كبيرة . وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن

---

(١) « المنحة الإلاهية في تهذيب شرح الطحاوية » : (١٦٤) .

يزني بها ، أو مسلماً لمن يقتله ؛ فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم ، مع كونه من الكبائر » [1] .

هذا وقد عُلِمَ أن الإستحلال عمل قلبي ، وإنما يدل عليه إفصاح اللسان ، أو أعمال وأفعال تدل على استباحة فعل المحرم للنفس أو للغير من غير تائم أو إقرار بالحرمة ، وقد تحتفي بالفعل قرائن تدل دلالة ظاهرة على الإستحلال ، كتشريع المحرم قانوناً ، أو إلغاء المعاقبة عليه ، أو تسويغ ترويجه وإشاعته ، أو حمايته ومحاربة المانعين منه .

فلا يصوغ الاعتماد على الإستحلال في التكفير ما لم يقم عليه دليل ظاهر من قول أو فعل أو تقرير .

فإن قالوا : نلتزم التكفير بمجرد الإستحلال دون ما يدل عليه ؛ لزمهم أن ينقبوا عن قلوب الخلق ، لأنه عمل قلبي كما تقدم ..

وإن قالوا : بل لا يعرف الإستحلال إلا بطريق الظاهر الدال على الباطن ؛ لزمهم التسليم بالكفر العملي الأكبر ، والذي لا يتضمن كفر الاعتقاد بالضرورة لزوماً أو اقتضاءاً .

وهذا كله فيما لو كان الذنب من قبيل الكفر العملي الأصغر ، إذ الكفر العملي الأكبر : لا يشترط أن يقارنه الإستحلال ، بل هو مخرج من الملة بذاته .

● المدخل الثاني :

---

(١) « قواعد الأحكام » : (٢٣ ، ٢٤) .

وأما المدخل الثاني من مداخل الشبهة عليهم ، أنهم اعتمدوا قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : « ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه » .

ومرة ثانية نقول : لم يرد الشيخ بعبارته ما حملوها عليه ، وإنما جاء ذلك في سياق رده على فرق التكفير بمطلق الذنوب ، وهو ما فسر به ابن أبي العز كلام الطحاوي ـ رحمهما الله ـ حيث يقول : « يشير الشيخ إلى الرد على الخوارج والمعتزلة في قولهم بخروجه (أي المؤمن) من الإيمان بارتكاب الكبيرة »[1] .

قلت : ومع ذلك لم تسلم عبارة الشيخ التي يحتجون بها من استدراكات العلماء وتعقيباتهم ، مبينين ما اعتورها من قصور ، حيث حصرت أسباب الخروج من الإيمان في جحود ما أدخل فيه .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ في تعليقه على متن الطحاوية (ص ١٨) ـ :

« هذا الحصر فيه نظر .. فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما ، فإن كان ينطق بهما (يعني كما يقع من كثير من النصارى الذين ينطقون بها ولا يريدون بذلك الدخول في الإسلام) دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره ، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها أهل العلم في باب المرتد .. من ذلك : طعنه في الإسلام ، أو في النبي ﷺ ، أو استهزاؤه بالله ورسوله ، أو بكتابه ، أو بشيء من شرعه سبحانه ، لقوله سبحانه : ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ الآية ، ومن ذلك عبادته للأصنام أو الأوثان ، أو دعوته الأموات

(١) « المنحة الإلاهية في تهذيب شرح الطحاوية » : (١٦٧) .

والإستغاثة بهم وطلبه منهم المدد والعون ، ونحو ذلك .. لأن هذا يناقض قول لا إله إلا الله .. وهذه المسائل كلها تخرجه من الإسلام بإجماع أهل العلم ، وهي ليست من مسائل الجحود ، وأدلتها معلومة من الكتاب والسنة .. » . أ.هـ

ولكني أعتذر للطحاوي بعذرين ، أو أحمل مراده على محملين :

أولهما : أنه إنما صب عبارته على إبطال مذهب الخوارج والمعتزلة ، ولم يرد ـ بما أورد ـ بياناً مفصلاً لأسباب التكفير أو نواقض الإيمان .

والثاني : أنه أجمل إجمالاً يغني عن التفصيل في مثل هذا الموضع ، أو في مناسبة هذا السياق ، حيث قصد بجحود ما أدخل في الإيمان جحود مقتضى الشهادتين ، ومقتضاهما مشتمل على نواقض الإسلام جميعها .

قال الأستاذ محمد نعيم ياسين :

« ومن هنا تعلم أن الأمور التي تكون سبباً في الخروج من دين الله عز وجل تتنوع إلى أنواع ، جميعها يرجع إلى تلك القاعدة العامة (يقصد قاعدة الإمام الطحاوي : ونسمي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين ، وله بكل ما قاله مصدقين .. ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ، ولا نقول : لا يضر مع الإيمان ذنب لمن عمله .. ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه)[1] ، وكل نوع يدخل فيه صور وتفصيلات كثيرة يصعب حصرها ، ولكن تلك الأنواع يمكن حصرها في أربعة هي :

---

(١) (انظر « العقيد الطحاوية مع شرحها » : (ص ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٧٢) .

١ ـ نوع يتضمن إنكار الربوبية أو الطعن فيها .

٢ ـ نوع يتضمن الطعن في أسماء الله وصفاته .

٣ ـ نوع يتضمن الطعن في الألوهية .

٤ ـ نوع يتضمن إنكار الرسالة أو الطعن في صاحبها علي الصلاة والسلام .

فهذه أربعة أنواع .. ويدخل في كل واحد منها صور من الأفعال والأقوال والاعتقادات جميعها يعود على الشهادتين بالنقض ، وتخرج صاحبها من الإسلام والعياذ بالله تعالى » .[1] أ.هـ

● وأما ثالث المداخل ـ الذي دخلت الشبهة على القوم منها ـ : توهمهم أن الكفر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن !!

وفي مقالتهم هذه قد خالفوا الحق من وجه ووافقوا الباطل من وجه ..

أما مخالفتهم الحق : فلنقضهم قاعدة إجراء الأحكام على الظاهر ، وقد تقدم شرحها .

وأما موافقتهم الباطل : فلأن لازم قولهم : موافقة جهم وأصحابه ، الذين جعلوا الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ، ثم يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ،

(١) « الإيمان ـ حقيقته ، أركانه ، نواقضه » : (ص ١٩٥) ط : الفلاح الأولى .

وبين من يعتقد أن محمداً رسول الله ، وانه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو تَنَقَّصَه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه الرسول ، وذلك أن الإيمان قول وعمل .

ومن هنا يظهر خطأ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه حيث ظنوا أن الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه ، لم يجعلوا أعمال القلب من الإيمان ، وظنوا انه قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه ، وهو مع هذا يسب الله ورسوله ، ويعادي أولياء الله ويوالي أعداء الله ، ويقتل الأنبياء ، ويهدم المساجد ، ويهين المصاحف ، ويكرم الكفار غاية الكرامة ، ويهين المؤمنين غاية الإهانة ، قالوا : وهذه كلها معاص لا تنافي الإيمان الذي في قلبه ، بل يفعل هذا وهو في الباطن عند الله مؤمن !! قالوا : وإنما يثبت له في الدنيا أحكام الكفار[1] ، لأن هذه الأقوال أمارة على الكفر ، ليحكم بالظاهر كما يحكم بالإقرار والشهود ، وإن كان في الباطن قد يكون بخلاف ما أقر به ، وبخلاف ما شهد به الشهود ، فإذا أورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أن الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر معذب في الآخرة .. قالوا : فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه ، فالكفر ـ عندهم ـ : شيء واحد وهو الجهل ، والإيمان شيء واحد وهو العلم ، أو تكذيب القلب وتصديقه !!

---

(١) فإنه ـ والله ـ لشر من قول جهم وأصحابه قول من لا يحكم على أمثال هؤلاء بالكفر في الدنيا أيضاً متذرعاً بأنهم مؤمنون في الباطن ما داموا قد نطقوا بالشهادتين ، وإن فعلوا أضعاف ما فعله من أشار إليهم ابن تيمية ، وأعجب أمرهم أنهم ينقضون هزلهم الوهن حين يجعلون النطق بالشهادتين دليلهم على إيمان الباطن الذي يزعمونه ، فيسقطون اعتبار ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال كفرية ظاهرة ، ويعتبرون ما يصدر عنهم من أركان الإيمان وشعبه الظاهرة على الرغم من وجود ما ينقضها !!

وهذا القول مع أنه أفسد قول قيل في الإيمان ؛ فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة ، وقد كفر السلف (كوكيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل ، وأبي عبيد وغيرهم) من يقول بهذا القول .

فهؤلاء غلطوا في أصلين :

أحدهما : ظنهم أن الإيمان مجرد تصديق وعلم فقط ليس معه عمل ولا حال ، وحركة وإرادة ، ومحبة وخشية في القلب ، وهذا : من أعظم غلط المرجئة مطلقاً .

والثاني : ظنهم أن كل من حكم الشارع بانه كافر مخلد في النار ؛ فإنما ذلك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق ، وهذا أمر خالفوا به الحس والعقل والشرع وما أجمع عليه طوائف بني آدم السليمي الفطرة وجماهير النظار » .[1] أ.هـ

قال المقرئ ـ عفا الله عنه ـ : ولعل الجهمية وبعض الأشعرية أحسن حالاً ممن حصر الكفر ظاهراً وباطناً في زوال اعتقاد الباطن ، إذ أن المرجئة من هؤلاء لم يمتنعوا عن التكفير في الظاهر ، ولكنهم زعموا أن الباطن قد لا يلازم حال الظاهر .

المبحث الثاني :

في بيان مذهب أهل السنة والجماعة

(١) (انظر « الصارم المسلول » ، وبه كلام آخر في المسألة نفيس يكتب بماء من ذهب .

أن أنواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة

والأصل : أن السنيَ الماسكَ على عقيدة السلف في غني عن هذا البيان ؛ لأنه من أصول معتقده ، بل من أبجدياته وبدهياته ، ومع ذلك نثبت هنا مذهب أهل السنة والجماعة في أن أنواعاً من الكفر العملي هي كفر أكبر مخرج من ملة الإسلام ، وذلك من وجوه :

□ الوجه الأول :

ماهية معتقد أهل السنة في الإيمان ، وأن العمل داخل في مسماه .

فالإيمان :

هو الإقرار باللسان ، (وعمل القلب) وتصديق الجنان ، وامتثال (الواجبات) والأركان [1] .

وبهذه الإضافات التي بين قوسين تكون الصياغة أدق وأسلم مما هي عليه فيما ورد من آثار عن بعض السلف ، ويرتفع كذلك إشكال توهم اقتصار عمل القلب على التصديق وانحصار عمل الجوارح في الأركان الخمس .

على أني ألتمس لمقالة السلف توجيهين :

---

(١) أثر وارد عن بعض السلف ، ويورد كثيراً في كلام الفقهاء كتعريف للإيمان ، وأصله : (الإيمان : إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان ، وعمل بالأركان) .

الأول : أنهم إنما ذكروا ذلك في معرض المخالفة لمن جعل الإيمان مجرد التصديق ، فنصوا على أن التصديق لا بد له من إقرار وعمل .

والثاني : لما كانت الأركان الخمس هي شعار الدين وعنوانه ، وهي كذلك واجباته التي لا تتوقف على أمر خارجي (كما الجهاد مثلاً) ، وهي ـ ثالثاً ـ واجبة على التعيين ، ومفروضة على كل حال ، فليست كغيرها من التكاليف التي قد تجب في وقت ولا تجب في آخر .. لما كان ذلك كذلك نصوا عليها تنبيهاً بها على غيرها كما هو الشان في نصوص شرعية مشابهة [1] ، وكما في أحاديث النبي ﷺ التي تجعل مباني الإسلام في هذه الخمس ، أو التي تثبت الفلاح لمن أتى بها ، والله أعلم [2] .

قال ابن رجب الحنبلي : « وأنكر السلف على من أخرج الأعمال من الإيمان إنكاراً شديداً ، وممن انكر ذلك على قائله وجعله قولاً محدثاً : سعيد بن جبير ، وميمون بن مهران ، وقتادة ، وأيوب السختياني ، ، والنخعي ، والزهري ،

---

(١) قال الحافظ ابن كثير ـ في تفسير قول الله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين ﴾ ـ : « ولهذا اعتمد الصديق رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة على هذه الآية الكريمة وأمثالها ؛ حيث حرمت قتالهم بشرط هذه الأفعال ، وهي الدخول في الإسلام والقيام بأداء واجباته ، ونبَّه بأعلاها على أدناها ، فإن أشرف الأركان بعد الشهادة الصلاة التي هي حق الله عز وجل ، وبعدها أداء الزكاة التي هي نفع متعد إلى الفقراء أو المحاويج ، وهي أشرف الأفعال المتعلقة بالمخلوقين ، ولهذا كثيراً ما يقرن الله بين الصلاة والزكاة .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة .. » ، وذكر الحديث .

(٢) أما إبدال الأركان بالجوارح ففيه نظر ، ولا سيما وأن التعريفات يجب أن تكون جامعة مانعة ، فقول من قال (والعمل بالجوارح) غير دقيق لما في إطلاقه من اشتماله على الشرعي من الأعمال وغير الشرعي والله تعالى أعلم ، أما أعمال القلوب غير الصالحة فإنها تسمى أمراضاً فتميز بذلك المراد .

وإبراهيم ، ويحيى بن أبي كثير ، وغيرهم .. وقال الثوري : هو رأي محدث أدركنا الناس على غيره » .

وقال الأوزاعي : وكان من مضى من السلف لا يفرقون بين العمل والإيمان ، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل الأمصار : أما بعد .. فإن الإيمان فرائض وشرائع ، فمن استكملها استكمل الإيمان ، ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان . (ذكره البخاري في صحيحه) .

وقد دل على دخول الأعمال في الإيمان قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ (سورة الأنفال : الآية : ٣) .

وفي الصحيحين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال لوفد عبد القيس : « آمركم بأربع : الإيمان بالله وحده ، وهل تدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس » .

وفي الصحيحين (أيضاً) : عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « الإيمان : بضع وسبعون ، أو بضع وستون شعبة ، فافضلها : لا إله إلا الله ، وأدناها : إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان » (ولفظه لمسلم) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن،

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » .. فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمى الإيمان ؛ لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها ؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته » .[1] أ.هـ

وقد ذكر ابن قيم الجوزية تعريفاً للإيمان جامعاً مانعاً ، وتعريفه يدل على أن الإيمان حقيقة مركبة من قول وعمل ، وأن القول : قول القلب وقول اللسان ، وأن العمل : عمل القلب وعمل الجوارح ؛ حيث قال :

« الإيمان حقيقة مركبة من معرفة ما جاء به الرسول ﷺ علماً ، والتصديق به عقداً ، والإقرار به نطقاً ، والانقياد له محبة وخضوعاً ، والعمل به باطناً وظاهراً ، وتنفيذه والدعوة إليه بحسب الإمكان ، وكماله في الحب لله والعطاء لله والمنع لله »[2] .

نكتة هامة

وها هنا ملحوظة هامة : وهي أن بعض العلماء يثبتون خلافاً بين أهل السنة في دخول العمل في مسمى الإيمان ، كما ذكر ذلك ابن أبي العز في شرح الطحاوية ، حيث قال : « الاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري . فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب ، أو جزءاً من الإيمان ـ مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان ، بل هو في مشيئة الله ، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه ـ نزاع لفظي ، لا يترتب عليه فساد

---

(١) « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب الحنبلي : (١ / ٥٧ ـ ٥٩) .

(٢) « الفوائد » : (ص١٠٧) .

اعتقاد . والقائلون بتكفير تارك الصلاة : ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى ، وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ، ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقاً ، ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العِباد القول والعمل ، وأعني بالقول : التصديق بالقلب والإقرار باللسان ، وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم (الإيمان : قول وعمل) ، لكن هذا المطلوب من العباد : هل يشمله اسم الإيمان ؟ أم الإيمان أحدهما (وهو القول وحده ، والعمل مغاير له ، لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر ، وإن أطلق عليهما كان مجازاً) ؟ هذا محل النزاع » أ.هـ

وكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : «ومما ينبغي أن يُعلم : أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسالة نزاع لفظي ، وإلا فالقائلون بان الإيمان قول ـ من الفقهاء ـ متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب : داخلون تحت الذم والوعيد ، وإن قالوا : إن إيمانهم كامل كإيمان جبريل ، فهم يقولون : إن الإيمان بدون العمل المفروض ، ومع فعل المحرمات : يكون صاحبه مستحقاً للذم والعقاب كما تقوله الجماعة .. .. والذين ينفون عن الفاسق اسم الإيمان ـ من أهل السنة ـ متفقون على أنه لا يخلد في النار ، فليس بين فقهاء الملة نزاع في أصحاب الذنوب إذا كانوا مقرين باطناً وظاهراً بما جاء به الرسول ، وما تواتر عنه أنهم من أهل الوعيد ، وأنه يدخل النار منهم من أخبر الله ورسوله بدخوله إليها ، ولا يخلد منهم فيها أحد .. ولكن الأقوال المنحرفة : قول من يقول بتخليدهم في النار كالخوارج والمعتزلة ، وقول غلاة المرجئة الذين يقولون : ما نعلم أن أحداً منهم يدخل النار .. »[1] .

(١) « مجموع الفتاوى » : (٧ / ٣٩٧) .

ويُستفاد من هذا التقرير ما يلي :

١ ـ أن أعمال الجوارح ـ سواء عند من جعلها جزءاً من الإيمان (وهم جمهور أهل السنة) ، أو من جعلها لازماً من لوازم الإيمان ـ المقصود بها : الأعمال الصالحة .

٢ ـ والأعمال الصالحة هي امتثال الأوامر واجتناب النواهي .

٣ ـ وأن فعل الحرام أو ترك الواجب ؛ لا يوجب زوال اسم الإيمان بالكلية ، إلا ما كان فعله كفراً أو تركه كفراً .

٤ ـ وأن الأفعال والتروك التي هي من الكفر الأكبر : قامت عليها أدلة من الشرع بأنها كفر دون اعتبار للباطن .

٥ ـ والباطن لا يُلتفت إليه إذا قام دليل على ظاهر يخالفه .

٦ ـ وأن من يرى أعمال الجوارح من لوازم الإيمان وليست جزءاً منه : يرى أعمال الكفر جزءاً من الكفر ، وأنها توجب زوال اسم الإيمان .. (فالأحناف ـ مثلاً ـ يُكفرون ساب الله وساب الرسول) .

٧ ـ وأن الأعمال الكفرية تضمنت ما ينقض أصل الشهادتين ، كإهانة المصحف ، وقتل الرسول ، والسجود للصنم ، وغيرها .. ولكن التكفير بها ليس لدلالتها على كفر الباطن ، بل لقيام الدليل الشرعي على أنها مكفرة .

٨ ـ وأن فاعل الكفر يكفر ولو لم يقترن ذلك بزوال التصديق ، بل ولأنه لا يلزم

من ذلك زوال التصديق [1] .

٩ ـ فكل من قال : الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان ؛ يعتقد أن الكفر يكون بالقال والفعال كما يكون بالقلب .

١٠ ـ ومن لا يقول بأن الإيمان قول وعمل : يذهب إلى أن ظاهر الكفر يوجب الحكم بالكفر ـ وإن لم يكفر في الباطن [2] .

---

(١) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهّاب ـ رحمهم الله تعالى ـ في كتاب « توحيد الخلاق » نقلاً عن ابن قيم الجوزية أنه جعل في كتابه في الصلاة شعب الإيمان قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر نوعين : قولية وفعلية ، فكما أن من شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، كالصلاة ، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بكلمة الكفر اختياراً ـ وهي شعبة من شعب الكفر ـ كذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه .. كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف ، والصلاة ، وقتل الأنبياء ، فإنه كفر عملي .

وقال : وها هنا أصل آخر ، وهو : أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكام دينه وما جاءت به رسله ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده .. فالأول كالسجود للصنم ، والإستهانة بالمصحف ، وقتل النبي ، وسبه ، والإستهزاء به ، والحكم بغير ما أنزل الله ـ حيث كان فيه رد لنص حكم الله عياناً راضياً بذلك ، وترك الصلاة عناداً وبغياً .

وقال : وإذا زال عمل القلب فقط ، مع وجود واعتقاد الصدق ، أو زال عمل الجوارح أيضاً : فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة ، فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع مجرد التصديق مع انتفاء عمل القلب (وهو محبته وانقياده للأوامر) ، وإذا كان الإيمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر أن يزول بزوال أعظم عمل الجوارح » . أ هـ (يعني من كتاب « الصلاة » لابن القيم) .

قال الكشميري ـ في « إكفار الملحدين » ـ : « قال ابن تيمية ـ في كتاب « الإيمان » : اتفقوا في بعض الأفعال أنها كفر ، مع أنه يمكن فيها أن لا ينسلخ من التصديق ، لأنها أفعال الجوارح لا القلب ، وذلك : كالهزل بلفظ كفر وإن لم يعتقده ، وكالسجود لصنم ، وكقتل نبي ، والإستخفاف به و بالمصحف والكعبة ، واختلفوا في وجه الكفر بها ، بعد الاتفاق على التكفير ، فقيل : إن الشارع لم يعتبر ذلك التصديق حكماً ، وإن كان موجوداً حقيقة » .

(٢) قال ابن حزم : « الكفر صفة من جحد شيئاً افترض الله تعالى الإيمان به ، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص

فحصل بهذا اتفاق بين فقهاء الملة على أن ظاهر الكفر يوجب زوال اسم الإيمان ، بل ووافقهم عليه غلاة الجهمية والمرجئة .

= به بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان » (« الأحكام » : (١ / ٤٥)) .

وسئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو ؟ فقال قول وعمل ونية وسنة ، لأن الإيمان إذا كان قولاً بلا عمل فهو كفر ، وإذا كان قولاً وعملاً بلا نية فهو نفاق ، وإذا كان قولاً وعملاً ونيةً بلا سنةٍ فهو بدعة » (« الإيمان » : (١٦٢ ـ ١٦٣) .

العمل داخل في مسمى الإيمان

والصحيح : دخول العمل في مسمى الإيمان ، والأدلة التفصيلية على ذلك كثيرة جداً تُجمل في دليلين كبيرين :

الأول : أن الأعمال الصالحة تسمى إيماناً ، كما سميت به الصلاة والصيام والجهاد وغير ذلك .

وقد بوب البخاري في كتاب الإيمان من صحيحه أبواباً عدة من هذا كـ (باب الصلاة من الإيمان) ، و (باب صوم رمضان من الإيمان) ، و (باب الجهاد من الإيمان) ، و (باب اتباع الجنائز من الإيمان) .. إلخ .

ومعلوم أن تراجم البخاري في تبويباته : تتضمن فقه الأحاديث المسوقة فيها .

والثاني : أن الإيمان يُسمى عملاً ، وفيه عقد البخاري ـ رحمه الله ـ (باب من قال إن الإيمان هو العمل لقوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ، وقال عدة من أهل العلم ـ في قوله تعالى : ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ـ : عن قول « لا إله إلا الله » . وقال (سبحانه) : ﴿ لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ الْعَامِلُونَ ﴾) .

ومن الأحاديث الدالة على هذا : ما رواه البخاري كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : أي العمل أفضل ؟ فقال : « إيمان بالله ورسوله » قيل : ثم ماذا ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : « حج

مبرور » .

وكذا جاء في القرآن : إطلاق مسمى العمل على الإيمان والعمل الصالح جميعاً ، كما في قول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ ﴾ (سورة سبا : ٣٧) .

قال الوليد بن مسلم : « سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول : إن الإيمان قول بلا عمل . ويقولون : لا إيمان إلا بعمل ، ولا عمل إلا بإيمان » [١] .

وقال الأوزاعي ـ رحمه الله ـ : « كان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل ، العمل من الإيمان والإيمان من العمل ، وإنما الإيمان اسم يجمع كما يجمع هذه الأديان اسمها ، ويصدقه العمل »[٢] .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ : « كان الإجماع من الصحابة والتابعين مِن بَعْدِهم ومَنْ أدركناهم يقولون : الإيمان قول وعمل ونية ، لا يجزئ أحد الثلاثة إلا بالآخر »[٣] .

---

(١) اللالكائي : ٨٤٨ .

(٢) « جامع العلوم والحكم » : (١ / ٥٧) .

وأنصح بقراءة كتاب « ظاهرة الإرجاء » للدكتور سفر الحوالي ، فإنه سيفيدك ـ أخي الكريم ـ كما أفادني في بعض ما ذكرته هنا .

(٣) المصدر السابق .

□ الوجه الثاني :

مذهب أهل السنة انتفاء الإيمان عمن لم يأت بالعمل مطلقاً .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « قال تعالى : ﴿ ويَقُولون آمنَّا باللَّه وبالرَّسُول وأطعْنا ثمَّ يتَولى فريقٌ منهُم من بعد ذلك وما أُولئك بالمؤمنين ﴾ .. فنَفَى الإيمان عمن تولى عن العمل .

ففي القرآن والسنة من نَفْي الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة ، كما نُفى فيها الإيمان عن المنافق » .[1] ا.هـ

قال محمد بن عبد الوهّاب ـ رحمه الله ـ « لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل ، فإن اختل شيء من هذا ؛ لم يكن الرجل مسلماً ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به ؛ فهو كافر معاند ، كفرعون وإبليس وأمثالهما »[2] .

قال الله تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة ﴾ (سورة البينة : الآية : ٥) .

قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ مخاطباً الحميدي ـ : « ما يحتج عليهم (أي المرجئة) بآية أحج من قوله : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله .. ﴾ الآية »[3] .

---

(١) « مجموع الفتاوى » : (٧ / ١٤٣) .

(٢) « مجموعة التوحيد » : (٨٣) .

(٣) (رواها ـ بسنده ـ ابن أبي حاتم في « مناقب الشافعي » ، ونقلها عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب « الإيمان » : (ص١٩٦) ، وتبعه الحميدي والإمام أحمد) .

فقد روى الخلال ، عن عبد الله بن حنبل عن ابن اسحاق قال : قال الحميدي : « وأخبرتُ أن اقواماً يقولون : إنْ اقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ، ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ، ويظل مسنداً ظهره مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ـ ما لم يكن جاحداً ـ إذا علم أن ترك ذلك فيه إيمانه ، إذا كان مقراً بالفرض واستقبال القبلة .

فقلت : هذا الكفر بالله الصراح ، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين ، قال الله عز وجل : ﴿ حُنفاءَ ويُقيمُوا الصَّلاةَ ويُؤْتُوا الزَّكاةَ وذلكَ دينُ القَيِّمَةِ ﴾ .

قال حنبل : قال أبو عبد الله (يعني الإمامَ أحمد) : من قال هذا : فقد كفر بالله ، وردّ على الله أمره ، وعلى الرسول ﷺ ما جاء به » .

وقال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ : « فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان ، فمن لم يصدق الإيمان بعمله ـ مثل الطهارة والصلاة والزكاة، والصيام والحج والجهاد ، وأشباه هذا .. ورضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل ـ لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول ، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه ، وكان العمل بما ذكرنا تصديقاً منه لإيمانه ، فاعلم ذلك ..

هذا مذهب علماء المسلمين قديماً وحديثاً ، فمن قال غير هذا فهو مرجئ خبيث ، احذره على دينك ، والدليل على هذا قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إلا ليَعبُدُوا اللهَ مُخلصينَ لَهُ الدينَ حُنفاء ويُقيموا الصلاةَ ويُؤتوا الزَّكاةَ وذلكَ دينُ القَيِّمَةِ ﴾ (« اخلاق العلماء » : ٢٨) نقلاً عن « ظاهرة الإجاء » .

قلت : وهو كما قال ، فإنه فهمُ الصحابة وإجماعهم ، ولا سيما من أدرك منهم ظهور المرجئة كانس رضي الله عنه ، وهو القائل : « هو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء ، وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل الله ، قال الله : ﴿ فإنْ تَابوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلّوا سَبيلَهُمْ ﴾ .. .. إلى أن قال : توبتهم خلع الأوثان وعبادة ربهم وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، ثم قال في آية أخرى : ﴿ فإنْ تَابُوا وأقامُوا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فإخْوانُكُمْ في الدِّينِ ﴾[1] » .

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

فانتفاء العمل بالكلية يقتضي زوالَ أصل الإيمان الذي يُبتَنَى عليه فروعُه .

تنبيه هام

قال المقرئ ـ عفا الله عنه ـ : والمراد : انتفاء العمل مطلقاً ، بما في ذلك عمل القلب ، فلا يُحتج بحديث البطاقة ، ولا حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » ، ولأنها لم تُفد سوى أنهم لم يكن لهم عملٌ غيرُها ، ولكنها لم تذكر ـ أيضاً ـ أنهم اقترفوا ناقضاً من نواقضها ، فضلاً عن أن المقصود قطعاً ليس مجرد تحريك ألسنتهم بـ « لا إله إلا الله » ، بل لقيام حقائقها في قلوبهم ،

(١) رواه الطبراني : (١٠ / ٧٨) .

وإلا فالنطق بها وحده غير مجزئ .

قال ابن أبي العز : « ومن عرف هذا عرف معنى قول النبي ﷺ « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » [١] .

ما جاء من هذا النوع من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس ، حتى ظنها بعضهم منسوخة ، وظنها بعضهم قبل ورود الأوامر والنواهي ، وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار ، وأول بعضهم الدخول بالخلود ، ونحو ذلك . والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك حاصلاً بمجرد قول اللسان فقط ، فإن هذا من المعلوم بالإضطرار من دين الإسلام ، فإن المنافقين يقولونها بالسنتهم ، وهم تحت الجاحدين في الدرك الأسفل من النار .

وتاملْ حديثَ البطاقة التي توضع في كفة ، ويقابلها تسعة وتسعون سجلاً ، كل سجل منها مد البصر ، فتثقل البطاقة وتطيش السجلات ، فلا يعذب صاحبها [٢] .

ومعلوم أن كل موحد له مثل هذه البطاقة ، وكثير منهم يدخل النار ، وتامل ما قام بقلب قاتل المائة من حقائق الإيمان ، التي لم تشغله عند السياق عن السير إلى القرية ، وحملته ـ وهو في تلك الحال ـ أن جعل ينوء بصدره وهو يعالج سكرات الموت [٣] ، وتامل ما قام بقلب البغي من الإيمان ، حيث نزعت موقها

---

(١) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد وهو في الصحيحين .

(٢) أخرجه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٣) حديث التائب بعد أن قتل مائة إذ تاب فتاب الله عليه .. أخرجه البخاري ومسلم .

وسقت الكلب من الركية ، فغُفر لها » [1] .

وقال ابن أبي العز ـ أيضاً ـ : « وانظر إلى كلمة الشهادة ، فإن النبي ﷺ قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله .. » الحديث .

فلو قالوا لا إله إلا الله وأنكروا الرسالة ما كانوا يستحقون العصمة ، بل لا بد أن يقولوا لا إله إلا الله قائمين بحقها ، ولا يكون قائماً بلا إله إلا الله حق القيام إلا من صدق الرسالة ، وكذا من شهد أن محمداً رسول الله لا يكون قائماً بهذه الشهادة حق القيام إلا من صدق هذا الرسول في كل ما جاء به » [2] .

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وهنا أصول تنازع الناس فيها : ومنها أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ، ولا يظهر منه شيءٌ قط على اللسان والجوارح ، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف ؟

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس : أنه لا بد من ظهور موجب لذلك على الجوارح ، فمن قال انه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ، ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف ، فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن ، وإنما هو كافر .

وزعم جهم ومن وافقه انه يكون مؤمناً في الباطن ، وان مجرد معرفة القلب وتصديقه يكون إيماناً يوجب الثواب يوم القيامة بلا قول ولا عمل ظاهر ، وهذا باطل شرعاً وعقلاً ، وقد كفر السلف ـ كوكيع وأحمد وغيرهما ـ من يقول بهذا

(١) « المنحة الإلاهية في تهذيب شرح الطحاوية » : (١٤١) .
(٢) المصدر السابق : (١٤٩ ، ١٥٠) .

القول ، وقد قال النبي ﷺ « إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب » ، فبيّن أن صلاح القلب مستلزم لصلاح الجسد ، فإذا كان الجسد غيرَ صالح دلّ على أن القلب غير صالح ، والقلب المؤمن صالح ، فعلم أن من يتكلم بالإيمان ولا يعمل به لا يكون قلبه مؤمناً ، وذلك أن الجسد تابع للقلب ، فلا يستقر شيء في القلب إلا ظهر موجبُه ومقتضاه على البدن ولو بوجه من الوجوه »[1].

وهذا المذكور من أقوال الأئمة في عقيدة السلف ، أجمله إمام أهل السنة الإمام أحمد بن حنبل مقارناً بما عليه فرق الضلال من الجهمية والمرجئة ونحوهم ..

روى الخلال ـ بسنده ـ أن حمدان بن علي الوراق حدثهم قال : سألت أحمد ـ وذكر عنده المرجئة ـ فقلت له : إنهم يقولون : إذا عرف الرجل ربه بقلبه فهو مؤمن ، فقال : المرجئة لا تقول هذا ، بل الجهمية تقول بهذا ، المرجئة تقول حتى يتكلم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه ، والجهمية تقول : إذا عرف ربه بقلبه وإن لم تعمل جوارحه ، وهذا كفر ، إبليس قد عرف ربه فقال : ﴿ رب بما أغويتني ﴾[2] .

(١) (« مجموع الفتاوى » : (١٤ / ١٣٠ ـ ١٣١)) .

(٢) « المسائل والرسائل في العقيدة » : (١ / ٧٣) .

□ الوجه الثالث :

اتفاق السلف على أن أنواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة .

وهذا مبني على قولهم في الإيمان أنه قول وعمل ، وأن العباد مطالبون بتوحيد الله في مقالهم وفعالهم ، كما هم مطالبون بتوحيده سبحانه في قلوبهم .

وقد تقدم بيان اتفاق فقهاء الملة جميعاً (حتى من لم يدخل منهم العمل في مسمى الإيمان) على أن الأعمال الكفرية قام الدليل المستقل الخاص على كفر أصحابها بمعزل عن هذه القاعدة .

ونورد هنا طائفة من أقوالهم في إثبات هذا الوجه فتأمل :

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ :

« وشعب الإيمان قسمان : قولية وفعلية ، وكذلك شعب الكفر قسمان : قولية وفعلية . ومن شعب الإيمان القولية شعب يوجب زوالها زوال الإيمان ، فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الإيمان ، وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية ، فكما يكفر بالإتيان بكلمة الكفر اختياراً ـ وهي شعبة من شعب الكفر ـ فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه .. كالسجود للصنم ، والاستهانة بالمصحف .. فهذا أصل » .

قال : « وها هنا أصل آخر : وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل [1]، والقول قسمان : قول القلب : وهو الإعتقاد ، وقول اللسان : وهو التكلم بكلمة الإسلام .

والعمل قسمان : عمل القلب (وهو نيته وإخلاصه) ، وعمل الجوارح . فإن زالت هذه الأربعة ؛ زال الإيمان بكماله . وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ، فإن تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة ، وإذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق : فهذا موضع المعركة بين المرجئة وأهل السنة [2] .

فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان ، وأنه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده ، كما لم ينفع إبليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين والذين كانوا يعتقدون صدق الرسول ، بل ويقرون به سراً وجهراً ، ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به » [3] .

وقد تقدم قول الإمام الآجري قبل قليل ، وذكره الإجماع ـ قديماً وحديثاً ـ على

---

(١) مثل حقيقة الإيمان : كالمركبات الخلقية التي تتكون من أكثر من عنصر ، وكل عنصر يمكن تصوره مفرداً بل يمكن أن يوجد كشيء مستقل ، ولكن المركب التخليقي لا يوجد ولا يتصور وجوده إلا مركباً من عناصره جميعاً ، كالماء : (أكسجين وهيدروجين) ، وكالشجرة (جذع وجذور وفروع وأوراق وزهر وثمر وروح تسري فيها بالحياة) .. وهكذا .

(٢) فالأقسام أربعة :

القول قسمان : وهما : قول القلب (وهو الإعتقاد والتصديق) ، وقول اللسان (وهو الإقرار والتكلم بكلمة الإسلام) .

والعمل قسمان : وهما : عمل القلب (وهو مشتمل على النية والإخلاص والحب والرضا والإنقياد والخشية والرجاء .. وغير ذلك من أعمال القلب ..) ، وعمل الجوارح .

(٣) انظر مزيداً من التفصيل بكتاب ابن القيم القيم « الصلاة » (ص ٥٠) وما قبلها وما بعدها ـ ط دار التراث ـ المدينة المنورة .

لزوم تصديق عمل الجوارح لإيمان القلب ، وأن العلم والمعرفة دون العمل لا يغنيان ، ولا يثبتان صاحبهما في أهل الإيمان .

والغريب المستغرب ـ في زماننا هذا ـ أنْ يُثبت اناسٌ الإيمانَ لقوم ما يتمثلون خُلةً واحدة من خلاله ، ولا يتصفون بخصلة واحدة من خصال أهله ، وإن تعجب فعجب قولهم (لا نكفر من شهد الشهادتين) ولو كان ذلك الشاهد لم يدع خلة من خلال الكفر ولا ضلالةً من ضلالات أهله إلا أتاها !!

أفيكون الإسلام مجرد دعوى يدعيها من يشاء ، وإن لم يقم بحقها ولم يؤد ما عليه فيها ؟ بل هؤلاء جعلوا الشهادتين حصانةً لمتكلفها ، يحتمي بها في الإسلام وهو يهدمه !!

قال الإمام الخطابي ـ رحمه الله ـ : « قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر » [(١)].

وحيث تقرر هذا فلا غرو أن يقرر مقرروه كفرية بعض الأعمال ، بل نواقض الإسلام المذكورة في كتب أهل السنة متضمنة لنواقضَ هي محضُ العمل لا غير .

وهذه نواقض الإسلام معدودة عندهم ، تجدها مبثوثة في مصنفاتهم ، مفردة أو مجموعة ، تَفَقَّدْ ذلك في كتب الأئمة من السلف ، (ولا سيما كتب أهل الحديث) كأحمد والبخاري ، وكذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وابن حزم وابن كثير ، ومحمد بن عبد الوهّاب ، بل وجميع علماء آل الشيخ .

---

(٢) « شرح السنة » للبغوي : (١ / ١١) .

وقد ذكروا عشرة نواقض هامة هي [1] :

١) الشرك في عبادة الله وحده لا شريك له ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً ﴾ (سورة النساء : الآية : ١١٦) .

٢) من جعل بينه وبين الله تعالى وسائط يدعوهم ، ويسالهم الشفاعة ؛ كفر إجماعاً .

٣) من لم يُكَفِّر المشركين ، أو شك في كفرهم ، أو صحح مذهبهم ؛ كفر إجماعاً .

٤) من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ اكمل من هديه ، أو أن حكم غيره احسن من حكمه ، كالذين يفضلون حكم الطاغوت على حكمه ؛ فهو كافر .

٥) من ابغض شيئاً مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به ؛ كفر إجماعاً . والدليل قول الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴾ (سورة محمد : الآية : ٩) .

٦) من استهزأ بشيء من دين الله ، أو ثوابه ، أو عقابه ؛ كفر . والدليل قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (سورة التوبة : الآية ٦٥ ـ ٦٦) .

٧) السحر (ومنه : الصرف ، والعطف) .. فمن فعله أو رضي به ؛ كفر .

---

(١) راجع بمزيد من التفصيل كتاب « الولاء والبراء » لمحمد بن سعيد القحطاني : (ص٧٦ وما بعدها) .

والدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُعلمانِ مِنْ أحدٍ حَتَّى يَقُولا إنَّمَا نَحْنُ فتنةٌ فَلا تَكْفُرْ ﴾ (سورة البقرة : الآية : ١٠٣) .

٨) مظاهرة المشركين ، ومعاونتهم على المسلمين . والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإنَّهُ مِنْهُمْ إنَّ اللَّهَ لا يَهْدي القَوْمَ الظَّالمينَ ﴾ (سورة المائدة : الآية : ٥١) .

٩) من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي ﷺ وانه يسعه الخروج من شريعته ، كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام ؛ فهو كافر .

١٠) الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ، ولا يعمل به . والدليل قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيات ربِّه ثُمَّ أعْرَضَ عَنْهَا إنَّا مِنَ المُجْرمينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ (سورة السجدة : الآية : ٣٣) .

قالوا : ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد ، والخائف .. إلا المكره .

ومقصودنا : بيان أن أكثر هذه النواقض أعمال كفرية ، أو أحوال ظاهرة ، وما لا يكون منها كذلك فإنه إنما يُستدل عليه ويُعرف الواقع فيه بما يُظهره من حال أو مقال ، وقد مرّ بنا ذكرُ طائفةٍ منها ، وهي في أكثرها محلُ اتفاق أو إجماع .. ككفر شاتم الله أو الرسول ، وكمن يلقي المصحف في القاذورات أو يسجد للصنم أو يستغيث بالجن أو غيره من مخلوق حي أو جماد ، وكذا ما كان محل خلاف : كترك الصلاة وسبّ المسلم في تدينه ، ومن ترك ركناً من

أركان الإسلام .. فسواء هذا أو ذاك مما أجمعوا على كفر فاعله أو اختلفوا فيه؛ لا يختلف أنه من الأعمال ، وأن فعلها مخرج من الملة دون تعليق لهذا الحكم على حالة قلب الفاعل ، وسواء دلت على كفر الباطن أو لم تدل عليه ، والله تعالى أعلى وأعلم .

أقسام التكفير المشروع

فعلم من هذا أن التكفير إما أن يكون لاعتقاد الكفر في الباطن مع توفر دليل ظاهر يدل عليه ، وإما أن يكون لعمل كفري ظاهر كان هو دليلاً بنفسه على كفر فاعله ، ومفردات هذا وذاك قام الدليل من الشرع على أنها من نواقض الإيمان .

وعليه فإن الأعمال تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أعمال تضاد الإيمان ولا تنقضه ، وهي أكثر الكبائر ، وتلك هي التي لا يكفر فاعلها إلا مستحلاً لها .

فهي لا تزيل الإيمان وإن أزالت اسمه ، كما جاء في الأحاديث التي مرت بنا من مثل قوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن .. » ، وقوله صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن » قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من لم يامن جاره بوائقه » .

والثاني : أعمال تضاد الإيمان ولا تنقضه ، وهي المعاصي المغلظة التي سماها الشارع « كفراً » وفرق بينها وبين غيرها ، كما في قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ، وقوله ﷺ : « ثلاثة من الجاهلية لا تزال بالناس

هن بهم كفر : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والنياحة على الميت » .

فهذه كالتي قبلها .. لا يخرج فاعلها من الملة ، وإن سُمي كافراً وسُمي فعله كفراً .

والثالث : أعمال تضاد الإيمان وتنقضه ، سواء اقتضت زوال التصديق أو لم تقتضه ، وهي عند جمهور أهل السنة تقتضي زوال الإيمان اتفاقاً .

قال الإمام ابن حجر الهيثمي : « فمن أنواع الكفر والشرك : أن يعزم الإنسان عليه (أي على الكفر) في زمن بعيد أو قريب ، أو يعلقه بالقلب أو اللسان على شيء ، أو يعتقد ما يوجبه ، أو يفعل أو يتلفظ بما يدل عليه ، سواء أَصَدَرَ عن اعتقاد أو عناد أو استهزاء ، كان يعتقد قدم العالم (يعني لا ابتداء له) ، أو نفي ما هو ثابت لله بالإجماع المعلوم من الدين بالضرورة ، كإنكار علم الله أو قدرته ، أو كونه (سبحانه) يعلم الجزئيات ، أو إثبات ما هو منفي عنه ـ سبحانه ـ كاللون .. » .

فبين أن الكفر كما يكون بالإعتقاد ، يكون بالفعل واللفظ الدالين عليه ، وبالفعل واللفظ الدال عليهما الدليل الخاص ، ثم راح بعد ذلك يذكر من تفصيلات وصور هذه القاعدة ما يوضح بدقة معتقد أهل السنة والجماعة في أن معاصي بعينها هي كفر عملي أكبر مخرج من الملة ، فقال :

« وفي معنى ذلك كل من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر ، وإن كان مصرحاً بالإسلام ، كالمشي إلى الكنائس مع أهلها بزيهم من الزنانير وغيرها ، أو يلقي ورقة فيها شيء من القرآن ، أو فيها اسم الله تعالى

في نجاسة ، أو يشك في نبوة نبي أُجمع عليها ، أو في إنزال كتاب كذلك (أي أُجمع عليه) كالتوراة أو الإنجيل أو زبور داود أو صحف إبراهيم ﷺ ، أو في آية من القرآن مجمع عليها ، أو في تكفير كل قائل قولاً يتوصل به إلى تضليل الأمة أو تكفير الصحابة ، أو في مكة والكعبة أو المسجد الحرام ، أو في صفة الحج أو هيئته المعروفة ، وكذا الصوم والصلاة ، أو استحل محرماً كذلك ، كالصلاة بغير وضوء ، أو استحل إيذاء مسلم ، أو كافر ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده ، أو حرم حلالاً كالبيع والنكاح ، أو يقول عن نبينا ﷺ كان أسود ، أو توفي قبل أن يلتحي ، أو ليس بقرشي أو عربي أو إنسي ، لأن وصفه بغير صفته تكذيب له . ويؤخذ منه أن كل صفة أجمعوا على ثبوتها له يكون إنكارها كفراً ، كما لو جوز بعثة نبي بعده ، أو قال : لا أدري أهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة أو غيره ، أو قال : النبوة مكتسبة ، أو أن رتبتها يُوصل إليها بصفاء القلب ، أو يقول : الولي أفضل من النبي ، وإنه يُوحى إليه وإنْ لم يَدَّعِ نُبوة ، أو يدخل الجنة قبل موته ، أو يعيب نبينا محمداً ﷺ ، ومثله غيره من الأنبياء بل والملائكة . أو يلعنه ويسبه ، أو يستخف أو يستهزئ به ، أو يلحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو فعله أو يُعرض بذلك ، أو يسبه بشيء عن طريق الإزراء أو التصغير لشانه ، أو الغض منه ، أو تمنى له معرة ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجر ومنكر من القول وزور ، أو عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه ، أو غمضه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، فيكفر بواحد مما ذكر إجماعاً ، فيقتل ولا تقبل توبته عند أكثر العلماء ، وقد قتل خالد بن الوليد من قال له : « عند صاحبكم » ، وعدّ هذه الكلمة

تنقيصاً له ﷺ » .

ثم ذكر جملة من الأقوال المكفرة لقائلها ، وهي على كثرتها مذكورة على سبيل التمثيل لا الحصر ، قال ـ رحمه الله ـ :

« أو يرضى بالكفر ـ ولو ضِمناً ـ كان يشير على كافر بأن لا يسلم وإن لم يستشره ، أو سؤال الكفر لغيره لأنه رضي به ، أو يقول لمسلم : يا كافر .. بلا تاويل ، لأنه سمى الإسلام كفراً ، أو يسخر بامر الله أو نبيه ، أو وعده أو وعيده ، كان يقول : لو أمرني بكذا لم افعله ، أو لو جعل القبلة هنا ما صليت إليها ، أو لو أعطاني الجنة ما دخلتها .. استخفافاً أو عناداً ، أو يقول : لو اخذني بترك الصلاة مع ما بي من الشدة والمرض ظلمني ، أو قال ظالم ـ لمظلومه القائل (هذا الظلم بتقدير الله) ـ : انا افعل بغير تقدير الله ، أو قال : لو شهد عندي ملك أو نبي ما صدقته ، أو لو كان فلان نبياً ما آمنت به ، أو قال: إن كان ما قاله النبي صدقاً نجونا .. أو قيل له : قَلّمْ أظافرك فإنه سنة ، فقال : لا افعل وإن كان سنة (استهزاءً) ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله .. لا تغني من جوع ، ومثلها في ذلك سائر الأذكار كما هو ظاهر ، أو قال : المؤذن يكذب ، أو شبه صوته (أي صوت المؤذن) بناقوس الكفر ، أو استخف بالأذان ، أو سمّى اللهَ على محَرّم (استهزاءً) ، أو قال : لا اخاف القيامة (استهزاءً) ، أو قال ـ عن الله ـ إنه لا يتبع السارق (ناسباً العجز إليه) ، أو نسب الله تعالى إلى جور في التحريم ، أو لبس زي كافر (ميلاً إلى دينه) ، أو قال : اليهود خير من المسلمين ، أو قيل له : ما الإيمان ؟ فقال : لا أدري (استخفافاً) ، أو أنكر صحبة ابي بكر ، أو قذف عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه مكذب بالقرآن (بخلاف

غيرها) ، أو قال : أنا الله (ولو مازحاً) ، أو قال : لا أدري حقه (جحداً للواجبات) ، أو قال (استخفافاً) : شبعت من القرآن أو الصلاة أو الذكر أو نحو ذلك ، أو قال : أي شيء المحشر أو جهنم ؟ أو قال : لعنة الله على كل عالم إذا قصد الإستغراق (لشموله الأنبياء والملائكة) ، أو قال : أي شيء هذا الشرع ؟ وقصد الإستخفاف ، أو قال : إذا ظهرت الربوبية زالت العبودية ، وعنى بذلك رفع الأحكام ، أو أنه (سبحانه) فَنِيَ من صفاته الناسوتية إلى اللاهوتية ، أو أنه يرى اللهَ عياناً في الدنيا أو يكلمه شفاهاً ، أو أنه يحل في صورة حسنة ، أو أنه أسقط عنه التكليف ، أو قال : العبد يصل إلى الله تعالى من غير طريق العبودية ، أو قال : الروح من نور الله .. فإذا اتصل النور بالنور اتحد »[1] .

وقد قصدت إلى الإسهاب في ذكر ما ذكر ابن حجر ؛ لكثرة ما شاع في الأمة من مثل هذه الأقوال والأفعال ، وليحذر الناس منها ومما يقاربها ، وما يقاربها هو في الأمة أكثر شيوعاً ، ولربما يوقع فيما هو أعظم ، ومن كثر كلامه كثر لغطه ومن كثر لغطه كثر غلطه ، ومن كثر غلطه لم يأمن الموبقات المهلكات ، أعاذنا الله وإخواننا المؤمنين من شرها .

---

(١) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » لابن حجر الهيثمي : (١ / ٢٨ ـ ٣٠) .

المسألة الرابعة :

أجل .. لقد توسع قوم في التكفير منفلتين من قواعده وضوابطه وأصوله ، وأسرفوا في إطلاق الحكم به على غير أهله ، ومنهم من هو غير مؤهل للإفتاء به أو القضاء فيه ، ولربما كان لبعضهم عذر في إفراطهم ، لِما راوا من تفريط العلماء وتهاونهم ، وإن كان ذلك لا يبرر مسلكهم ..

بل كان الواجب أن يردوا الناس إلى الحق والعدل ، فإنه كلما وقع في هذه الأمة التنازع والتضارب والاختلاف ؛ لم يكن لها مخرج من عاقبته إلا فيما قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ (سورة النساء : الآية : ٥٩) .

وفيما قاله أحكم الخلق : « **إنه مَنْ يَعِش منكم فسيجدُ اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنةِ الخُلفاءِ الراشدين المهديين مِنْ بَعدي ، تمسكوا بها ، وعَضّوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثاتِ الأمور** .. » الحديث (رواه الترمذي وقال : حسن صحيح) . فالخير والفلاح والاستقامة على الصراط لهو في التمسك بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ، وإنما يحصل الاعتصام بهما لمن يلتزمهما لفظاً

ومعنى ، ولا سيما عند تعارض المصطلحات ، واختلاط الألفاظ والعبارات ، وتداخل المفاهيم والتعريفات ، ولقد راجع النبي ﷺ الصحابي في لفظة واحدة بدلها وهو يعلمه دعاء النوم إذا جاء مضجعه ، فقال : وبرسولك الذي أرسلت ، فقال ﷺ ـ مستدركاً عليه ـ : « وبنبيك الذي أرسلت » .

■ المسألة الرابعة :

(ما سُمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه)

وفيها ثلاثة مباحث :

الأول : حرمة تغيير التسميات الشرعية ، وخطورة التبديل والتحريف فيها .

والثاني : ما سُمِيَ من الأعمال كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه .

والثالث : الحكم بغير ما انزل الله يسمى كفراً ، سواء كان مخرجاً من الملة او غير مخرج منها .

فإن الشارع الحكيم جعل بعض مناهيه معاصي مغلظة ، ووسمها بالكفر دلالة على جسامتها وبشاعتها ، وجعلها مقارنة للكفر إما من جهة انها قريبة منه او مؤدية إليه ، وإما من جهة كونها من جنس افعال الكافرين او مثلها .

وقد استخدم الشارع الحكيم اكثر من صيغة وسم بها منهيات له تصم اصحابها بالخروج عن الوصف المرضي له سبحانه المراد له شرعاً .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في سياق شرحه لقاعدة : (أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها ، وختم لهم بالخلود في الجنة) [1] ـ قال : « فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة ـ أي للقاعدة المشار إليها ـ وجب تاويله عليها ، ليجمع بين نصوص الشرع »[2] .

وهذه الأحاديث التي أشارإليها النووي عدة أنواع :

نوع منها : ظاهره نفي الإيمان عمن ارتكب بعض المعاصي .

ونوع : فيه براءة النبي ﷺ ممن ارتكب بعض المعاصي .

ونوع : فيه تسمية بعض المعاصي كفراً وشركاً (وانظر « رسالة الإيمان » لأبي عبيد القاسم بن سلام ـ مطبوعة مع رسائل اخرى ـ ص٨٤) .

قال المقرئ ـ عفا الله عنه ـ : « صيغ الشارع الحكيم في تسمية بعض المعاصي بما يخرج أصحابها عن وصف أهل الإيمان عديدة ..

فمن ذلك نذكر ما يلي :

● ١ ـ نفي اسم الإيمان

كقوله ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن .. » الحديث ، وقد تقدم تخريجه [3] .

---

(١) « صحيح مسلم بشرح النووي » للنووي : (٣ / ٩٧) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم .

● ٢ ـ الإخراج من صفات وخصال أهل الإيمان

كقوله ﷺ : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، و « من غشنا فليس منا » ، ونحو ذلك من الأحاديث التي تنص على أن أفعالاً بعينها ليست من فعال أهل الإيمان .

● ٣ ـ نفي الإيمان (والمقصود به نفي كماله) .

كقوله ﷺ : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن .. الذي لا يأمن جاره بوائقه » (١) . وكقوله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره (أو قال : لأخيه) ما يحب لنفسه » (٢) .

● ٤ ـ نفي دخول أصحاب بعض المعاصي الجنة

كقوله ﷺ : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٣) ، وقوله : « لا يدخل الجنة قتات » (٤) .

---

(١) رواه البخاري مسلم وغيرهما ، وانظر « الجامع الصغير وزيادته » برقم : (٧١٠٢) .

(٢) مسلم ـ كتاب الإيمان ، باب ١٧ ، برقم : (٧٢) .

قال الإمام النووي : « قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وهذا قد يعد من الصعب الممتنع » ، وليس كذلك إذ معناه : لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلا مثلما يحب لنفسه ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسر على القلب الدغل ، عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم» (انظر شرح الحديث : (٢ / ٢٢) .

(٣) مسلم ـ كتاب الإيمان ، باب ١٨ ، برقم : (٧٣) .

(٤) رواه مسلم .

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « وفي معنى (لا يدخل الجنة) جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا : أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه ؛ فهذا كافر لا يدخلها أصلاً . والثاني==

● ٥ ـ الإدخال في صفة أهل الكفر

كقوله ﷺ : « من تشبه بقوم فهو منهم » [١] ، و « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » [٢] .

● ٦ ـ تسمية بعض الذنوب كفراً

كقوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [٣] .

ولقد يكون هذا الأخير من أشد توصيفات الشارع وأكثرها تشنيعاً على أفعال بعينها ، وهي ـ لا شك ـ من صيغ النكير ، بل هي أقواها .

وحيث خص الشارع بعض الذنوب بتسميتها كفراً دل ذلك على غلظها ، وأنها إنما خُصت بذلك لحكمة اقتضت هذا التخصيص ، ندرك من حكمته ما يلي :

- تشديد النكير فيها .

- التحذير من كونها تؤدي إلى الكفر .

- التخويف من الدخول في مسمى أهله .

= معناه : جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم ، بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها أو لا ، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق : أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أو لا ، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم . (« مسلم بشرح النووي » : (٢ / ٢٣) .

(١) صحيح ، وانظر « الجامع الصغير وزيادته » برقم : (٦١٤٩) .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي ، وحسنه الحاكم من حديث أبي هريرة ، وقال : صحيح إن شاء الله . وانظر « المغني عن الإسفار » بذيل الإحياء : (٢ / ١٤٧) .

(٣) رواه مسلم .

- الوعيد بانها قد لا تُغفر بغير توبة .

- التوعد بإدخال أصحابها النار ما لم يدركهم عفو الله .

- الترهيب من الخروج عن صفة أهل الإيمان .

نعوذ بالله من الخذلان ، ومن الكفر بعد الإيمان .

إذا عرفت هذا فقد امتهد الحديث للتفصيل في المباحث الثلاثة المتعلقة بالمسالة ..

أولاً : حرمة تغيير التسميات الشرعية ، وخطورة التبديل والتحريف فيها

للأسماء والمصطلحات الشرعية مكانة رفيعة في نفوس المؤمنين ، وهي تحظى بقدسية خاصة تجعلها موقرة مصونة الجانب ، لا يجترئ مؤمن على النيل منها أو التهوين من شانها ، بل لم تزل هذه المصطلحات والأسماء معظمة مهابة حتى عند العصاة وضعاف الإيمان .

ولقد ظلت هذه المكانة للتسميات الشرعية حتى ظهر في الأمة خط الانحراف عن الرسالة ، وطفق هذا الخط يزداد اعوجاجاً مع تزايد الانفتاح على الآخرين واتساع رقعة دولة الإسلام ، ومن ثم مخالطة الثقافات الأخرى ، ذلك في وقت كان الخط البياني لتمسك الأمة بدينها ومنهاجها يشهد انخفاضاً مطرداً ، وكذا لسانها العربي ..

وفي بواكير هذا الإحتكاك بالأمم الأخرى ظلت ثقافات الآخرين ولغاتهم تُتلقى بكل توجس وريبة ، ثم تُسومح فيها بعض الشيء ، ولكنها ظلت مع ذلك مجرد أسماء ومصطلحات ، وفي أحسن الحالات مجرد ظواهر هلامية تشيع في أوساط الجهلة والمبتدعة وضعفة الإيمان ، ولكن مع ظهور فرق المتكلمة دُعمت هذه الظواهر العامة وبُلورت في أفكار يحملها البعض ويتمذهب بها ويدعو إليها ..

وتدُولت علوم الفلسفة والمنطق ، وتمكن بعض حملتها من النفوذ إلى الدولة والتاثير على وجهة السلطات القائمة ، وصار لهذه المذاهب شان لم يوقف توسعه ولم يحجم تفشيه سوى تمسك ائمة الإسلام باصول الملة ومذاهب السلف الصالحين ..

ثم تعاقبت الحملات الصليبية على الشرق الإسلامي (بعد ضعف دولته) ، وجاء الإستعمار الحديث ليثبّت أوضاعَ الغزو الثقافي من الداخل ، ومنذ هذا التاريخ لم تَعُدْ الثقافاتُ الغربيةُ مجردَ موجات يتداولها المد والجزر ، أو بتعبير آخر : (لم تعد مجرد سحابات صيف يقشعها الوعي الإسلامي السني اليقظ) ، إذ تحول الأمر إلى أن يكون الداء بعضاً من المريض ذاته ، أو بضعة منه (هكذا كانت تقضي خطة المستعمر الحديث : أن يكون الفاتك بالجسد بعض أعضائه) .. وتداعت القلاع والحصون واحداً تلو الآخر ، ولم يبق للدين إلا التسميات الشرعية كخط دفاع أخير أمام محاولة محو الثقافة الإسلامية برمتها .

وفطن الإستعمار وأذنابه إلى خطر بقاء هذه التسميات ، فعمل على التخلص

منها بطريقين :

الأول : تفريغها من مضامينها ، أو تحريف هذه المضامين على نحو يجعلها عاجزة قاصرة ، أو شليلة ضامرة .. كما فعل ذلك في مسمى الدين (مثلاً) ..

فالدين : جُعل مجرد علاقة خاصة بين العبد وربه ، علاقة محدودة الزمان محصورة المكان ، ثم الزمان والمكان جميعاً مطلقان من سلطان الدين في كل شؤون الحياة ..

وقد استطاع الغزو الثقافي (في مراحله الثلاثة : الفكرية ، والعسكرية ، والعالمانية) أن يقنع السواد الأعظم من الأمة بمفهوم كنسي عن الدين (كذلك روج لفكرة الدين) ، حيث يحصره في الشعائر وفقط ، وحتى هذه أيضاً متروكة لرغبة الفرد .. يفعلها أو لا يفعلها .

والثاني : الترويج لأسماء ومصطلحات مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان ، وإحلالها محل المشروع المقدس ، على ما في هذه المخترعة المحدثة من قصور عن الوفاء بالمعاني الشرعية ، وضعف عن التدليل على مراد الشارع ، فضلاً عن فقدانها القدسية التي للتسميات الأصيلة .

كان الهدف نزع هذه القدسية ..

إذ عبرها تبقى الأواصر ممدودة إلى الأصول ، ومهما تهاون الناس أو تجافوا عنها أمكن أن يُردوا إليها ومن خلالها .

ولهذه القدسية ثقلها في الخطاب ، وقدرتها ـ بذاتها ـ على التاثير والإقناع ،

بل واستجلاب التجاوب والإنقياد .

وللتدليل على هذا خذ ـ مثلاً ـ مصطلح الجهاد .. ولك أن تتامله كيف ياخذ الناس إلى أصولهم ومرجعياتهم الشرعية ، وكيف يمتد عمق الكلمة « الجهاد » إلى قرون متطاولة مضت ، وكيف يتسع مدلولها الرحيب باتساع تاريخها المتباعد ، ليعرض لك في لحظة واحدة (زمن لفظة الجهاد) آلاف النماذج التي تحظى بموقع القدوة والمثل عند المسلمين .

ثم تامل في أبعاد كلمة « جهاد » العقائدية والدينية ، وما تعنيه من أخلاقيات الدين المحمودة وقيم الشريعة السامية ، كالشجاعة والمروءة والجود ، وكالعدل والأنفة وعزة الدين ..

وهي تتضمن في ذات الوقت الإشارة إلى الشهادة في سبيل الله كقيمة رفيعة ومنزلة علية ، مع ما يرتبط باعمال الجهاد ذاته من الثواب والجنة ورضا الله تعالى .

فشتان شتان بين كلمة « جهاد » وأي كلمة أخرى أحدثت أو اقترحت لتحل محلها ، كالكفاح والنضال وغير ذلك ..

تحريف التسميات الشرعية محظور

لا شك أن التسميات الشرعية لها دلالاتها التكليفية ، ولها مقتضيات يدركها المكلفون من الألفاظ الشرعية وإيحاءاتها وإيماءاتها وظلالها ، ثم إن لهذه التسميات رصيدها الكبير من التنظير والعمل .

وإذاً نفهم ان التحريف في الأسماء الشرعية او التبديل والتغيير فيها : ليس مجرد اثر شكلي لا تاثير له على المضمون ، فإن ثم علاقة عضوية مزدوجة بين الأسماء الشرعية ومسمياتها ، وهي علاقة تجعل الفصل بينهما مؤثراً بالسلب لا محالة من كليهما على الآخر .

ومن هنا كان حرص السلف ـ رضوان الله عليهم ـ على استخدام المصطلحات الشرعية ، بل والمنع من تبديلها ..

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « لا نسمي في الشريعة اسماً إلا ان يامرنا الله تعالى نسميه ، او يبيح لنا الله بالنص ان نسميه ، لأننا لا ندري مراد الله عز وجل منا إلا بوحي وارد من عنده علينا ، ومع هذا فإن الله عز وجل يقول منكراً لمن سمى في الشريعة شيئاً بغير إذنه عز وجل : ﴿ إِنْ هِيَ إِلا أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى أَمْ لِلإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى ﴾[1] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلا مَا عَلَّمْتَنَا ﴾[2] ، فصح انه لا تسمية مباحة لملك او لإنس دون الله تعالى ، ومن خالف هذا فقد افترى على الله عز وجل الكذب ، وخالف القرآن ، فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من سماه الله عز وجل مؤمناً ، ولا نسقط الإيمان ـ بعد وجوبه ـ إلا عمن اسقطه الله عز وجل عنه ، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله عز

(١) سورة النجم : الآية : ٢٣ ، ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية : ٣١ ، ٣٢ .

وجل إيماناً لم يسقط الله عز وجل اسم الإيمان عن تاركها ، فلم يجز لنا أن نسقطه عنه لذلك ، لكن نقول : إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله كما جاء النص .. » أ.هـ وراح يبينه [1] .

أقول ـ والله الموفق ـ : ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً لم يسقط الله الإيمان عن فاعلها وإن لم يسمه مؤمناً ، كما قال ﷺ : « اثنتان في الناس هما بهما كفر : الطعن في النسب والنياحة على الميت » [2] .

ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً أسقط اسم الإيمان ومسماه عن صاحبها ، كالإستهزاء بالله تعالى أو آياته أو رسوله ﷺ ، كما قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [3] .

ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله تعالى كفراً وهي مشتملة على الكفر الأكبر المخرج من الملة والكفر العملي الأصغر غير المخرج من الملة .

ومثال هذا : ترك الصلاة (على مذهب جمهور الأئمة) ، فإنهم يفرقون بين تارك الصلاة كسلاً وتاركها جحوداً ، فيكون قول رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيني وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » مشتملاً على النوعين .

وينبغي هنا التنبيه إلى أن تارك الصلاة بالكلية لا ينبغي أن يختلف في كفره،

---

(١) « الفصل في الملل والأهواء والنحل » : (٣ / ٩١) .

(٢) رواه مسلم .

(٣) سورة التوبة : الآية : ٦٥ .

فإنه إنما وقع الغلط للبعض من المتاخرين حيث خلطوا بين الأحاديث الواردة في كفر تارك الصلاة والأحاديث التي جاءت في حق المتهاون بها التارك للمحافظة عليها ، فقيدوا هاتك بهذه ، وحملوا الكفر على الكفر الأصغر ، والصحيح أن يُعمل كل قسم من النصوص في مقامه ، والله أعلم .

وأوضح من مثال الصلاة : ترك الحكم بما أنزل الله ، فإنه يكون كذلك متضمناً الكفرين الأكبر والأصغر بحسب حال التارك ، ولكنه يسمى في الحالين كافراً ، لأن الله عز وجل سماه كذلك ، فلا يسعنا أن نسميه بغير تسمية الله له .

المبحث الثاني : ما سمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه

والذي نعنيه هنا : كل كبيرة غير مكفرة ، فحيث سماها الله تعالى كفراً ؛ لا يحل تسميتها بغير ما سماها الله به . إلا إن جاء ذلك على سبيل التوصيف والبيان ، كان يقال : قتال المسلم كفر ، فهو معصية مغلظة ، أو هي كفر عملي أصغر ، ونحو ذلك .

فالكفر العملي الأصغر مشتمل على ما سماه الله كفراً (من المعاصي غير المكفرة) ، وعلى ما لم يسمه الله كذلك .

والكفر العملي الأصغر : يقال له : « كفر دون كفر » ، ويقال له : « كفر أصغر » ، أو « كفر نعمة » ، أو « كفر إحسان » ، وكلها اصطلاحات يراد بها معنى واحد ،

فاياً منها أطلقتَ ؛ أريد به الكفر العملي غير المخرج من الملة .

والأصل : أن الكفر إذا أطلق حمل على الكفر الأكبر المخرج من الملة ، إلا بقرينة تصرفه إلى الكفر الأصغر ، ففي الحديث الذي رواه مسلم عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ : « أريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير ويكفرن الإحسان .. » الحديث .

فقول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ : (أيكفرن بالله) يفيد أن الذي يفهمونه من إطلاق لفظ الكفر الكفر الأكبر المخرج من الملة ، وقد مرت بنا جملة من الأحاديث التي سمت بعض المعاصي كفراً ، ولكن قامت قرائن شرعية صرفتها إلى الكفر الأصغر (غير المخرج من الملة) ، وهاتك جملة اخرى ..

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض » (متفق عليه) .

وقال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضاً ، أو امراة في دبرها ، أو كاهناً فصدقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد » (رواه الأربعة إلا النسائي ، وصححه الألباني « آداب الزفاف ») .

وقال رسول الله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد أشرك » (رواه احمد والترمذي والحاكم في المستدرك عن ابن عمر) [1] .

فهذه الأحاديث ونظائرها ونحوها .. يراد بالكفر فيها : الكفر العملي الأصغر،

(١) انظر « الفتح الرباني » : (١٤ / ١٦٤ ١٦٦) ، و « صحيح الترمذي » بشرح ابن العربي : (٣ / ١٨) ، و « المستدرك » : (١ / ١٨) .

ولم يحملها على ظاهرها .. إلا الذين يكفرون مرتكب الكبيرة ، كالخوارج ونحوهم .

وخلاصة هذا المبحث ومقصوده إثبات ما يلي :

١ - أن الأصل حمل لفظ الكفر على الكفر الأكبر المخرج من الملة .

٢ - أن الشارع الحكيم سمى بعض المعاصي كفراً ،ولكنها قيدت بقاعدة أهل السنة في أن فاعل الكبيرة لا يكفر ، وحيث قامت قرينة شرعية تصرف لفظ الكفر إلى الكفر الأصغر ، حمل النص عليه وصرف إليه .

٣ - إنْ صُرف لفظ الكفر ـ حيث تقتضي الأدلة صرفه ـ إلى الكفر الأصغر ؛ لم يقتض ذلك أن لا يسمى كفراً ، بل الواجب أن يسمى بما سماه الله به .

قال ابن أبي العز : « ولكن بقي هنا إشكال يرد على كلام الشيخ رحمه الله [1]، وهو أن الشارع قد سمى بعض الذنوب كفراً ، قال الله : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾[2] . وقال ﷺ : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر » (متفق عليه من حديث ابن مسعود) ، ونظائر ذلك كثيرة .

والجواب : أن أهل السنة اختلفوا اختلافاً لفظياً ، لا يترتب عليه فساد ، وهو : أنه هل يكون الكفر على مراتب ، كفراً دون كفر ؟ كما اختلفوا : هل يكون الإيمان على مراتب ، إيماناً دون إيمان ؟ وهذا اختلاف نشا من اختلافهم في مسمى « الإيمان » : هل هو قول وعمل ويزيد وينقص ، أم لا ؟ بعد اتفاقهم على

(١) يعني قول الطحاوي في متن عقيدته : « ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله » .

(٢) سورة المائدة : الآية : (٤٤) .

أن من سماه الله تعالى ورسوله (ﷺ) كافراً نسميه كافراً ، إذ من الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ، ويسمي رسوله من تقدم ذكره (يعني الأحاديث التي هي نحو مما ذكرنا) كافراً ، ولا نطلق عليهما اسم الكفر .

ولكن من قال : إن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، قال : هو كفر عملي لا اعتقادي ، والكفر عنده على مراتب ، كفر دون كفر ، كالإيمان عنده .

ومن قال : إن الإيمان هو التصديق ، ولا يدخل العمل في مسمى الإيمان ، والكفر هو الجحود ، ولا يزيدان ولا ينقصان ، قال : هو كفر مجازي ، غير حقيقي ، إذ الكفر الحقيقي هو الذي ينقل عن الملة » [1].

ملحوظة هامة :

لا يفهم من قول الطحاوي ـ رحمه الله ـ : (هو كفر عملي لا اعتقادي) أن الكفر المخرج من الملة لا يكون إلا اعتقادياً لا عملياً ، وأن الكفر العملي لا يخرج من الملة مطلقاً ، فإنه إنما ذكر هذا التقابل على سبيل التفريق ، وأن ما سُمي من المعاصي كفراً يلتحق بالأصل في أن الكبائر لا تخرج من الملة .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : « وها هنا أصل آخر : وهو أن الكفر نوعان : كفر عمل ، وكفر جحود وعناد . فكفر الجحود : أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً ، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه ، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه . وأما كفر العمل : فينقسم إلى ما يضاد

(١) « المنحة الإلهية في تهذيب شرح الطحاوية » : (١٧٤ ـ ١٧٥) .

الرسالة ، ولأنه أيضاً من أخطر مظاهر الانحراف في الأمة في هذا الزمان ، ويزيد من خطر هذه الظاهرة بالذات ما يلي :

● ١ - أنها معصية متعدية بالضرورة لتعلقها بالحكم ، وإقامة أحكام الملة ، وسياسة أمور المسلمين ، فهي منكر متعدي الضرر ، وتعديها ليس لفرد أو فئة، وإنما لعموم الأمة ، وما كان كذلك من المعاصي فهو معدود - في الشرع - من المضار العامة التي ينبغي دفعها ولو بتحمل الضرر الخاص [1] .

● ٢ - أن دائرة الإثم فيها ليست محصورة في فاعلها ، بل لا حدّ لاتساعها ، وهي - مع ذلك - تشمل المقر والراضي والساكت مع قدرته على التغيير أو الإنكار .

● ٣ - أنها في أهون صورها كبيرة مغلظة قريبة من الكفر مؤدية إليه ، وحيث سماها الله كفراً دل ذلك على بشاعتها .

● ٤ - أن ترك الحكم بما أنزل الله لم يعد في زماننا هذا مجرد عدول عن حكم الله في واقعة أو أكثر (لرشوة أو شهوة أو هوى أو قرابة أو نحو ذلك) ، وإنما صار عدولاً عن أصل الحكم بما أنزل الله ، واستبدالاً له بشرائع البشر ، فتسنى بذلك أن يضم الحكم في كنفه أغلظ أنواع الكفر وأفحشه ، كل ذلك باسم الولاية العامة ، التي أبيح تحت شعارها للحاكم أن يفعل ما يشاء ، وهو - على الرغم من ذلك - قد مُنح من كهنة السلطة حصانة ضد تكفيره ، فأقصى ما يقال في أفعاله : كفر دون كفر ، وهذا في أحسن أحوالهم ، وإلا فإنهم يسوغون له ما

(١) انظر « الموافقات » للشاطبي : (٢ / ٢٥٢) وما بعدها ، و « أصول الفقه » للشيخ خلاف : (٢٣٢) وما بعدها .

لم يدع به من الكفر وجهاً ، كل ذلك وهم يبررون عند الناس طاعته ويلزمونهم إياها ، ولو كان مؤداها أن يلجوا في الكفر أفواجاً .

● ٥ - أن حفظ الأصل مقدم على حفظ الفرع ، فكيف إذا كان أصلٌ يتسبب ضياعه في ضياع الفروع كلها ؟

وأنت خبير بأن مظاهر الانحراف في الأمة هي في أغلبها تقنينات رسمية ، وأنماط عرفية ، ومؤسسات إدارية .. متفرعة عن أحكام الجاهلية ، وهذه قد جُعل لها السؤدد والسلطان والحكم !!

إذا كان ذلك كذلك فقد تأكدت مصلحةُ الإستمساك بتسمية الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ، وإن كنا في غِنَىً عن الإستدلال بالمصلحة مع لزوم التزام تسمية الله الشرعية أصلاً .

وقد تقدم ـ في هاتك الأوراق ـ ذكر أقوال الأئمة (ابن حزم ، وابن القيم ، والعز بن عبد السلام) ، وقد نص الأخيرانِ نصاً على وجوب تسمية الحكم بغير ما أنزل الله كفراً ، فتاملها هناك فإنها نافعة .

وهذه التسمية لازمة فيما لو كان التركُ في أخف صوره ، فهو ـ عندئذ ـ معصيةٌ كبيرة ، وهذا لا يكون إلا مع عدم الجحود والإقرار بالوجوب ، وحين لا يتعدى (ترك الحكم بما أنزل الله) التخلي عن الحكم به في واقعة أو أكثر ، من غير تبديل أو تشريع من دون الله ، ولا تَعْجلْ به .. فإن جميع ذلك سياتيك تفصيلُه فيما يلي إن شاء الله ، فَمَهْ .

المسألة الخامسة :

بين الترك والتبديل

كثيرة هي المسائل الشرعية التي يقع فيها الخلاف بسبب الخلط بينها وبين غيرها ، فتحرير موضع النزاع في مثل هذه المسائل هو المرحلة الأولى والرئيسية التي يجب أن تتعرض لمبضع المتعامل معها .

ثم الواجب في مسائل الشرع : أن لا يُتعجل بالحكم فيها لمجرد دليل أو أكثر (يقف عليها الباحث) يدل ظاهرها على حكم بعينه ، حتى يستقصيَ ما جاء في المسالة من أدلة ، فلربما يظهر له من الأدلة ما يُقيد تلك أو يخصصها ، أو يكون راجحاً عليها ، أو ينصب على جانب من الحكم هو الصق بالمسالة موضع النظر ، واليق لها ، واشبه بها ، وانسب لعلتها .

من هذه المسائل التي عنيت : قضية الحكم بغير ما انزل الله ..

متى تكون كفراً أصغر ؟

ومتى تكون كفراً أكبر ؟

وهل يقتصر الكفر الأكبر على جحد وجوب الحكم بما أنزل الله ؟

وهل يستوى الترك والتبديل من جهتي التوصيف والحكم ؟

وهل يستوي الترك الجزئيُ والترك الكليُ ؟

وما وجه الشبه بين الترك الكلي والتبديل ؟

وهل يلتحق المتشرع (طالب التشريع) بالمشرع من دون الله ؟

هذه الأسئلة نجيب عنها ونعالج موضوعاتها فيما يلي :

■ المسألة الخامسة :

(يجب التفريق بين الترك والتبديل ، فالتبديل مستلزم بالضرورة التشريع والتحليل والتحريم من دون الله)

أقول ـ والله الموفق ـ :

الأقسام في ترك الحكم بما أنزل الله أربعة

■ التارك لحكم الله كلياً .

■ التارك لحكم الله جزئياً .

■ الجاحد لحكم الله .

■ المبدل لحكم الله .

لا يُتصور الترك إلا ممن عُرض عليه حكم الله فاباه ولم يُسلّم به ، أو ممن عرض له التحاكم إلى شريعة الله فحاد عنها : إما من حيث الأصل ، وإما من جهة حكم من أحكامها بعينه .

فإنما يقال : عدل عن حكم الله ، أو تركه .. لمن كانت حاله كمن وصفنا في الفقرة السابقة .

ولا يدخل في هذا من كان مجتهداً على أصول الشرع ، متحققاً بشروط الإجتهاد .. إن خالف حكم الله لخطا في اجتهاده ، لا لتفريط في قواعده وشروطه .

فمقتضى شهادة التوحيد : أن يُسلم المسلم بالحاكمية لله وحده ، وبمرجعية شريعته دون غيرها أياً كانت .

ففي بيان أن الحكم إنما هو لله وحده قال الله تعالى :﴿ فالحُكْمُ للهِ العَلِيِّ الكَبِير ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ لَهُ الحُكْمُ وإليهِ تُرْجَعُونَ ﴾(٢) .

وقال تعالى : ﴿ ولَا يُشرِكُ في حُكْمِهِ أحَداً ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ إنِ الحُكْمُ إلا للَّهِ أمَرَ أنْ لا تَعْبُدوا إلا إيَّاهُ ذلكَ الدِّينُ القيمُ ولكنَّ أكْثَرَ النَّاسِ لا يَعلمونَ ﴾ (٤) .

---

(١) سورة غافر : الآية : ١٢ .
(٢) سورة القصص : الآية : ٨٨ .
(٣) سورة الكهف : الآية : ٢٦ .
(٤) سورة يوسف : الآية : ٤٠ .

وقال تعالى : ﴿ أفغيرَ اللهِ أبتغي حكماً وهُو الذي أنزلَ إليكُمُ الكتابَ مفصلاً ﴾ (١) .

وفي بيان أن المرجعية إنما هي لشريعة الإسلام دون غيرها من الشرائع قال تعالى : ﴿ أمْ لهُمْ شركاءُ شرَعوا لهُمْ مِنَ الدِّينِ ما لمْ يأذنْ بهِ اللَّهُ ﴾ (٢) .

وقال تعالى : ﴿ وإنَّ الشياطينَ ليُوحونَ إلى أوليائِهِمْ ليُجادلوكُمْ وإنْ أطعتُموهُمْ إنَّكُمْ لمشْركونَ ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ وكَذلكَ زيَّنَ لكثيرٍ منَ المُشركينَ قَتلَ أولادِهِمْ شركاؤُهُمْ ليُردوهُمْ وليَلْبِسُوا عليهِمْ دِينَهُمْ ﴾ (٤) .

فسمى من زين لهم إباحة قتل أولادهم شركاء .

وقال تعالى : ﴿ ولا تَقُولُوا لما تَصفُ ألسنتكُمُ الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لتَفتروا على اللهِ الكذبَ إنَّ الذينَ يفترونَ على اللهِ الكذبَ لا يُفلحونَ ﴾ (٥) .

وقال تعالى : ﴿ قلْ أرأيتُمْ ما أنزلَ اللهُ لكُمْ منْ رزقٍ فجعلْتُمْ منهُ حلالاً وحراماً قلْ آللهُ أذنَ لكُمْ أمْ على اللهِ تفترونَ ﴾ (٦) .

وهذه الآيات وغيرها مما فيه الدلالة على ما ذُكر أوردناها في « توحيد

(١) سورة الأنعام : الآية : ١١٤ .
(٢) سورة الشورى : الآية : ٢١ .
(٣) سورة الأنعام : الآية : ١٢١ .
(٤) سورة الأنعام : الآية : ١٣٧ .
(٥) سورة النحل : الآية : ١١٦ .
(٦) سورة يونس : الآية : ٥٩ .

الحاكمية ، مردفة باقوال الأئمة من المفسرين والشراح والفقهاء ، بل ومعها غيرها من أدلة السنة وإجماع فقهاء الملة ، فمن شاء الوقوف عليها فليراجعها هناك .

❑❑ أما التارك لحكم الله بالكلية :

فهو الذي يُنحي شرع الله جملة ، فلا يحكمه في قليل ولا كثير ، فمثل هذا تارك لحكم الله من حيث الأصل ، ومن حيث كل حكم من أحكامه على حدة .

والسؤال هنا : هل يُتصور (مثلُ هذا التارك جملةً) إلا وقد اقتضى تركه هذا أن يتبنّى حكماً غير حكم الله ، ويتخذ مرجعية غير شريعة الله ؟

فمثل هذا إن كان حاكماً ، أو قاضياً ، أو راساً في قومه يتحاكمون لديه ، أو مرجعية ينشدون معرفة الحلال والحرام عنده .. لا يتصور ـ وقد ترك حكم الله ـ إلا وقد استبدل به شرعاً سواه ، وحكم في الناس بمجرد عقله وهواه .

ولا يتصور (هذا التارك) تاركاً مجرداً من غير تبديل إلا في حالة يُعفى عنه فيها (كان يكون حديث عهد بإسلام ، أو سكن ببادية بعيدة ، أو نحو ذلك) ، أو أن يكون لا عمل له ولا حتى في نفسه ، لأنه يمتنع أن يترك حكم الله دون الدخول في غيره وهو حي يسعى .

والذي نحن فيه هاهنا : حاكم تارك لحكم الله داخل في غيره ، يبتغي الحكم عند أرباب الجاهلية ، وقد انعقدت إرادته ، وتواطات سلطته ، تصريحاً وتنفيذاً على التحاكم إلى طواغيت الحكم ، وليس وراء ترك حكم الله سوى التحاكم إلى

الطاغوت ، وابتغاء حكم الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿ أفحُكمَ الجَاهلية يبغونَ ومَنْ أحسنُ من اللّهِ حُكماً لقَومٍ يُوقنونَ ﴾ (١) .

وقال تعالى : ﴿ ألمْ تَرَ إلى الذينَ يزعُمون أنهُم آمنوا بمَا أُنزل إليكَ وما أنزلَ من قبلكَ يُريدونَ أن يتحاكَموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفُروا به ويُريدُ الشيطانُ أن يضلهُم ضلالاً بعيداً وإذا قيلَ لهم تعالَوا إلى ما أنزل اللّهُ وإلى الرَّسُول رأيتَ المنافقينَ يصدُّونَ عنكَ صُدوداً ﴾ (٢) .

إلى قوله تعالى : ﴿ فَلا وربِّك لا يُؤمنون حتَّى يُحكموكَ فيمَا شَجَرَ بينهُم ثُمَّ لا يجدوا في أنفسهم حَرَجاً مما قضيتَ ويُسلموا تَسْليماً ﴾ (٣).

فمثل هذا : لم يترك الحكم في واقعة عابرة أو أكثر ، فيدع إقامة الحد على رجل لقرابة ، أو يتجاوز عن مجازاة امرأة لشهوة ، أو يتغاضى عن مخالفة لرشوة ، مع كون الأصل عنده الحكم بما أنزل الله تقريراً وتنفيذاً .. ولكنه ترك حكم الله جملة وأقام مكانه شرائع البشر ، وهو لو أقام شرائع الله المنسوخة (كالتوراة والإنجيل) لكفر ، فكيف إذا أقام نفايات عقول المخلوقين وزبالات أفكارهم ؟

فانى لهذا من نصيب في قول الله تعالى : ﴿ ومَنْ لمْ يحكُم بمَا أنزلَ اللّهُ فأولئكَ هُمُ الكافرونَ ﴾ (٤) ، إذا ما فسرت بالكفر الأصغر ، أو بـ « كفر دون كفر » ، والآية أصلاً : هي في التارك المحض ، وهذا قد بدل وغير ، وترك حكم

---

(١) سورة المائدة : الآية : ٥٠ .
(٢) سورة النساء : الآية : ٦٠ ، ٦١ .
(٣) سورة النساء : الآية : ٦٥ .
(٤) سورة المائدة : الآية : ٤٤ .

الله ودخل في سواه ؟

هذا التارك : نابذ للحق فاعل للباطل ، خارج من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله داخل في تاليه الطاغوت ﴿ ولَقَدْ بعَثنا في كلِّ أمَّةٍ رسُولاً أن اعبُدوا اللهَ واجْتَنبوا الطَّاغوتَ ﴾ (١) ، ﴿ مَنْ يكْفُرْ بالطاغوتِ ويُؤمن باللَّه فَقَدْ استَمْسَكَ بالعُروة الوُثقى لا انفصامَ لها واللهُ سميعٌ عليمٌ ﴾(٢) .

فهما صورتان :

الأولى : حاكم (أو قاض) يطبق شريعة الله (٣) ، ويقيم أحكام الملة ، ولكن فيه انحراف وميل وجور ، أو فيه تفريط ونقص وفجور .. قوانين الشريعة ـ في سلطانه ـ سارية على الكافة ، غير أنه يتهاون أو يستثني في تطبيقها ، لمارب دنيوي أو لنفع شخصي .

والثانية : حاكم أو أمير أو سلطان (أو قاض ، أو أي قائم بشريعة الضلال كان ..) يعلن دستور الدولة العالماني (وكل ما سوى الإسلام باطل ، العالمانية وغيرها) ، ويقسم على احترامه ، بما في ذلك منح مرجعية التشريع لغير الكتاب والسنة (٤) ، وما تتضمنه هذه التشريعات من تحليل الحرام وتحليل الحلال ، مع الدخول في الإتفاقيات والهيئات والقوانين الدولية بكل ما

(١) سورة النحل : الآية : ٣٦ .
(٢) سورة البقرة : الآية : ٢٥٦ .

(٣) المقصود بالشريعة لا ينحصر في الحدود (كما يجتهد البعض في تشويهها وتصويرها كذلك) ، بل هي إقامة الدين كله بجميع أحكامه ، وهي بهذا المفهوم الجامع : تشتمل على العقائد والأخلاق والشعائر والشرائع ، والله أعلم .

(٤) وفي أحسن الأحوال يجعلون الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ، وحتى هذا هو من حيث الإسم لا غير .. ذراً للرماد في العيون !!

تشتمل عليه من مصادمة للشريعة ، ومناقضة لأحكامها .. ثم هو يعادي ويحارب من ينادي بتطبيق شريعة الله (مجرد نداء ودعوة) ، ويحمي قوانينه المستوردة بكل ما تبيحه من ردة وفجور وعدوان على الدين ، ويطلق لأهل الزندقة والضلال العنان أن يتهجموا على الدين ويستهزئوا به ، تحت دعوى حرية الفكر ، التي هي حرية الكفر ، بينما هذه الحرية يُحرم منها العلماء الصادقون والدعاة المجاهدون ، وإذ يُقابل الإعتداءُ على الدين بكل برود وفتور، بل بكل ترحاب وسرور ، تقوم البلاد ولا تقعد لو انتُقدتْ الذاتُ الحاكمة (ملكاً كان أو رئيساً أو سلطاناً أو أميراً) !![1]

هاتان صورتان متباينتان لا ريب ..

أفيستويان في الحكم ﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾ ؟[2] ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ ؟![3]

أيكون هارون الرشيد [4] (بكل ما نسب إليه مما افتُريَ عليه) كهؤلاء الذين

---

(١) يقضي دستور بعض الدول المسماة بالإسلامية بأن الملك فوق المساءلة ، كالأردن مثلاً .

(٢) سورة ص : الآية : ٢٨ . (٣) سورة القلم : الآية : ٣٥ ، ٣٦ .

(٤) روى الحافظ الذهبي في « حلية الأولياء » في ترجمة هارون الرشيد ـ رحمه الله ـ أن محمد أبو خازن روى في مجلسه حديث رسول الله ﷺ الذي في آخره : « فحج آدم موسى » ، فقال عم هارون : وأين اجتمعا؟ فقال هارون علي بالسيف والنطع كي أضرب عنقه ، فإنه يعترض حديث رسول الله ﷺ ، فقال الحاضرون إن هي إلا هفوة يا أمير المؤمنين ، فقال هارون : إنها للزندقة ، فجعل عم هارون يعتذر ويبين أنه ما يقصد الإعتراض ، ولا قال ذلك جحوداً أو عناداً ، ويقول : هو شيء خطر لي ، ومع ذلك أمر به هارون فحبس حتى استوثق من مقصده ، وتأكد له اعتذاره وندمه ، فأطلقه . . فأين ـ من هارون الرشيد ـ هؤلاء الموتورون الذين يُتندر بالكفر في مجالسهم ، ويُتفكه فيها بالسخرية من الدين وأهله ؟

لا مكان للإسلام في حياتهم الخاصة أو العامة ، بل هم في وله وتتيم بالكفر وأهله غارقون في اتباعهم وموالاتهم حتى أذقانهم ؟!

فيا ليت لنا مثل هارون والمعتصم ومن دونهما من هؤلاء القرن ، بل ياليت لنا مثل الحجاج (وإن كنا نسال الله العافية) فقد كان يعمل سيفه في رقاب المسلمين قيراطاً ، وفي أعدائهم أربعاً وعشرين ، ولم يكن ـ قط ـ سيفاً لأعداء الدين ، نابذاً لشريعة رب العالمين .

نكتة هامة : شبهة وردها

يتشبث قوم بالآية الرابعة والأربعين من سورة المائدة : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ مستمسكاً بما ورد عن ابن عباس فيها من قوله : (كفر دون كفر) .. وقد تقدم أن الآية في غير موضع النزاع ، إذ انها تتحدث عن التارك المجرد ، دون تبديل ولا تشريع ، وفوق ذلك نسوق هنا ما يبين وجه ما قاله ابن عباس في تفسيرها ، وانه بعيد كل البعد عن مدلول من أرادوا الإستدلال بها على إسلام الحاكم المستبدل .

قال أحمد شاكر معلقاً على قول ابن عباس (كفر دون كفر) : صححه الحاكم ولفظه : إنه ليس بالكفر الذي تذهبون اليه ، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فؤلئك هم الكافرون ﴾ كفر دون كفر (ووافقه الذهبي على تصحيحه) . وهذه الآثار ـ عن ابن عباس وغيره ـ مما يلعب بها المضللون في عصرنا هذا من المنتسبين للعلم من الجراء على الدين يجعلونها عذراً أو إباحة للقوانين الوثنية الموضوعة التي ضُربت على بلاد الإسلام .

وهناك اثر عن ابي مجلز في جدال الإباضية الخوارج إياه في ما كان يصنع بعض الأمراء من الجور ، فيحكمون في بعض قضائهم بمايخالف الشريعة عمداً إلى الهوى او جهلاً بالحكم ..والخوارج من مذهبهم ان مرتكب الكبيرة كافر ، فهم يجادلون ، يريدون من ابي مجلز ان يوافقهم على ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء ، ليكون ذلك عذراً لهم فيما يرون من الخروج عليهم بالسيف .

وهذان الأثران رواهما الطبري (١٢٠٢٥ ، ١٢٠٢٦) ، وكتب عليهما أخي السيد / محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً قوياً صريحاً ، فرايت ان اثبت هنا نص اولى روايتي الطبري ، ثم تعليق أخي على الروايتين .. فروى الطبرى:(١٠٢٥) عن عمران بن حصين قال : أتى ابا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس فقالوا : يا ابا مجلز ارايت قول الله : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ احقٌ هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ احق هو ؟ قال : نعم . قالوا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون ﴾ احق هو ؟ قال : نعم . فقالوا : يا ابا مجلز أيحكم هؤلاء بما انزل الله ؟ قال : هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون : فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا انهم أصابوا ذنباً . فقالوا: لا والله ، ولكنك تفرق ! قال : انتم أولى بهذا مني ! لا أرى ، وإنكم ترون هذا ولا تخرجون . ولكنها انزلت في اليهود والنصارى واهل الشرك او نحواً من هذا .. ثم روى الطبرى : (١٢٠٢٦) نحو معناه ، وإسناداه صحيحان . فكتب أخي السيد محمود بمناسبة هذين الأثرين ما نصه : (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة وبعد : ممن تصدروا للكلا م في زماننا هذا مَنْ قد تَلمّس

المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله في القضاء وفي الدماء والأعراض والأموال بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه ، وفي اتخاذهم قانون أهل الكفر شريعة في بلاد الإسلام ، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء العام ، لا يكفر الراضي بها والعامل عليها .. والناظر في هذين الخبرين لا محيص له عن معرفة السائل والمسؤول ، فابو مجلز (لاحق ابن حميد الشيباني السدوس) تابعي ثقة ، وكان يحب علياً رضي الله عنه ، وكان قوم أبي مجلز (وهم بنو شيبان) من شيعة علي يوم الجمل وصفين ، فلما كان أمر الحكمين يوم صفين واعتزلت الخوارج ، كان فيمن خرج على علي رضي الله عنه طائفة من بني شيبان بن ذهل ، وهؤلاء الذين سألوا أبا مجلز ناس من بني عمرو بن سدوس ـ كما في الأثر ـ(١٢٠٢٥) وهم نفر من الإباضية ـ كما في الأثر (١٢٠٢٦) ـ والإباضية من جماعة الخوارج والحرورية (هم أصحاب عبد الله بن إباض التميمي) ، وهم يقولون بمقالة سائر الخوارج في التحكيم ، وفي تكفير علي رضي الله عنه إذ حكّم الحكمين ، وأن علياً لم يحكم بما أنزل الله في أمر التحكيم ، ثم إن عبد الله ابن إباض قال : إن من خالف الخوراج كافر ليس بمشرك ، فخالف أصحابه وأقام الخوارج على أن أحكام المشركين تجري على من خالفهم ثم افترقت الإباضية ـ بعد عبد الله ابن إباض الإمام ـ افتراقاً لا ندري معه ـ في أمر هذين الخبرين ـ من أي الفرق كان هؤلاء السائلون ، بيد أن الإباضية كلها تقول إن دُور مخالفيهم دُورُ توحيد ، إلا معسكر السلطان ، فإنه دار كفر عندهم . ثم قالوا ـ أيضاً ـ : إن جميع ما افترض الله سبحانه على خلقه إيمان ، وأن كل كبيرة فهي كفر نعمةٍ لا كفر شرك ، وأن مرتكبي الكبائر في النار خالدون مخلدون

فيها. ومن البيّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء ، لأنهم في معسكر السلطان ، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه ، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم : ١٢٠٢٥) فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا انهم قد أصابوا ذنباً ، وقال لهم في الخبر الثاني : إنهم يعملون ويعلمون انه ذنب .. وإذن فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام ، ولا في إصدا ر قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حُكم غير حكم الله سبحانه وتعالى ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه . والذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء ، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه ، وتعطيل لكل ما في شريعة الله ، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع في أحكام الله وادعاء المحتجين لذلك بان أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا ولعلل وأسباب انقضت فسقطت الأحكام كلها بانقضائها . فاين هذا مما بيناه من حديث أبي مجلز والنفر من الإباضية من بني عمرو ابن سدوس ؟! ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة ، فإنه (أي السلطان) إما أن يكون حَكَمَ بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة ، وإما أن يكون حَكَمَ بها هوى ومعصية ، فهذا ذنب تناله التوبة والمغفرة ، وإما أن يكون حَكَمَ بها متاولاً يستمد تاويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وإما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبلَه أو بعدَه حاكمٌ حكم بقضاءٍ في أمرٍ جاحداً لحكمٍ من أحكام

الشريعة ، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الاسلام .. فذلك لم يكن قط . فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه ، فمن احتج بهذين الأثرين وغيرهما في غير بابها ، وصرفها الى غير معناها ، رغبة في نصرة سلطان أو احتيالاً على تسويغ الحكم بغير ما انزل الله : أن يستتاب . فإن اصر وكابر وجحد حكم الله ورضي بتبديل الأحكام . فحكم الكافر المصر على كفره معروف لأهل هذا الدين (وكتبه محمود محمد شاكر) [1] .

قال الشيخ عمر بن أحمد بن عبد الرحمن ـ حفظه الله ـ :

« فالحاكم المستبدل لا يستوي بحال مع الحاكم المسلم الذي يحكم بشرع الله، ويعتقد أنه ـ لا غيره ـ هو الواجب تطبيقه ، وليس عنده تشريع وضعي يرد الأمور والوقائع إليه ، ثم هو بعد ذلك ترك الحكم بما انزل الله في واقعة عصياناً ، ولنضرب بذلك مثلاً يوضح الأمر : لو ان حاكماً يحكم بكتاب الله ، سرق ابنه فلم يقطع يده محاباة له ـ وهذه صورة من صور ترك الحكم بما انزل ا لله ـ فهذه معصية طالما انه لم يجحد حكم الله ، ولم يفضل غيره عليه ، ولم يقنن تشريعاً جديداً لعقوبة السارق عموماً غير ما شرعه الله .. اما ان يقنن الحاكم تشريعا يحادّ به اللهَ ويحدد عقوبة للسارق غير ما شرعه الله ، ويجعل مرد امره في كل قضايا السرقة هو تشريعه ، فهذا هو الاستبدال ، وهو كفر بواح .. فهذان صنفان نتكلم عنهما في الصفحات التالية بإذن الله ..اما من ترك حكم الله جحوداً وإنكاراً فامره اوضح من ان يُوضَح » [2] .

---

(١) « عمدة التفاسير » : (٤/١٥٥- ١٥٨) .

(٢) « أصناف الحكام » : (١٠ ـ ١١) .

❑❑ الثاني : التارك لحكم الله جزئياً

فهو الذي لا مرجعية له غير تشريع الله ، وإنما يترك الحكم في مسالة أو أكثر لقرابة أو شهوة أو هوى ، ويبقى تركه هذا محض عمل سلبي تجاه ما يجب عليه من غير تبديل ولا تعديل ولا تقنين لأي حكم مخالف لما تركه ، وفي مثل هذا وردت النصوص : (كفر دون كفر) ، (كفر عملي أصغر) ، (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه) ، ونحوها .

فإن هو بدل ولو في حكم واحد ، مع كون الأصل عنده حكم الله ، فقد كفر وأشرك .

وكفره وشركه هو من جهة تشرعه من دون الله ، ومنح نفسه خصيصة هي من أخص خصائص الإلاهية ، ولأنه ـ بتبديله هذا ـ دلل على عدم رضاه بحكم الله ، وأنه لا يسلم بصحته وأحقيته .

وكذا إن استحل ترك حكم الله ولو في واقعة ، أو جحد حكم الله ولو في مسالة .

أورد الإمام البخاري في كتاب التفسير بصحيحه باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ حديثاً في سبب نزول هذه الآية ، فقال عن عروة قال : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فِي شُرَيْجٍ مِنَ الحرة فقال النبي ﷺ : « اسْقِ

يا زُبيرُ ثم أرسِلْ الماءَ إلى جارِك » فقال الأنصاري : يا رسولَ اللهِ أنْ كان ابنَ عمّتك ؟ فتلون وجهُه ، ثم قال اسقِ يا زبيرُ ثم احبسْ الماء حتى يرجعَ إلى الجدر ، ثم أرسلْ الماءَ إلى جارك . واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت فى ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (١) .

وقد أورد الإمام ابن كثير ـ فى تفسير الآية نفسها ـ طريقاً أخرى فقال :

« قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن دحيم فى تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثنى أبى أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضى عليه : لا أرضى ، فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قضى له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي ؛ فقال أبو بكر : أنتما على ما قضى به رسول الله ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، فقال: ناتي عمر بن الخطاب ، فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى ، فساله عمر بن الخطاب فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قدْ سلّه ، فضرب راس الذي أبَى أن يرضى فقتله ، فانزل الله ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٢) الآية » .

وقال الشنقيطي (٣) : وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات

---

(١) « فتح البارى » : (٨ / ١٠٣) . (٢) « تفسير القرآن العظيم » : (١ / ٧٨٩) .

(٣) « أضواء البيان » : عند تفسيره قول الله تعالى : (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ..) الآية .

والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواؤهما في الميراث ، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم ، وأن الطلاق ظلم للمرأة ، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك .. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض ، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها ، وهو أعلم بمصالحها ، سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا .. ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾ ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾ [1] ، ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [2] .

وبهذا يتبين أن التارك الجزئي - الذي نعنيه هنا - هو من كان امتناعه عن حكم من أحكام الله أو أكثر تطبيقاً في بعض الوقائع (مع كون الأصل عنده إقامة الشرع) فيتمحض امتناعه تركاً لا غير ، دو أن يجمع إلى ذلك استحلالاً أو جحوداً أو تبديلاً .

« لا خلاف على أن الحاكم إذا التزم شرائع الإسلام في الجملة ، بحيث كانت هي مرجعه الدائم الذي يرجع إليه في كل أمر ، ويعول عليه في كل قضية ،

---

(١) يونس : (آية ٥٩) .

(٢) النحل : (آية ١١٦) .

ولكنه زلت به القدم في موقف ما ، فحكم فيه بغير ماانزل الله ، ميلاً مع الهوى لشهوة أو لقرابة أو غير ذلك ، فإنه لا يخرج بذلك من الملة إلا بالاستحلال أو الجحود ، وإن فعله هذا يلتحق بسائر الكبائر ، وإن كان من أعتاها وأغلظها ، وإلى هذه الصورة وأشباهها ترجع عبارات السلف : (لا ينقل من الملة ..) إلخ هذه العبارات التي أثرت عن كثير منهم عند تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ (سورة المائدة : الآية : ٤٤) »[١] .

❑❑ الثالث : الجاحد لوجوب الحكم بما أنزل الله

الذين يحصرون وجوه تكفير الحاكم المستبدل في الجحود : وقعوا في أكثر من خطأ علمي فاحش ..

أولاً : لأن الكفر ـ عند أهل السنة ـ لا ينحصر في الجحد ، بل كذلك يكون في العناد والتكذيب والإعراض ، ويكون ـ أيضاً ـ في ترك العمل مطلقاً ، ويكون ـ ثالثاً ـ في ترك أعمال بعينها دل الدليل الخاص على كفر تاركها ، أو في الإمتناع عن إقامة الشرائع ولو لم يكم الممتنعون جاحدين .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ تعليقاً على قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما أدخله فيه) ـ :[٢]

---

(١) « فاعلم أنه لا إله إلا الله » للأستاذ صلاح الصاوي : (٥٤ ، ٥٥) .

(٢) « متن الطحاوية » (ص ١٨) .

« هذا الحصر فيه نظر . فإن الكافر يدخل في الإسلام بالشهادتين إذا كان لا ينطق بهما ، فإن كان ينطق بهما (يعني كما يقع من كثير من النصارى الذين ينطقون بها ولا يريدون بذلك الدخول في الإسلام) دخل في الإسلام بالتوبة مما أوجب كفره ، وقد يخرج من الإسلام بغير الجحود لأسباب كثيرة بينها اهل العلم في باب المرتد .. » .

وقد تقدم بيان معتقد اهل السنة بتمامه مؤيداً بالدليل ومؤازراً باقوال السلف الصالحين .

وثانياً : أن الجحود غير مخصوص بمسالة الحكم ، فمن المعلوم بداهة أن جاحد أي واجب من الدين ، بل من أنكر أي سنة صحيحة ، كفر لمجرد جحوده بعد قيام الحجة عليه ، إلا أن يكون أمراً معلوماً من الدين بالضرورة فلا يلزم إقامة الحجة فيه .

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : « الكفر صفة من جحد شيئاً افترض الله تعالى الإيمان به ، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً ، أو عمل عملاً جاء النص به بانه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان » [1] .

وثالثاً : ان قولهم هذا من شانه ان يفتح باب التهاون والاجتراء على الشرع على مصراعيه ، ليلج منه كل متلاعب او زنديق ، حاملاً حصانة لا تكلفه إلا الإقرار بالأحكام ، ثم ليعبث بها كيف يشاء .

---

(١) (« الأحكام » : (١ / ٤٥)) .

وفي حالتنا هذه (على مذهب هؤلاء) : لا يُطالَب الحاكم إلا بعدم جحد فرضية الشريعة ، ثم ليحكم بما شاء من عالمانية أو شيوعية أو أي ملة شيطانية .

أو لم يكفهم تنحية هؤلاء الحكام لشريعة الله ، وإحلالهم قوانين الضلال محلها ، وهذه الحرب المعلنة والخفية (على الشريعة ودعاتها) التي لا تتوقف رحاها ، أليس ذلك أشنع من الجحد المحض الذي هو مجرد اعتقاد قلبي لا يتبعه عمل ولا غيره ؟

قال حمد بن علي بن عتيق النجدي : « قال الله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [1] .

قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله » [2] .

قلت : ألا يدل حال حكامنا المعاصرين على أنهم أكثر من جاحدين ؟

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ : « فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر » [3] .

---

(١) المائدة : (٥٠) . (٢) مجموعة التوحيد : (٧٥٦ ، ٣٠٧) .

(٣) رسالة « تحكيم القوانين » للشيخ محمد بن إبراهيم : (ص١٠) .

❑❑ الرابع : الحاكم المتشرع أو المبدل لشرع الله

وهو الذي يشرع أو يتخذ مشرعين يضعون له من القوانين والأحكام ما يضاهي به شريعة رب العالمين ، فيجعل لنفسه أو لهؤلاء المشرعين المرجعية في تحسين الأشياء والأفعال وتقبيحها ، ومن ثم إباحتها وحظرها ، ومنحها ومنعها ، والمجازاة عليها مثوبة أو عقوبة بحسب نظره وهواه وبمقتضى القانون المتبع ، وإن كان قانونه هذا يحل الحرام ويحرم الحلال ويسقط الواجب ويوجب القبيح !!

ولا يختلف المبدل ـ عن ذاك المتشرع ـ في قليل أو كثير ، سواء من جهة التوصيف أو من جهة الحكم ، إذ الفارق الوحيد بينهما غير مؤثر ، وهو كون المبدل لايشرع ولا يختلق لنفسه تشريعاً ، ولكنه يستجلب من أحكام البشر وأعرافهم ما يلفق منه قانونه اللعين .

وزيادة في الإيضاح ، أمثل لهذا القسم مع الأقسام الثلاثة التي قبله بأمر واضح من الشرع :

فمثلها كمثل الصلاة المفروضة [1] ، ذلك أن ترك الصلاة يقع على أربعة أقسام أيضاً ، ثلاثة منها معروفة مشهورة ، والرابع مفترض غير ممتنع الحصول .

---

(١) لم نبعد إذ مثلنا للحكم بالصلاة ، وقد قاس الحكم بالصلاة من هو خير منا ، صحابة رسول الله ﷺ ، حينما اجتمعوا لاختيار خليفة بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فكان استدلالهم على اختيار أبي بكر رضي الله عنه للخلافة بقولهم : « رضيه رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ » ، وقد جمع الرسول ﷺ بين الصلاة والحكم في قوله ـ بأبي هو وأمي ـ : « لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة ، كلما انقضت عروة انتقل الناس للتي تليها ، فأولها الحكم وآخرها الصلاة » .

أما الثلاثة المعروفة فهي : التارك لها كلياً ، وهذا لا ينبغي أن يختلف في كفره كفراً أكبر مخرجاً من الملة ، وتارك لها جزئياً أو متهاون في أدائها غير محافظ عليها ، وهذا الذي تثبت بحقه أحاديث المشيئة والرجاء ، وجاحد لوجوبها حتى لوفرض أنه يقيمها ، فهذا كافر من جهة جحوده .

وأما القسم الرابع المفترض : فهو من لا يجحد وجوب هذه الصلاة المشروعة المفروضة ، ولكنه لا يقيمها ، بل يقيم صلاة أتى بها من عند نفسه وابتدعها بمجرد عقله وهواه ، تباين هيئة الصلاة المشروعة ، وتخالف كيفيتها التي أمر النبي ﷺ بادائها « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ولم يكتف بهذا .. بل راح يقهر الناس علي أداء صلاته تلك دون المشروعة ، ويمنع ويحارب من يؤدي صلاة المسلمين ، ويعده خارجاً على ما يلزم وما ينبغي !!

فمثل هذا لا يُختلف في كفره ، ولا ينفعه إقراره بالصلاة المشروعة ، ولا يمنع من تكفيره ـ وهذه حاله ـ كونه لا يجحد وجوبها .

فكذلك ترك الحكم بما أنزل الله ، لا ينبغي أن يختلف في التارك المبدل المتشرع ، كما لا يختلف في التارك له كلية وفي الجاحد لوجوبه .

وسأذكر هنا بعض وجوه تكفير الحاكم المستبدل على قواعد أهل السنة والجماعة ، فتنبه لما سنذكره فيها مؤسساً على ما قررناه سابقاً من قواعد :

● الوجه الأول : أن التشريع هو من أخص خصائص الإلاهية ، فمن منح نفسه أو غيره هذا الحق فقد جعل نفسه أو ذلك الغير نداً لله رب العالمين ، قال

تعالى ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ [1] ، فسمى المشرعين للناس ما لم يأذن به الله شركاء .

وقال تعالى : ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ [2] .

قال العلامة الشنقيطي ـ رحمه الله ـ :

« ﴿ وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ . . فهو قسم من الله اقسم به على ان من اتبع الشيطان في تحليل الميتة ؛ انه مشرك ، وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين ، وشبّهَ اللهُ مرتكبه يوم القيامة بقوله : ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ لان طاعته ـ في تشريعه المخالف للوحي ـ هي عبادته ، قال تعالى : ﴿ وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ اى : ما يعبدون إلا شيطاناً ، وذلك باتباعهم تشريعه ، وقال تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ . . فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله » [3] .

هذا كله إذا كان إشراكهم بالله على سبيل التسوية ، فكيف إذا قدموا على الله غيره ، وفضلوا على شريعته شريعة من سواه ، وقد قال الله تعالى ـ حاكياً إقرار المشركين على انفسهم ـ : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ﴾ [4] ، وقال : ﴿ الحمد لله الذي خلق السموات

(١) سورة الشورى : الآية : ٢١ . (٢) سورة الأنعام : الآية : (١٢١) .

(٣) « أضواء البيان » : تفسير الآية : ١٢١ من سورة الأنعام .

(٤) سورة الشعراء : الآية : (٩٧ ، ٩٨) .

وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾[1] ؟

● الوجه الثاني : تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل ، وهذا وجه في التكفير لا ينكره إلا جاهل أو مكابر .

قال تعالى :

﴿ اتَّخذوا أحبارَهُمْ ورهبانَهُمْ أرباباً من دونِ اللهِ والمسيحَ ابنَ مريمَ
وما أُمروا إلا ليَعبدوا إلهاً واحداً
لا الهَ الا هُو سُبحانَهُ عمَّا يُشركونَ ﴾

(سورة التوبة : الآية :٣١)

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ :

« روى الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن جرير ـ من طرق ـ عن عدي ابن حاتم ـ رضي الله عنه ـ : أنه لما بلغه دعوةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام ، وكان قد تنصر في الجاهلية ، فأسِرتْ أختُه وجماعة من قومه ، ثم منّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبته في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدِم عدي الى المدينة ، وكان رئيساً في قومه (طيء) ، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عنق

(١) سورة الأنعام : الآية الأولى .

عدي صليب من فضة ، وهو يقرأ هذه الآية ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ قال فقلت : إنهم لم يعبدوهم ، فقال : « بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم »[1] .

وقال ابن كثير : « وهكذا قال حذيفة ابن اليمان ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما ـ في تفسير ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ـ : إنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا ، وقال السدي : استنصحوا الرجال ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً ﴾ أي : الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام ، وما حلله فهو الحلال ، وما شرعه اتبع وما حكم به نفذ (لا اله الا هو سبحانه عما يشركون) أي : تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد ، لا إله إلا هو ولا رب سواه »[2] .

وهذا الدليل يُعد من أقوى الأدلة على كفر الحاكم المستبدل ، سيما إن تضمن حكمُه : تحليلَ ما حرم الله ، أو تحريم ما أحل الله ، إذ لا يُختلف في كفر المستحل ، وهو اعتقاد أهل السنة والجماعة .

قال الإمام الطحاوي ـ رحمه الله ـ : (ولا نكفر أحداً بذنب ما لم يستحله) .

والآية محل الاستدلال : قد بينت أن التحليل والتحريم لما حرم الله وأحل شرك ، وأن من يفعل هذا قد جعل نفسه نداً لله وربًا معه ، وأن من اتبعه في تحريمه وتحليله مشرك كافر لاتخاذه أنداداً من دون الله ، يعطيهم حق التحريم

---

(١) ، (٢) « تفسير القرآن العظيم » : (٢/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

والتحليل وحق الطاعة في ذلك [1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين :

أحدهما : أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعوهم على هذا التبديل ، فيعتقدون تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله ، اتباعاً لرؤسائهم ، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل ، فهذا كفر . وقد جعله الله ورسوله شركاً ، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم . فكان من اتبع غيره في خلاف الدين - مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله والرسول - مشركاً مثل هؤلاء .

الثاني : أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحلال ثابتاً ، لكنهم أطاعوهم في معصية الله ، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي ، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الطاعة في المعروف » ، وقال : « على المرءِ المسلم السمعُ والطاعة فيما أحب وكره ، ما لم يُؤمر بمعصية » ، وقال ﷺ : « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » ، وقال ﷺ : « من أمركم بمعصية فلا تطيعوه » ، ثم ذلك المحرم للحلال والمُحلِلُ للحرام : إن كان مجتهداً قصده اتباع الرسول ، لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر - وقد اتقى الله ما

(١) انظر تفسير الآية والمنقول فيها : « تفسير القرآن العظيم » : (٢/ ٥٤٤ ، ٥٤٥) .

استطاع ـ فهذا : لا يؤاخذه الله بخطئه ، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه . ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ، ثم اتبعه على خطئه وعدل عن قول الرسول [1] ، فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله ، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه ، ونصره باليد واللسان ، مع علمه أنه مخالف للرسول ، فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه » [2] .

ومن المعلوم أنه ليس شرطاً أن يكون التحليل صريحاً بنص على أنه استحل كذا ، بل كذلك يكون ضمنياً بعدم اعتبار المحرم جريمة ، أو اعتباره جريمة في حق الناس ، فإن وقع برضاهم أو تنازلوا عنه فلا جريمة ولا عقوبة ، كما هو الحال في جريمة الزنا ـ مثلاً ـ (انظر القانون المصري) ، حيث تُعاقب المرأة على الخيانة الزوجية لا على الزنا نفسه ، فان تنازل الزوج بطلت الدعوى ولا جريمة [3] .

ومما يعضد هذا الدليل ويؤكد هذه النكتة : قول الله تعالى : ﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾ [4] ، وقوله تعالى : ﴿ إنما النَّسيءُ زيادة في الكفر يُضل به الذين كفروا يُحلونَه عاماً

(١) هذا في اتباع المحكوم للحاكم فما بالك باتباع الحاكم لمن شرع له شرعاً عدل به عن قول رسول الله أليس ذلك شركا بستحق العقوبة ؟ بلى .ولكن أكثرهم لا يفقهون .

(٢) « الإيمان » لمحمد نعيم يس : (٦٧) .

(٣) لجأ بعض القوادين الى حيلة شيطانية ، حيث يعقد رسمياً على بعض العاهرات ، فيعملن لحسابه الخاص بالدعارة ، فإن ضُبطن متلبسات بالزنا ، فإن ذلك لا يكلفه إلا أن يتقدم إلى قسم الشرطة بقسيمة الزواج ويتنازل عن الدعوى .

(٤) سورة النحل : الآية : (١١٦) .

ويُحرمُونَهَ عامًا ليواطئوا عدةَ مَا حرمَ اللهُ فيُحلوا ما حرَمَ اللَّهُ » [1] .

فالآية :جعلت النسء زيادة في الكفر ، وزيادة الشيء منه ، فهو كفر لتضمنه : تحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله .

وكذلك استحلال الحكم بغير ما أنزل الله : كما أنه يكون صريحًا ، كذلك يكون ضمنياً ، إذ يعتبرون شرائع أخرى غير الشريعة الإسلامية من المصادر الشرعية التي يستقون منها قوانينهم . فاقل ما يقال : إنهم اباحوا الأخذ عن مصادر أخرى وأحلوا التشريع والحكم لغير الله والرسول ، وقد يكون استحلالهم للحكم بغير ما انزل الله بغير لفظ الحل او الإباحة ولكن يرون ان هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تامر بالحكم بالعدل ، وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم ، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسواليف البادية ، وكانوا الأمراء المطاعين ، ويرون ان هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر . فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يامر بها المطاعون . فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا

---

(٥) سورة التوبة : الآية : (٣٧) .

بخلاف ما أنزل الله فهم كفار »[1] .

وبالقطع ليس طلبة علم هذا الزمان (المنافحين عن المبدلين) بافهم لكلام ابن تيمية وأوعى لمعانيه من الشيخ حمد بن علي بن عتيق النجدي ، إذ يذكر كلام شيخ الإسلام هذا في معرض استدلاله على صحة مذهبه في كفر الحاكم المستبدل ، حيث يقول ـ رحمه الله ـ :

« قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الجاهلية يبغون وَمَن أحسنُ من اللَّه حُكماً لقومٍ يُوقنون ﴾ قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من المو ضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ، ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله .. » .. ثم ذكر كلام شيخ الإسلام السابق .

وقد يقول البعض ممن يتكلف التاويل لكلام الأئمة ويحمله ـ تعسفاً ـ على مايوافق رايه : (إن الشيخ حمد قال : « يقدمونها » فاشترط التقديم القلبي) .. ومعلوم أنه لو كان يقصد التقديم القلبي لما جاز له هذا ، لأنه يتحدث عن قوم باعيانهم والاطلاع على ما في القلوب ليس من شان البشر ، فصار المتعين حمل التقديم ـ في كلامه ـ على التقديم في العمل لا في القلب .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :

---

(١) منهاج السنة النبوية ذكره في كلامه عند حديثه عن قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .

« وبيان هذا : أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها من غير فعل ، والإستحلال : اعتقاد أن الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخلل في الإيمان بالربوبية ، ولخلل في الإيمان بالرسالة ، ويكون جحداً محضاً غيرَ مبنيٍ على مقدمة .

وتارة يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرم الله ، ثم يمتنع عن التزام التحريم ، ويعاند المحرِّمَ ، فهذا اشد كفراً ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه .

ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته ، فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً او اتباعاً لغرض النفس ، وحقيقة كفر هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ، ويصدق به المؤمنون ، لكنه يبغض ذلك ، ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه ، ويقول انا اقر بذلك ولا التزمه وابغض هذا الحق وانفر منه ، فهذا نوع غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلوم بالإضطرار من دين الإسلام » .

وألخص هذا الوجه في نقاط :

- استحلال الحرام كفر ، وكذا تحريم الحلال ، وإن لم يُلْتَزَمْ به .
- حظر المباح على الناس ، وإباحة المحظور لهم كفر مغلظ ، لأنه يقتضي

التشريع من دون الله ، ويتعدى الجرم فيه إلى غير الفاعل ، بل إلى العموم من الأمة .

■ التغرير بالدهماء وحملهم على إطاعة السلطة فيما تحل وتحرم من دون الله : تالهً على الله ، ودفع بالمسلمين إلى اتخاذ الحكام أرباباً مع الله ، كذلك سماهم الله أرباباً - كما في آية التوبة - : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (١). وما وُصف الأحبارُ والرهبان بهذا إلا لما أعطوه أنفسهم من حق التشريع بالتحليل والتحريم ، وهو متضمن وصم التابعين بالشرك لموافقتهم إياهم ، فكانوا متخذيهم بذلك أرباباً ، ولا جدال في أن اتخاذ غير الله رباً هو الكفر المبين ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٢) .

ولا يخالفنا المخالف في أن من استحل محرماً واحداً مجمعاً عليه : كان كفره مجمعاً عليه كذلك ، فكيف بمن أحل المحرمات جميعها .. إما من جهة رفع الحظر عنها وعدم العقوبة عليها (كالخمر ، والميسر ، والزنا ، والربا ، والتبرج ، وكترك الواجبات : كاداء الصلاة - بل إقامتها - وإيتاءالزكاة ،وصيام رمضان ، وتنفيذ الحدود .. إلخ) .. وإما من جهة : انه لم يحرم القليل المحرم إن وجد (كالمخدرات(٣) ، والسرقة) على سبيل التعبد واتباع التشريع المنزل ،

---

(١) سورة التوبة : الآية : (٣١) .

(٢) سورة آل عمران : الآية : (٨٠) .

(٣) ولا أدل على هذا من أنهم يحظرون المخدرات - وإن كان ذلك فقط في ظاهر أمرهم - ويرخصون للخمر صناعة وتجارة وترويجاً !!

وإنما لموافقته هواه ، أو لكونه لا يبالي أصلاً وافق التشريع أو خالفه .

قال العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ :

« نرى في بعض بلاد المسلمين قوانينَ ضُربت عليها ، نُقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي ، لا يخالف فيه إلا من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهي في كثير من أحكامها أيضاً توافق التشريع الإسلامي ، أو لا تنافيه على الأقل .

وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي ، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، إنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة أو لمبادئها وقواعدها ، وجعلها هي الأصل الذي يرجع إليه ، فهو آثم مرتد بهذا ، سواء أوضع حكماً موافقاً للإسلام أو مخالفاً »[1] .

● الوجه الثالث : أن المبدل شاك في أفضلية حكم الله ، مستحسن حكم غيره مقدم لآرائه أو لآراء ذلك الغير بين يدي الله ورسوله ، مستقبل تشريع المخلوقين ، مستدبر تشريع أحسن الخالقين !!

قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً

(١) « كلمة الحق » : (٩٥ ، ٩٦) .

لقوم يوقنون ﴾ (سورة المائدة : الآية : ٥٠) .

وقال تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ﴾(النساء : ٦٠، ٦١) .

وقال تعالى : ﴿ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون ﴾ (النور : ٤٦ - ٥٠) . .

وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم ﴾ (سورة الحجرات : الآية : ١) .

وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً ﴾ (سورة الاحزاب : الآية : ٣٦) .

فبينت آية سورة المائدة أموراً :

■ أن حكم الله هو أحسن حكم على الإطلاق .

■ وأن الموقنين وحدهم هم الذين يسلمون بافضلية حكم الله .

■ وأن الذين يبغون حكم الجاهلية لا يوقنون بما يوقن به المؤمنون . . بل هم من حكم الله فى شك ، فهم فى ريبهم يترددون .

■ وأن عدم يقينهم بخيرية حكم الله وحسنه ؛ هو الذى صدهم عنه ، ودعاهم إلى ابتغاء الحكم فى غيره . . قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .

فاي تقديم بين يدي الله ورسوله أوقح وأقبح من هذا التقديم بما شرع هؤلاء من عند أنفسهم وقهروا الأمة على اتباعه ؟

وإذا كان مقتضى الإيمان أن لا يكون للعبد خيرة من أمره في أمر قضاه الله ورسوله ، فاي خروج على مقتضى الإيمان ، بل أي مروق من الدين أبوح وأفضح من إلزام الناس بخيار الجاهلية ، فضلاً عن إعطائهم الخيرة بينها وبين الإسلام ؟ (أفحكم الجاهلية يبغون) ؟ (ما كان لهم الخيرة) .

● الوجه الرابع : أن الشرك فى التشريع مناقض للتوحيد كله ، لأنه يقتضى جحد ربوبية الله ، ومنازعته ـ سبحانه ـ في الوهيته ، ومضاهاة بعض خلقه به فى أسمائه وصفاته .

□ أما جحد ربوبية الله : فلأن جعل الأمر لغير الله : هو كجعل الخلق لغير

الله ..قال تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾(١) .

❑ وأما منازعته الوهيته سبحانه : فلأن أخص خصائص الألوهية : الحكم والتشريع ، فمن اتخذ مشرعاً غير الله فقد أعطى هذا الغير الحق في التاله على من يشرع لهم . (وقد استفضنا في هذا في الوجه الأول) ، والفرق بين هذا وذاك أن كلامنا في الوجه الأول كان عن خصيصة التشريع خاصة ، وهاهنا عن لازمها وهو منازعة الله في الوهيته .

❑ وأما مضاهاة بعض خلقه به في أسمائه وصفاته سبحانه : فلأن من أسماء الله تعالى : (الحكم) ، وانه (الملك) ، وانه (العدل) ومن ابتغى العدل بمناقضة حكمه كفر ، ومن صفاته أن له الأمر ، وأن له الحكم ، وأنه قيوم السموات والأرض ، وأن الله ربٌ ، وأن المخلوق عبدٌ ، فإعطاء المخلوق شيئاً من حقوق الموصوف بالكمال سبحانه ؛ هو ترخيص للمخلوق في أن يتصف بصفات الخالق أو بعضها(٢) .

قال تعالى ـ عن الملائكة أنفسهم ـ : ﴿ وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِنْ دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﴾(٣) .

---

(١) سورة الأعراف : الآية : (٥٤) .

(٢) بلغ الأمر ببعض الطغاة أن سمى نفسه بتسعة وتسعين اسماً مضاهاة بأسماء الله تعالى ، ومن غرور بعضهم واستكباره أطلق على نفسه أنه « رب العائلة » وأنه « القائد الأعلى » فجمع في الوصفين مقولة فرعون (أنا ربكم الأعلى) ، وقد كان يعتز فعلاً بفرعونيته، بل كان يقول مفاخراً : « أنا آخر الفراعنة » !! ولكن جاء من بعده من هو أشد منه فرعنة (ولو دامت لغيره ما وصلت إليه) ، ولكن الهالك الأول كان يعنى أنه من طراز فرعوني خاص ينتمي إلى الفراعنة الأوائل ، فلن يخلفه مثله ، ولله في خلقه شؤون !!

(٣) سورة الأنبياء : الآية : (٢٩) .

وإن الحال لهو أبلغ من المقال .

● الوجه الخامس : أنه لا يسع المخلوق ـ وإن كان ملكاً مقرباً ، أو نبياً مرسلاً ـ أن يخالف وحي الله ، وقد توعد الله تعالى خير خلقه وأحبهم إليه محمداً (بابي هو وامي صلوات ربي وتسليماته عليه) بالعذاب إن هو ركن إلى الذين يريدون فتنته عن وحيه ولو في شيء قليل .

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لَّاتَّخَذُوكَ خَلِيلًا وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذًا لَّأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ﴾ (١) . .

ففي هذه الآية :

❑ جعل الله تعالى التشريع بغير وحي منه افتراءً عليه . .

❑ وأبطل ما كان كذلك وإن كان قليلاً . .

❑ ولم يأذن في ذلك القليل حتى لأكمل الناس عقلاً وخُلقاً . .

وهو ما لم يأذن به الله لأحد من خلقه . . لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ، قال تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ (٢)

فقال للمكمل الحكيم الموصوف بالخلق العظيم ﷺ : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب

(١) سورة الإسراء : الآية : (٧٣ ـ ٧٥) . (٢) سورة الشورى : الآية : (٢١) .

بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً ﴾[1] ، وقال : ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق ﴾[2] ، وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ماأنزل الله إليك ﴾[3] ، فعد ترك المنزل ولو في قليل فتنة ، وقال الله كذلك لنبيه داود عليه السلام ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ﴾[4].

وأخذ على الأنبياء جميعاً العهد والميثاق : أن لا يخالف أي منهم من ياتي بعده ، فلم يبح للمتقدم مخالفة المتاخر فيما ياتي به من الوحي ، كما قال عز من قائل : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين . فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . أفغير دين الله يبغون .. وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون ؟ ﴾[5].

فلم يبح للأنبياء ـ على كمالهم وجلالهم ـ أن يبدلوا دين الله أو يخالفوا

---

(١) سورة النساء : الآية : (١٠٥) .
(٢) سورة المائدة : الآية : (٤٨) .
(٣) سورة المائدة : الآية : (٤٩) .
(٤) سورة ص : الآية : (٢٦) .
(٥) سورة آل عمران : الآية : (٨١ ـ ٨٣) .

وحيه المنزل ، والمقصود بالمخالفة هنا ليس فعل الإثم فحسب ، بل تشريع فعله ، وليس المخالف فيما دون الشرك كمشرع المخالفة .

❑ وتوعد على ترك القليل من الوحي بالعقوبة وسلب النصرة .

هذا كله في حق أحب خلق الله إلى ربنا جل وعلا ، فما هذه الصراصير التي تتبوء منزلة التشريع ؟ وكيف يجب أن تكون عقوبتها إن كانت عقوبة النبي ﷺ - بابي هو وأمي - المتوعد بها ﴿ ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ ؟

ولقد قال الله تعالى آمراً نبيه أن يخاطب الناس : ﴿ قل ما يكون لي أن أبدلَهُ من تلقاء نَفسي إن أتبعُ إلا ما يُوحى إليَّ إنّي أخافُ إن عصيتُ ربّي عذابَ يَوْمٍ عظيمٍ ﴾(١) .

ذلك إذ ساله المشركون أن يبدل آيات ربه التي يتلوها عليهم ، كما قال في صدر الآية نفسها : ﴿ وإذا تُتلى عليهم آياتُنا بيناتٍ قالَ الذين لا يَرجُونَ لقاءَنا ائتِ بقرآنٍ غيرِ هذا أو بدلهُ ﴾(٢) .

فلا يبتغي التبديل إلا من لا يرجو لقاء الله .. ، ولا يرغب بالوحل المنجس (القانون) إلا من يكره الوحي المنزل ، كما قال تعالى : ﴿ إنّ الذين ارتدّوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهُدى الشّيطانُ سوّلَ لهم وأملى لهم ذلكَ بأنّهم قالوا للذين كَرِهُوا ما نزّلَ اللهُ سنطيعُكم في بعض

(١) سورة يونس : الآية : (١٥) .

(١) سورة يونس : الآية : (١٥) .

الأمر والله يعلم إسرارهم فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم أم حسب الذين في قلوبهم مرض أن لن يخرج الله أضغانهم ولو نشاء لأريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم في لحن القول والله يعلم أعمالكم » (١) .

وإذ تبين لك هذا .. فإن الحاكم المستبدل كافر كفراً اكبر مخرجاً له من الملة غير ماسي عليه ، ولا كرامة ، وذلك لوجوه من التكفير على قواعد اهل السنة ذكرتها في مواضع من كتبي ، واقتصرت هنا على خمسة منها فقط ، وإني مذكرك بها مجموعةً هاهنا :

● الوجه الأول : أن التشريع هو من اخص خصائص الإلاهية ، فمن منح نفسه او غيره هذا الحق فقد جعل نفسه او ذلك الغير نداً لله رب العالمين .

● الوجه الثاني : تحليل ما حرم الله وتحريم ما احل ، وهذا وجه في التكفير لا ينكره إلا جاهل او مكابر .

● الوجه الثالث : أن المبدل شاك في افضلية حكم الله ، مستحسن حكم غيره مقدم لآرائه او لآراء ذلك الغير بين يدي الله ورسوله ، مستقبل تشريع المخلوقين ، مستدبر تشريع احسن الخالقين !!

● الوجه الرابع : أن الشرك فى التشريع مناقض للتوحيد كله ، لأنه يقتضى

---

(١) سورة محمد : الآية : (٢٥ ـ ٣٠) .

جحد ربوبية الله ، ومنازعته ـ سبحانه ـ في الوهيته ، ومضاهاة بعض خلقه به في أسمائه وصفاته .

● الوجه الخامس : انه لا يسع المخلوق ـ وإن كان ملكاً مقرباً ، او نبياً مرسلاً ـ أن يخالف وحي الله ، وقد توعد الله تعالى خير خلقه واحبهم إليه محمداً (بابي هو وامي صلوات ربي وتسليماته عليه) بالعذاب إن هو ركن إلى الذين يريدون فتنته عن وحيه ولو في شيء قليل .

ولعله من المناسب أن اذكرك هاهنا بتوصيف من نعني بهذه الوجوه ، لكي ندفع الإلتباس والخلط الذيَنِ وقعا للبعض ، ولكي يستبين لك وجه الحق فيما يجب أن تُحمل عليه أقوال السلف ، وعلى أي أصناف الحكام تنزل ، وقد مر بنا من السبر والتقسيم ما ميز المراد وحرر موضع النزاع ، واراك الآن مهيئاً لأن تجمع الصورة من أطرافها ، وقد أغناني عن صياغة ما أريد بلورته لك كلام ثمين لمحمد بن سعيد القحطاني ، في رسالته « الولاء والبراء » ، والتي اشرف عليها جماعة من أهل العلم الثقات ، الذين لا يتهمون بشيء مما يروج له أعداء الصادعين بالحق ولاة المصارعين للحق ، وعلى راسهم الشيخان محمد قطب وعبد الرازق عفيفي رحمه الله .

يقول القحطاني :

« إن المجتمع الإسلامي منذ قيامه على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قام على الحكم بشريعة الله ، ومضى على ذلك خلفاؤه الراشدون ثم الخلفاء الأمويون ، مضوا على ذلك ـ وإن كان بدر منهم بعض الإنحراف ـ إلا ان الحكم

الذي يتحاكم إليه الناس هو شرع الله [1] ، يظلهم برايته ، ويرعاهم بحكمته وعدالته . ثم جاءت الدولة العباسية ، كان الشرع ـ أيضاً ـ هو نظام الحكم ، مع وجود ثغرات قوية بعض الشيء ، ثم جاء التتار وأتى (هولاكو) بالياسق ـ وسيرد كلام العلماء بخصوصه في مكانه المناسب إن شاء الله .

ولما كان الأمر كذلك ؛ فإن كلام السلف ـ ومنهم ابن القيم ـ كلام لا غبار عليه، فإذا حَكَمَ الحاكمُ برشوة أو لقرابة ، أو شفاعة أو ما أشبه ؛ فلا شك أن ذلك كفر دون كفر . وأما ما جدّ في حياة المسلمين ـ ولأول مرة في تاريخهم ـ وهو تنحية شريعة الله عن الحكم ، ورميها بالرجعية والتخلف ، وأنها لم تَعُدْ تواكب التقدمَ الحضاري ، والعصر المتطور : فهذه ردةٌ جديدةٌ في حياة المسلمين . إذ الأمر لم يقتصر على تلك الدعاوي التافهة ، بل تعداه إلى إقصائها فعلاً عن واقع الحياة ، واستبدال الذي هو أدنى بها ؛ فحل محلها القانون الفرنسي أو الإنجليزي أو الأمريكي ، أو الإشتراكية الإلحادية (وما أشبه ذلك من تلك النظم الجاهلية الكافرة) .

---

(١) هل يوجد اليوم نظام يقوم على أساس من شريعة الإسلام ؟ أم أنها في أغلبها أنظمة تعلن بعلمانيتها وتجاهر باتباعها لمناهج الغرب في القضاء والحكم والسياسة والإقتصاد وغيره .. ثم القليل الذي يتمحل ببعض مظاهر الشريعة فارق حتى أذقانه في العمل بالقوانين الدولية وقوانين إباحة الربا ، ناهيك عن أن تطبيق الشريعة في بعض الجوانب المحدودة هو في حق الضعفاء والأغراب وحدهم !!

الصورة المعاصرة

لما كانت الصورة المعاصرة التي آل إليها أمر الشريعة في بلاد المسلمين غير مسبوقة في تاريخ الأمة بطوله ، واقعة على غير مثال سابق في كل عهودها .. لزم أن يُحقق لها مناط خاص بها ، ومن الخطأ أن تُقمص من تراثنا الفقهي (الموقر المُثري) فتاوى صدرت في واقع بعينه ، وهو واقع مختلف كل الإختلاف عما تعيشه الأمة اليوم ، « فقد كانت بلاد المسلمين إذ ذاك ـ كما يقول العلامة أحمد شاكر ـ بريئة من هذا العار »[1].

والذي لا ينقضي منه العجب أن يلتزم هذا الجمود التنظيري حيال الواقع المستجد قوم هم أكثر الناس ضجيجاً في إنكار التقليد ورفض اتباع مدارس الرأي وعدم التقيد بمذاهب الفقه المقررة ، مع أن التقليد الذي ينكرونه : قلد فيه أهله أئمة أجلاء ثقات ، ثم ترى هؤلاء يبالغون في تقليد من هم دون تلامذة الأئمة بكثير !!

لقد تكلف هؤلاء توصيف حالة الحاكم المستبدل ضمن ما جاء عن بعض السلف من أقوال وفتاوى وردت في حالات مخصوصة ، وهي حالات لا علاقة

---

(١) « كلمة الحق » تقديم الأستاذ محمد شاكر : (ص٩٥) .

لها بالتبديل والتشرع ونبذ شريعة الله بالكلية جملة وتفصيلاً ، كما هو الواقع المعاش اليوم .

ولا يخفى أن الفتوى الشرعية تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والعوائد ، وأن الواجب في كل واقعة حال أن تُعرّف وتُوصّف توصيفاً ملماً بتفاصيلها سابراً لأغوارها ، ثم يُرجع للنصوص الشرعية لمعرفة حكمها ، وذلك يتم ضمن إطار من التاصيل الشرعي والتقعيد الفقهي المنضبط .

قال العلامة ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ :

« ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .. » .

ثم بعد أن ذكر شواهد ـ على كلامه ـ من الكتاب والسنة وسيرة الصحابة ـ قال : « .. ومن تامل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله » [1].

(١) « أعلام الموقعين عن رب العالمين » : (١ / ٨٧ ، ٨٨) .

لهذا آثرنا عقد هذا الفصل ، والذي نحشد فيه طائفة كبيرة من أقوال العلماء المعاصرين تخص الواقع المشهود بين أيديهم ، ومعها طائفة من أقوال السلف الصالحين قد غُض الطرف عنها من قِبَل هؤلاء الذين يتعاملون مع تراثنا الفقهي بانتقائية جائرة ، وهم إن كانوا ينتصرون بذلك لآراء معظمين فيهم ، فهي نصرة تصب في نهاية الأمر برافد الطواغيت الآسن النجس ، بل منهم من ينتصر للطواغيت رأساً ، وإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال الله تعالى :

﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾

(سورة المائدة : الآية : ٥٠) .

والآية ـ كما ترى ـ تتحدث عن حكمين : حكم الله ، وحكم الجاهلية (وهو حكم غير حكم الله) .. فالذي هنا ليس مجرد الترك ، ولا مجرد الجحد ؛ ولكنه اتخاذ شريعة غير شريعة الله واستبدال حكمها بحكم الله .

قال الحافظ ابن كثير ـ في تفسير هذه الآية ـ :

« .. يُنكر الله على من خرج عن حكم الله المشتمل على كل خير ، الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من الشريعة ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات ، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المؤخوذة عن ملكهم جنكيز خان ، الذي وضع لهم

الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى .. من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الإسلامية ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه .. فصارت في بنيه شرعاً متبعاً .. يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم[1] فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولاكثير قال تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ﴾ أي يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون ﴿ ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[2] .

● ١ - قال الشيخ المحدث أحمد شاكر ـ رحمه الله تعالى ـ معلقاً على قول ابن كثير هذا ـ :

« أفيجوز ـ مع هذا ـ في شرع الله : أن يُحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية ؟ بل تشريع تدخله الآراء والأهواء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون ، لا يبالي واضعه وافق شرعة الإسلام أم خالفها ... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس : هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة ، ولا عذر لأحد ممن ينتسب للإسلام ـ كائناً من كان ـ في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها »[3] .

---

(١) لاحظ أن التقديم المقصود في قول ابن كثير (يقدمونها) هو تقديمها في العمل لا التقديم القلبي كما هو واضح ؛ لأن ذلك ليس لابن كثير ولا لغيره الاطلاع عليه . إذ البعض (ممن لايحسن فهم كلام الأئمة) تأول التقديم في كلامهم على أنه تقديم قلبي وهذا ما لم يكن جهلاً فإنه هوى نعوذ بالله من الخذلان ، ومما يرد عليهم تأويلهم المتكلف قول ابن كثير : « فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير » فجعل كفره وقتاله مرتبطاً بتركه لحكم الله وعمله بحكم سواه .

(٢) « تفسير القرآن العظيم » : (٢/٦٧) .

(٣) « عمدة التفاسير » : (٤ / ١٧١) .

● ٢ - قال محمد حامد الفقي ـ معلقاً على قول ابن كثير السابق ـ :

« ومثل هذا وشر منه : من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ، ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع للحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ، ولا عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها »[١] .

● ٣ - قال يوسف العظم ـ معلقاً أيضا على قول ابن كثير ـ :

« ألا يصور هذا واقع ديار الإسلام اليوم ، فكم من ياسق وكم من جنكيز خان ؟ حيث وضع كل قائد شرعة ، واتخذ كل بلد ميثاقاً يحتكم إليه بدل القرآن !! أليس هذا هو الضلال بعينه الذي أشار إليه ابن كثير ؟ »[٢] .

● ٤ - قال حمد بن علي بن عتيق النجدي :

« قال الله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ﴾[٣] .

قلت : ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع

---

(١) « فتح المجيد في شرح كتاب التوحيد » : (ص ٣٩٦) .

(٢) « فصل الدين عن الدولة » : (ص ٢٣٤) .

(٣) سورة المائدة : الآية : (٥٠) .

الرفاقة ، يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله »[1] .

● ٥ - قال العلامة الشنقيطي :

« ويفهم من هذه الآيات (يعني الآيات التي تصم المشرعين من دون الله بالشرك) كقوله : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحدا ﴾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله فإنهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر ، كقوله (تعالى) - فيمن اتبع تشريع الشياطين في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله - : ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ . فصرح بانهم مشركون بطاعتهم ، وهذا الإشراك في الطاعة واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى : هو المراد بعبادة الشيطان في قوله تعالى : ﴿ألم أعهد إليكم يابني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم ﴾ ، وقوله تعالى على لسان نبيه إبراهيم : ﴿ياأبت لا تعبد الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إن يدعون من دونه إلا إناثاً ، وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً ﴾ أي : ما يعبدون إلا شيطانًا ، وذلك باتباع تشريعه ، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون - فيما زينوا من المعاصي - شركاء كما في قوله تعالى : ﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ﴾ الآية ، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما

(١) « مجموعة التوحيد » : (٣٠٦ ، ٣٠٧) .

ساله عن قوله تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ﴾ الآية ، فبين له أنهم أحلوا لهم ما حرم الله وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك ، وهذا هو اتخاذهم إياهم أرباباً »[1] .

● ٦ - قال شيخنا عمر بن أحمد حفظه الله :

« قال في أضواء البيان عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ ولا يشرك في حكمه أحداً ﴾ - بعد ذكر الآيات التي تقرر اختصاص المولى عز وجل بالحكم والتشريع ، تحدث عمن يتحاكمون أو يحكمون بهذه الشرائع الموضوعة من قبل أنفسهم ، التي تناقض كتاب الله - قال : ولا يشك في كفر هؤلاء إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي كما أعماهم[2] .

● ٧ - قال الأستاذ علي جريشة :

« ومن صور الشرك الذي هو أعظم الظلم وفي مقدمتها : شرع مالم يأذن به الله : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين مالم يأذن به الله ﴾ . كذلك الحكم بغير ماأنزل الله ... وصف القرآن الحاكمين بانهم ظالمون وفاسقون وكافرون ، وإذا انصرف الحكم إلى التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلى التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة »[3] .

● ٨ - قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتي ديار الجزيرة العربية

---

(١) انظر « أضواء البيان » : (تفسير الآيات) .

(٢) « كلمة حق » للدكتور عمر أحمد عبد الرحمن : (٣٩) .

(٣) « أصول الشرعية الإسلامية » : (« : (٤٩) .

سابقاً) ـ رحمه الله تعالى ـ[1] :

« إن من الكفر الأكبر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين ، في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين ، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل : ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ﴾ » .

وقال ـ رحمه الله ـ : « وما جاء عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره ـ : يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر ، إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة ، أما الأول ـ وهو كفر الاعتقاد ـ : فهو أنواع :

أحدها : أن يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله .

الثاني : أن لا يجحد الحاكمُ بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً ، لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه وأتم وأشمل ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة الى ما استجد من الحوادث .

الثالث :أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد انه مثله ،

---

(١) هو العلامة الثبت المحدث الثقة الأصولي ، مفتي « الديار السعودية » سابقاً الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المفتي سنة ١٣٨٩ هـ) رحمه الله تعالى ، وقوله بتمامه مذكور في رسالة له بعنوان : « تحكيم القوانين » .

فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق ، والمناقضة والمعاندة لقوله عز وجل : ﴿ليس كمثله شيء﴾ ونحوها من الآيات الكريمة الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع : أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلا عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ؛ فهذا كالذي قبله ، يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة : تحريمه » أ.هـ مختصراً .[1]

ولو صدقنا وصدق تاملنا لأحوال حكام زماننا هذا .. ما خرجوا عن هذه الأقسام الثلاثة الأخيرة ، فدخولهم تحت أحدها أو جميعها ظاهرٌ بيّن من قرائن الأحوال فضلاً عن دلالة اقوالهم عليه[2] .

وبفرض أنهم لا يدخلون في الأصناف الثلاثة السابقة ؛ فإن دخولهم في الصنف التالي من أوضح ما يكون ، (ولا خلاف في أنهم مستبدلون) .

---

(١) « تحكيم القوانين » : (٨ ـ ١٠) .

(٢) ومن زعم الإيمان ، وقال : لا أنقاد لمقتضاه ، ولا أطيع هذا الرسول ، بل أطيع غيره وأنقاد إلى شرعة سواه .. لا يشك في كفره أحد ، وإذا قامت قرائن تدل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر يخالفه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فإذا قام دليل على الباطن ، لن يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه » ، وانظر كتابه : « الصارم المسلوم على شاتم الرسول » .

قال ـ رحمه الله ـ : « الخامس : وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وامداداً وإرصاداً وتاصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً ، وحكماً وإلزماً، ومراجع و مستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلهذه المحاكم مراجع هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة ، وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من امصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب ، والناس إليها اسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب ، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم !! فاي كفر فوق هذا الكفر ؟ واي مناقضة للشهادة بان محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة ؟ »[1] .

قال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً ﴾[2] .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم : « فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي

(١) « تحكيم القوانين » : (ص ١٠) .

(٢) سورة النساء :الآية : (٦٠) .

الآخر » .

● ٩ - وبكلام الشيخ محمد - رحمه الله - استدل صاحب كتاب « الولاء والبراء »[١] ، وفسر به قول الإمام أحمد حيث قال :

« يوضح كلمةَ الإمام أحمد - رحمه الله - وهي قوله : (حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه) علمٌ من أعلام المسلمين - هو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله - حيث يقول - : « إن من الكفر الأكبر المستبين : تنزيل القانون اللعين ، منزلة ما نزل به الروح الأمين ، على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين » [٢] .

● ١٠ - وبكلام الشيخ محمد - رحمه الله - استدل صاحب كتاب « أهمية الجهاد » محمد بن علي بن نفيع ، حيث قال :

« فكل من تلبس بنوع من أنواع الشرك والكفر والنواقض الآتية - بعد دخوله في الإسلام - يجاهَد بالسيف بعد قيام الحجة الرسالية عليه ، وهذه الأنواع باختصار هي : ... وذكرها .. » ، ثم قال : « كفر التشريع من دون الله بما يخالف حكم الله تعالى . قال الله تعالى [٣] : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ

---

(١) « الولاء والبراء » لمحمد بن سعيد بن سالم القحطاني ، وهي رسالة علمية تقدم بها المؤلف ، وقد تكونت لجنة المناقشة من : ١) فضيلة الشيخ الأستاذ / محمد قطب المشرف على الرسالة - رئيساً - ٢) فضيلة الشيخ / عبد الرزاق عفيفي عضواً ، (وهو عضو هيئة كبار العلماء) - ٣) فضيلة الدكتور/ عبد العزيز عبيد عضواً ، ومنح صاحبها درجة (الماجستير) بتقدير ممتاز ، فهل يشك في علم هؤلاء المذكورين طلبة العلم ؟!

(١) « تحكيم القوانين » : (ص ٥) .

(٢) سورة المائدة : الآية : ٥٠) .

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ ، وبعد أن ذكر قول ابن كثير في هذه الآية ، ساق كلام الشيخ محمد بن إبراهيم (١) .

● ١١ - قال الدميجي ـ في « الإمامة العظمى » ـ مفسراً قول الله تعالى ـ :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ .. ..﴾ الآية ـ :

« والذي يظهر من أول وهلة من التعبير بقوله (يزعمون) : التكذيب لهم فيما ادعوا من إيمان ، فيكون الله قد نفى عنهم الإيمان بسبب التحاكم إلى غير شرع الله ، وذلك لأنه لا يجتمع التحاكم إلى غير شرع الله مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما مناف للآخر ، ولا يكون هناك إيمان حقاً إلا بعد الكفر بالطاغوت ، كما قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٢) ، وهذا هو معنى (لا إله إلا الله) (٣) ، ثم ذكر كلام محمد بن إبراهيم (٤) .

● ١٢ - قال الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ :

« الوجه الرابع (من الوجوه الدالة على بطلان الدعوة إلى القومية العربية) : أن يقال : إن الدعوة إليها ، والتكتل حول رايتها ؛ يفضي بالمجتمع ـ ولا بد ـ

---

(١) « أهمية الجهاد » : (ص ١٩٥) .

(٢) سورة البقرة : الآية : (٢٥٦) .

(٣) « الإمامة العظمى » : (١٠١) .

(٤) « الإمامة العظمى » : (١٠٣ ـ ١٠٥) .

إلى رفض حكم القرآن ، لأن القوميين غير المسلمين لن يرضوا تحكيم القرآن ، فيوجب ذلك لزعماء القومية : أن يتخذوا أحكاماً وضعية تخالف حكم القرآن ، حتى يستوي مجتمع القومية في تلك الأحكام ، وقد صرح الكثير منهم بذلك كما سلف ، وهذا هو الفساد العظيم ، والكفر المستبين ، والردة السافرة » [1] .

ويقول ـ أيضاً ـ : « ولا إيمان لمن اعتقد أن أحكام الناس وآراءهم خير من حكم الله ورسوله ، أو تماثلها وتشابهها ، أو تركها وأحل محلها الأحكام الوضعية والأنظمة البشرية ، وإن كان معتقداً : أن أحكام الله خيرٌ وأكمل وأعدل [2] » .

ولا يثارحول قوله هذا أنه ـ رحمه الله ـ إنما نفى كمال الإيمان لا أصله ، لأنه نفي الإيمان عن صنفين ، والأول منهما كافر بالإجماع ، ولا يخالفنا في هذا المخالف ، وقد عطف الصنف الثاني عليه ؛ فاشتركا في الحكم .

● ١٣ - جاء في كتاب « الإيمان » [3] ـ عند ذكر أسباب الردة ـ [4] :

» من حارب الشريعة الإسلامية من المسلمين ، واستبدلها بالقوانين البشرية تعطيلاً للأحكام الشرعية فقد كفر ، قال تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ [5] .

---

(١) « نقد القومية العربية » لابن باز : (٥٠) .

(٢) رسالة صغيرة بعنوان : « وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه » لابن باز .

(٣) كتاب « الإيمان » تأليف : عبد الله الوظاف ـ أحمد سلامة ـ عبد المجيد الزنداني ـ فيصل عبد العزيز ـ توحيد عبد الحكيم ـ ، والكتاب توزيع الهيئة العامة للحرمين الشريفين .

(٤) كتاب الإيمان » : (ص ٢٢٦) .

(٥) سورة المائدة : الآية : (٤٤) .

● ١٤ - قال الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله - :

« من اصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله : فهذا يخرج من الملة كافراً »[١] .

● ١٥ - قال الشيخ أبو هبة الله إسماعيل بن إبراهيم - رحمه الله - :

« فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق كائناً من كان الخروج عنه ولا يخرج عنه إلا كافر »[٢] .

وقال - رحمه الله - : « وإذا أحطت علماً بهذه المقدمات التي مهدناها لك ؛ علمت علم اليقين أن الاعتياض عن القانون السماوي الذي جاء به الصادق المصدوق صلوات الله وسلامه عليه وآله بالقانون الأرضي الإنساني الشيطاني الذي لا يخلوا - مهما توافقت عليه الآراء وتطابقت عليه الأملاء - من غلط وخطا ، ولا سيما إذا كان ممن لا علم عندهم بمعاني كتاب الله وسنة نبيه الداعي على بصيرة إلى الله ، بل غاية احدهم أن يكون قد تعلم بعض العلوم الآلية ، وفضول العلوم التي قد لا يُحتاج إليها في الدين بالكلية - هو من أعظم اسباب المقت والحرمان ، واكبر موجبات العقوبة والخذلان ، كيف لا ؟ وهو اتخاذ دين الله هزواً ولهواً ولعباً ، وتبديل لنعمة الله بالنقمة ، وللشكران بالكفران ، وشرع دين لم يأذن به الله ، واتباع لغير سبيل المؤمنين ، ومشاقة

---

(١) « الإيمان ومبطلاته » للشريدة : (١٤٤) .

(٢) « تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ماأنزل الرحمن » : (ص ١٥) ، للشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعودي الأزهري السلفي ١٤٠٧ هـ ضمن سلسة تصدرها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - مركز شئون الدعوة .

ومحادة ، ومحاربة ، وخيانة لله ولرسوله ، وعشو عن ذكر الرحمن ، وإعراض عنه » [1] .

وقا ل ـ رحمه الله ـ (على سبيل القطع والحسم ودفع الاحتمال) : « ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر » [2] .

● ١٦ - يقول عبد العزيز آل محمد السليماني :

« فكل حكم سوى حكم الله فهو باطل مردود ، وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله » [3] .

● ١٧ - يقول الشيخ حسن أيوب ـ في « السلوك الاجتماعي » :

« إن من يرفض دين الله وقانونه ويمنعه ولا يرضاه أن يحكم حياة المسلمين؛ فهو كافر بإجماع المسلمين ، بمعنى أنه لا يُزوج مسلمةً ، ولا يَرث مسلماً ، ولا يُصلّي عليه ، ولا يُدفن في مقابر المسلمين ، ويُعامل معاملة الكافرين ، وإن صام وصلى وزكى وحج البيت الحرام ألفَ مرة » .

● ١٨ - قال أبو بكر الجزائري :

« من مظاهر الشرك في الربوبية : الخنوع للحكام غير المسلمين ، والخضوع التام لهم ، وطاعتهم بدون إكراه منهم لهم ، حيث حكموهم بالباطل ،

---

(١) « تحذير أهل الإيمان » : (ص ٢٠ ، ٢١) .

(٢) المصدر السابق : (ص ٦٢) .

(٣) « موارد الظمآن » : ١ / ٤٠٣) .

وساسوهم بقانون الكفر والكافرين ، فاحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال؛ فاطاعوهم في كل ذلك ، ولم ينكروا عليهم ، ولم يرفضوا . إن الاتصاف بهذا الذي ذكرناه والقيام عليه والرضا به والإقتناع بصحته : شرك ظاهر في الربوبية لله تعالى » [1] .

● ١٩ - قال عبد القادر عودة ـ رحمه الله ـ :

« ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحالي : الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية ، وتطبيق القوانين الوضعية بدلاً منها » [2] .

● ٢٠ - قال الأستاذ صلاح دبوس :

« .. .. بروز رغبة الخليفة في عدم القيام بواجباته الشرعية بشكل واضح بحيث لا يكون ثمة شك في كفره ، فإنه في هذه الحالة يخرج من الخلافة ولا تجب له طاعة ولا نصرة . ويدخل ضمن هذه الصورة استبعاد ولي الأمر أو الخليفة الإسلام من توجيه الحياة العامة والخاصة للجماعة ، وكل صورة تشابهها ويمكن أن ينتهي منها المسلم العادي بكفر الخليفة ، لأن الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمورهم ، مالم يروا كفراً بواحاً لقوله ـ في حديث عبادة المروي في صحيح مسلم ـ : « وأن لا تنازعوا الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ، ولا تثار هنا فكرة الفتنة ، إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر ، أو استبعاد الإسلام من حياة الجماعة » [3] .

---

(١) منهاج المسلم » لأبي بكر الجزائري .

(٢) « التشريع الجنائي الإسلامي » : (٢ / ٧٠٨ ـ ٧١٠) .

(٣) « الخليفة توليته وعزله » : (ص ٣٧٣) ـ تحت عنوان : (تفسير أحكام العزل) .

● ٢١ - قال الشيخ سيد قطب [١] ـ رحمه الله ـ :

« وأي تعديل في المنهج ـ شريعة الإسلام ـ ودعك من العدول عنه .. فهو إنكارٌ معلومٍ من الدين بالضرورة يُخرج صاحبَه من هذا الدين ولو قال باللسان ألف مرة : إنه من المسلمين .. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هذا وذاك ؟ وما قيمة دعوى الإيمان أو الاسلام باللسان ، والعمل ـ وهو أقوى تعبيراً من الكلام ـ ينطق بالكفر أفصح من اللسان » .

● ٢٢ - قال الشيخ مصطفى صبري (شيخ الإسلام في الدولة العثمانية) :

« فصل الدين عن الدولة : ارتداد عن الإسلا م من الحكومة أولاً ، ومن الأمة ثانية ، إن لم يكن ارتداد الداخلين في حوزة تلك الحكومة باعتبارهم أفراداً ، فباعتبارهم جماعة ، وهو أقصر طريق إلى الكفر من ارتداد الأفراد ، بل إنه يتضمن ارتداد الأفراد أيضاً ، لقبولهم الطاعة لتلك الحكومة المرتدة » [٢] .

● ٢٣ - قال الشيخ محمد الخضر حسين (شيخ الأزهر سابقاً) :

« أما أن تفعل البلاد الإسلامية ما فعلته الدول الغربية من تجريد السياسة من الدين : فهو رأي لا يصدر إلا ممن يُكنّ في صدره أن ليس للدين من سلطان على السياسة ، وهذا ما يبثه فئة يريدون أن ينقضوا حقيقة الإسلام من أطرافها ، حتى تكون بمقدار غيرها من الديانات الروحية التي فَصَلَها أهلها عن

---

(١) بين الأستاذ محمد قطب ـ حفظه الله ـ في مقدمة كتاب « مقومات التصور الإسلامي » عقيدة الشيخ سيد ـ رحمه الله ـ وأخمد كل ما يثار حولها من شبهات التكفير أو التوقف أو عدم الإعذار بالجهالة .

(٢) « فاعلم أنه لا إله إلا الله » للأستاذ محمد الصاوي : (ص ٧٤) .

السياسة ، ثم يصبغوا هذا المقدار باي صبغة ارادوا ، فيذهب الإسلام ، فلا القرآن نزل ، ولا محمد صلى الله عليه وسلم بُعث ، ولا الخلفاء الراشدون جاهدوا في الله حق جهاده ، ولا الراسخون في العلم سهروا في تعريف الأصول من مواردها وانتزاع الأحكام من اصولها .. » إلى أن يقول : « فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم الدين ، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين » [1] .

● ٢٤ - قال الشيخ الكوثري :

« وقد دلت نصوص الكتاب والسنة على أن دين الإسلام جامع لمصلحتي الدنيا والآخرة ولأحكامهما دلالة واضحة لا ارتياب فيها ، فتكون محاولة فصل الدين عن الدولة كفراً صريحاً منابذاً لإعلاء كلمة الله ، وعداءً موجهاً إلى الدين الإسلامي في صميمه ، ويكون هذا المطلب من المُطالب إقراراً منه بالانتباذ والانفصال ، فنلزمه بإقراره ، فنعده عضواً مفصولاً عن جماعة المسلمين وشخصاً منفصلاً عن عقيدة اهل الإسلام ، فلا تصح مناكحتُه ، ولا تحل ذبيحته .. لأنه ليس من المسلمين ، ولا من أهل الكتاب » .

● ٢٥ - ويقول العلامة سليمان بن سحمان - رحمه الله - :

« وحاصله (أي تعريف الطاغوت) أن الطاغوت ثلاثة انواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة .. والمقصود في هذه الورقة : هو طاغوت الحكم ، فإن كثيراً من الطوائف المنتسبين إلى الإسلام قد صاروا

(١) « رسائل الإصلاح » لمحمد الخضر حسين .

يتحاكمون إلى عادات آبائهم » [1].

ثم قطع وحسم وجزم فقال : « وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر الله باجتنابه » [2].

● ٢٦ -ويقول الشيخ رشيد رضا ـ رحمه الله ـ :

« ومن المسائل المجمع عليها قولاً واعتقاداً : أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإنما الطاعة في المعروف ، وأن الخروج على الحاكم المسلم إذا ارتد عن الإسلام واجب ، وأن إباحة المجمع علي تحريمه كالزنا والسكر واستباحة إبطال الحدود وشرع ما لم يأذن به الله كفر وردة » [3].

● ٢٧ - ويقول الشيخ سفر الحوالي ـ في سياق بيان وجه الشبه بين تصور مرجئة العصر والمرجئة القدامى ـ :

« .. كما تصوروا ذلك (أي وجود الإيمان بلا عمل) جاء المرجئة المعاصرون فقالوا : إن من كان لا يحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا يقيم من شريعة الله إلا جزءاً قد يقل أو يكثر ، لا يقيمه لأنه من أمر الله وامتثالاً له وإيماناً بدينه ، بل لأنه موافق للهوى والمصلحة الذاتية ، ومُقَرٌ ممن يملك حق الإقرار والتشريع سواء كان شخصَ الزعيم أو الحزب أو المجلس التشريعي ؛ فإنه لا يكفر إلا إذا علمنا أنه في قلبه يفضل شرائع البشر على شريعة أحكم الحاكمين،

---

(١) « الدرر السنية » : (٨ / ٢٧٢) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) « تفسير المنار » : (٦ / ٣٦٧) .

وما لم نطلع على ذلك فكل أعماله هي على سبيل المعصية ، حتى وهو يصدر القوانين تلو القوانين ويترصد للمطالبين بتطبيق الشريعة ويلاحقهم بصنوف الأذى ، ويظهر الموالاة الصريحة للكفار ، ويلغي ما شرعه الله من الفروق الجلية بين المؤمنين والكفار من الرعية ، ويرخص بإقامة أحزاب لا دينية ـ كل ذلك معاص لا تخرجه من الإسلام ما لم نطلع على ما في قلبه فنعلم أنه يفضل شرعاً وحكماً غير شرع الله وحكمه على شرع الله وحكمه ، أو يصرح بلسانه أنه يقصد الكفر ويعتقده ، وأنه مستحل للحكم بغير ما أنزل الله !!

فمرجئة عصرنا أكثر غلواً من جهة أنهم لم يحكموا له بشيء من أحكام الكفر لا ظاهراً ولا باطناً ، وأولئك لم يخالفوا في إجراء الأحكام الظاهرة عليه ، لكن جوزوا إيماناً باطناً فقالوا : لو قتلناه لأنه سب الله ورسوله فهذا السب دليل على كفره ، وهو يوجب علينا تكفيره وقتله في أحكام الدنيا ، لكن إن كان في قلبه مقراً بصدق الرسول فهو مؤمن ناج عند الله ، أما هؤلاء فيحكمون بإيمان من ذكرنا مثاله ظاهراً وباطناً ولا يرونه مستوجباً لحد فضلاً عن تكفيره ، بل يصرحون له بالموالاة والتأييد !! »[1].

● ٢٨ - ويقول الشيخ محمد سرور زين العابدين :

« خلاصة القول : إن الأنظمة المعاصرة في ديار المسلمين عالمانية في دساتيرها وقوانينها ومراسيمها الإدارية وسائر شؤون الحكم فيها ، وسدنتها لا ينكرون ذلك في تصريحاتهم ومواقفهم التي لا تنقطع : كقولهم : لا سياسة

(١) « ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي » للدكتور سفر بن عبد الرحمن الحوالي : (٢ / ٦٩٥ ، ٦٩٦) .

في الدين ولا دين في السياسة ، ومنعهم منح ترخيص للأحزاب على اساس ديني وغير ذلك »[1] .

ويقول ـ ايضاً ـ : « ويقول ﷺ : « اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » فهل اقام الحكام ـ اليوم ـ فينا كتاب الله ؟! .

امرنا ﷺ ـ كما جاء في حديث عبادة بن الصامت ـ أن لا ننازع الأمر أهله إلا أن نرى كفراً بواحاً .. أولسنا نرى ـ اليوم ـ كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان ؟! »[2] .

● ٢٩ -ويقول الأستاذ محمد صلاح الصاوي ـ في كتابه : « فاعلم انه لا إله إلا الله » ـ :

« فمن امتنع عن التزام الحكم بشرائع الإسلام ، وتحاكم في الدماء والأعراض إلى غير ما أنزل الله ، وشرع للناس من الأحكام مالم يأذن به الله ؛ فإنه مستجيز مخالفة حكم الله ، مستحل للحكم بغير ما انزل الله ، وتكفيره معلوم بالاضطرار من دين الإسلام .

● ٣٠ - ويقول الأستاذ محمد نعيم ياسين :

« واما إذا كان فسوق الحاكم وعصيانه يشكل منهجاً ياخذ به رعيته ويظهر من خلاله عزمه على الانحراف بالأمة عن منهج ربها في العقيدة والأخلاق

(١) « العلماء وأمانة الكلمة » لمحمد سرور بن نايف زين العابدين : (ص ١٠٥) .

(٢) المصدر السابق : (ص ١٠٧ ، ١٠٨) .

والشرائع ، وقيادتها بغير كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فإن فتنة الصبر على هذا المنكر اشد واعظم من اية فتنة تنتج عن القيام على هذا الحاكم وشهر السلاح في وجهه . فيجب على المسلمين أن يجاهدوا هذا الحاكم ويستعملوا كل وسيلة مشروعة لإزاحته عن سدة الحكم ، واستبداله بمن ياخذهم بدين الله سبحانه وتعالى ، فإنّ جهادَ الكفار نفسَه لم يشرعْه الله ـ سبحانه وتعالى ـ إلا ليمنع طواغيت الإنس من الحكام عن فتنة الناس ، (وليوقف صدهم العباد عن الحق ، وعن رؤية النور ، ولأخذهم البشر باحكام واخلاق وقيم مستمدة من اهوائهم وشهواتهم !!) ، فقد قال تبارك وتعالى :﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ »[1].

هذه نبذ من اقوال علماء ودعاة وطلبة علم معاصرين ، وقد نقلت بعضها من رسائل علمية صدرت تحت إشراف هيئات ولجان موثوق بها ، وقد ذكرت بعض هذه الهيئات وبعض المشرفين عليها ممن هم محل ثقة عموم المسلمين ، و هم أعلم ـ ولا شك ـ باحكام الشرع واوعى ـ ولا شك ـ بالواقع الذي نعيشه والمطلوب الوقوف على حكمه ، وقد تقدم الإستدلال لأقوالهم .

هذا ناهيك عمن لم اذكر لك اقوالهم وفتاواهم ممن طالعت كتاباتهم في هذا الشان ولم يتيسر لي الحصول على مؤلفاتهم وانا أخط هذا البحث .

فاحذر الذين يُعملون أحكام الله بمعزل عن الواقع ، ويطلقون الحكم بغير تحقيق لمناطه ، فإنه انفصام جعل من أحكام الله مجرد نظريات لا علاقة لها بواقع الناس .

(١) « الجهاد ـ ميادينه وأساليبه » لمحمد نعيم ياسين ، وانظر مزيداً من التفصيل : (ص٢٠٣ ـ ٢٠٦) .

باقة من أقوال أئمتنا

ونختم هذا الفصل - مسكاً - بباقة من أقوال سلفنا الصالحين ، وائمتنا الموثوقين ، عليهم رحمات رب العالمين .

❑ الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

قال العلامة أحمد شاكر : « وقد وضع الإمام الشافعي قاعدة جليلة دقيقة في نحو هذا ، ولكنه لم يضعها في الذين يشرعون القوانين عن مصادر غير إسلامية ، فقد كانت بلاد الإسلام إذ ذاك بريئة من هذا العار ، ولكنه وضعها في المجتهدين العلماء من المسلمين ، الذين يستنبطون الأحكام من قبل أن يتثبتوا مما ورد في الكتاب والسنة الصحيحة ، ويقيسون ويجتهدون برايهم على غير أساس صحيح ، فقال في كتاب (الرسالة) رقم ١٧٨ بشرحنا وتحقيقنا : « ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه - من حيث لا يعرف غير محمودة ، والله اعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه .

ومعنى هذا واضح أن المجتهد في الفقه الإسلامي ، على قواعد الإسلام ؛ لا يكون معذوراً إذا ما كان اجتهاده على غير أساس من معرفة ، وعن غير تثبت في البحث عن الأدلة من الكتاب والسنة ، حتى لو أصاب في الحكم ، إذ تكون إصابته مصادفة ، لم تبن على دليل ، ولم تبن على يقين ، ولم تبن على اجتهاد صحيح .

أما الذى يجتهد ويتشرع ! ! على قواعد خارجة عن قواعد الإسلام ، فإنه لا

يكون مجتهداً ، ولا يكون مسلماً ، إذا قصد إلى وضع ما يراه من الأحكام ، وافقت الإسلام أم خالفته ، فكانت موافقته للصواب من حيث لا يعرفه ، بل من حيث لا يقصده ، غير محمودة ، بل كانوا بها لا يقلون عن انفسهم كفراً حين يخالفون ، وهذا بديهى » . أ.هـ.(١)

هذا . . وإذا كنا نحكم بالبدعة على من يحدث فى الشعائر ونحوها أمراً ولو قليلاً ؛ فكيف يتفق أن نهون من انحراف من يحدث في شرائع الله كل هذا الهول الذي نراه من تغيير وتبديل ، بل وتنحية كاملة للشرع وإحلال للقوانين الوضعية محله ؟!

❑ الإمام البخاري رحمه الله تعالى

أورد الإمام البخاري في كتاب التفسير بصحيحه باب ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ حديثاً في سبب نزول هذه الآية ، فقال عن عروة قال : خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجلاً مِنَ الأنْصَارِ فِي شُرَيْجٍ مِنَ الحرة فقال النبي ﷺ : « اسْقِ يا زُبيرُ ثم أرسِلْ الماءَ إلى جارِك » فقال الأنصاري : يا رسولَ اللهِ أنْ كان ابنَ عمّتك ؟ فتلون وجهُه ، ثم قال اسقِ يا زبيرُ ثم احبسْ الماء حتى يرجعَ إلى الجدر ، ثم أرسلْ الماءَ إلى جارك . واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري وكان أشار عليهما بامر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآيات إلا نزلت فى ذلك ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ﴾ (٢) .

(١) انظر النص الكامل لكلام الشيخ أحمد شاكر « كلمة الحق » : (ص ٩٦) . (٢) تقدم تخريجه .

ولا يخفاك ان فقه الإمام البخاري لما يرويه يضمنه تبويبه ، وقد بوب للحديث المذكور باية : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون .. ﴾ الآية .

❑ الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى

قال ابن كثير في - « البداية والنهاية » - : « فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء ، وتحاكم الى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه ، فمن فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين .. قال الله تعالى : ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ » .

وقد تقدم قوله في تفسير قول الله تعالى : ﴿ افحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ ، وها هو يؤكد بما ذكره في تاريخه ما ذكره في تفسيره وينقل الإجماع عليه .

❑ الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« الإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، وحرم الحلال المجمع عليه ، وبدل الشرع المجمع عليه ؛ كان كافراً مرتداً بإجماع العلماء والفقهاء » .

وقال شيخ الإسلام : « ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما انزل الله

على رسوله فهو كافر ، فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله على رسوله فهو كافر ، فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم . بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله ، كسواليف البادية ، وكانوا الأمراء المطاعين ، ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة ، وهذا هو الكفر . فإن كثيراً من الناس أسلموا ، ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون . فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله ، فلم يلتزموا ذلك ، بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار » [1] .

❑ الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى

قال رحمه الله ـ في كتابه (مدارج السالكين) ـ بعد أن أورد الأقوال في قضية الحكم ـ :

« والصحيح أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين ، الأصغر والأكبر ، بحسب حال الحاكم ، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً ، مع اعترافه بانه مستحق للعقوبة ؛ فهذا كفر اصغر ، وإن اعتقد انه غير واجب ، وانه مخير فيه ، مع تيقنه أنه حكم الله ؛ فهذا كفر أكبر ، وإن جهله وأخطاه ؛ فهذا مخطئ له حكم المخطئين » [2] .

---

(١) منهاج السنة النبوية ذكره في كلامه عند قول الله تعالى : (ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون) .

(٢) « مدارج السالكين » : (ج ١ / ٣٣٧) .

فهل ما نحن فيه اليوم مجرد عدول عن حكم الله عصياناً مع اعتقاد الوجوب ؟ وهل هذا المبدل مجرد مخطئ له حكم المخطئين ؟ أم أنه يفعل فعل من له حق الخيار ، بل من يفضل أحكام البشر على حكم خالق البشر ؟

ويقول العلامة ابن القيم ـ في تفسير قول الله تعالى : ﴿ تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين ﴾ (الشعراء : الآية : ٩٧ - ٩٨) ـ :

« هذه التسوية : إنما كانت في الحب والتاليه ، واتباع ما شرعوا ، لا في الخلق والقدرة والربوبية ، وهي العدل الذي أخبر به عن الكفار ، كقوله : ﴿الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ (سورة الأنعام : الآية :١) .

وأصح القولين : أن المعنى : ﴿ ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ﴾ ، فيجعلون له عدلاً يحبونه ويقدسونه ويعبدونه ، كما يحبون الله ويعبدونه ويعظمون أمره ، وهذه التسوية لم تكن منهم في الأفعال والصفات ، بحيث اعتقدوا أنها مساوية لله سبحانه في أفعاله وصفاته ، وإنما كانت تسوية منهم بين الله وبينها في المحبة والعبودية والتعظيم ، مع إقرارهم بالفرق بين الله وبينها ، فتصحيح هذه هو تصحيح شهادة أن لا إله إلا الله »[1] .

ولا يختلف أن هذه الأنظمة العالمانية وأخواتها تمنح المحبة والعبودية والتعظيم لغير الله سبحانه ، وأنها تسوي المشرعين من خلقه به جل جلاله ، بل تفضل تشريعهم على تشريعه .

---

(١) « التفسير القيم » : (ص ٣٩٦) .

❑ الإمام ابن راهويه رحمه الله تعالى

قال الإمام أبو يعقوب اسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه :

« قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ ، أو دفع شيئاً مما أنزل الله ، أو قتل نبياً من أنبياء الله ؛ أنه كافر بذلك ، وإن كان مقراً بما أنزل الله »[1] .

❑ العلامة الألوسي رحمه الله تعالى

قال الألوسي ـ عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون ﴾ ـ :

« والوجه : أن هذه كالخطاب ، عام لليهود وغيرهم ، وهو مُخرَجٌ مُخْرَجَ التغليظ ، واختلاف الأوصاف لاختلاف العبارات ، والمراد من الأخيرين فيها الكفر أيضًا عند بعض المحققين ، وذلك بحملها على الفسق والظلم الكاملين» .

هذا ما تيسر ذكره ومن الله التوفيق والسداد ، وله الحمد والمنة ..

---

(١) « الصارم المسلول » : (٥١٢) .

■ سؤال مهم جداً ■

ويرد هاهنا سؤال مهم جداً .. الا وهو : من الذي ينطبق عليه توصيف الحاكم المستبدل ؟ وهل ينحصر الحكم الأنف في من كان راساً وحده (كالملك والرئيس والسلطان والأمير ..) ؟ ممن يقبعون على قمة الهرم التنظيمي في هذه الأنظمة المبدلة لشريعة الله ؟

والجواب :

قد علمت ـ أيها الفطن ـ أن أهل السنة يفرقون بين كفر النوع وكفر العين ، وأن الأقوال والأعمال التي حكم عليها الشارع بانها كفر .. لا يكفر الواقع فيها إلا بعد قيام الحجة عليه ، فيكفر باستيفاء شروط وانتفاء موانع .

يقول ابن ابي العز ـ في « شرح الطحاوية » ـ :

« إن الأقوال الباطلة المبتدعة المحرفة المتضمنة نفي ما اثبته الرسول ، أو إثبات ما نفاه ، أو الأمر بما نهى عنه ، أو النهي عما امر به ، يقال فيها الحق ، ويثبت لها الوعيد الذي دلت عليه النصوص ، ويبين انها كفر ، ويقال : من قالها فهو كافر ونحو ذلك .. وأما الشخص المعين إذا قيل هل تشهدون انه من أهل الوعيد وانه كافر ؟ فهذا لا نشهد عليه إلا بامر تجوز معه الشهادة ، فإنه من أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لا يغفر له ولا يرحمه ، بل يخلده في النار ، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت . ولأن الشخص المعين يمكن أن يكون

مجتهداً مخطئاً مغفوراً ، ويمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص ، ويمكن أن يكون له إيمان عظيم وحسنات أوجبت له رحمة الله . كما غفر للذي قال « إذا مت فاسحقوني ثم ذروني » ، ثم غفر الله له لخشيته .

لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا ، لمنع بدعته ، وأن نستتيبه ، فإن تاب وإلا قتلناه . ثم إذا كان القول في نفسه كفراً : قيل إنه كفر والقائل له يكفر بشروط وانتفاء موانع »[1] .

وثم أمور لا إعذار فيها لغير المكره ، وهي التي تنافي الإيمان بالله صراحة أو تناقض الإيمان برسوله ﷺ ، كمن لا يقر لله بالوهيته ، وقريب منه من يدعى أنه إله ، فهذا نقض صريح للإقرار بالتوحيد وإن لم ينف مرتكبه الألوهية عن الله ، وكذلك من يصف نفسه بما لا يكون إلا لله ، أو يمنح نفسه حقاً خالصاً للخالق سبحانه ، كحق التشريع أو التحليل والتحريم ، وإن كان مع ذلك مقراً بالشهادتين .

ومثل هذا الذي يبدل شريعة الله ، ويحل محلها ـ تاصيلاً وتفريعاً ـ شرائع البشر ، وهذا يسري على من كان راساً ومن لم يكن كذلك ، ممن يتلبس بهذا التبديل ـ منشئاً له أو عاملاً به في سلطانه ـ بمحض إرادة منه واختيار .

فوصف الكفر حيثما وجد لزم إيقاع حكمه على المتصف به ، وقول البعض : إنما يكفر الراس (يعني بالضرورة) ، ولا يقتضي ذلك التخصيص منع

---

(١) « شرح العقيدة الطحاوية » لابن أبي العز : (ص٣٥٧ ، ٣٥٨) .

انسحاب الحكم على من سوى الراس بحسبه ، فالحق انهم إنما قالوا ذلك اتقاء الطريقة الهرمية المتبعة عند اشباه الخوارج ، وهي خطا لا ريب .

ثم الطائفة المرتدة (الجاحدة أو الممتنعة) لا يكفر كل فرد منها على التعيين ، وإن قلنا عنها : طائفة كفر ، وتكفيرها بعموم خطا بين ، فاوضاع الشعوب المسلمة اليوم مع انظمة الردة مختلطة متداخلة ، وانصار الطواغيت اليوم شبهة الإكراه في حقهم قائمة ، ومعذرة الجهالة في حقهم واردة ، وإذا كان امر هؤلاء الطواغيت مازال ملتبساً على بعض المنتسبين للعلم والدعوة .. فكيف بالعوام والبسطاء من الناس ، مع ما يُموه به عليهم من فتاوى كهنة السلطات ؟

فالقول العدل الوسط : أن لا يحكم على مثل هذه الطوائف بالكفر بإطلاق ، ولا يحكم لها بالإيمان بإطلاق ، ولكن يقال طائفة كفر مع اعتقاد ان ذلك لا يقتضي كفر كل معين فيها ، وان تكفير آحادها لا ينحصر بالضرورة في راس الطائفة أو زعيمها ، والله اعلى واعلم ، ومنه الهداية والسداد .

شرعية هذه الأنظمة

الذين يجادلون عن الحكام المستبدلين ـ منافحة عنهم ـ قفزوا فوق سؤال محرج وجواب له اشد إحراجاً .. الا وهو : هل هؤلاء الحكام شرعيون ؟

﴿ ها أَنتُمْ هَؤُلاءِ جَادَلتُمْ عَنهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنيا فمَن يُجَادِلُ اللَّهَ عَنهُمْ يَومَ القِيامَةِ أَمْ مَن يَكُونُ عَلَيهِمْ وَكِيلاً ﴾ (١)

ايهم إذاً الذي تجب الهجرة إليه ؟

ايهم ذاك من بين هؤلاء ، فليس ثم حاكم واحد أو دولة واحدة « .. ولكن (كما يقول صاحب المنار) صارت كل دولة أو إمارة من دول المسلمين تحمل كلمة الجماعة على نفسها ، وإن هدمت السنة ، وأقامت البدعة ، وعطلت الحدود ، وأباحت الخمور » ؟ (٢).

ومن منهم له في أعناق المسلمين بيعة ؟

ومعلوم انه ليس من بينهم من جاء عن اختيار أهل الحل والعقد ، ورضا

---

(١) سورة النساء : الآية : (١٠٩) .

(٢) « تفسير المنار » للشيخ رشيد رضا : (٦ / ٣٦٧) .

المسلمين وعهدهم .

فمن من هؤلاء يلزم الناسَ بيعتُهُ ، بمعنى أن من مات من المؤمنين وليس في عنقه بيعة له مات ميتة جاهلية ؟

ومن من هؤلاء يجب له السمع والطاعة ، والرسول ﷺ يقول في الحديث الصحيح : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » ، فاشترط (و « ما » ـ هنا ـ هي الشرطية) لمنحه هذا الحق أن يكون مقيماً فيهم كتاب الله [1] ؟

وعند البخاري : « لا يزال هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار ، ما أقاموا الدين » فاشترط إقامتهم الدين لبقاء الأمر فيهم ، وإلا فلا ، وهم قريش الذين قال عنهم : « الأئمة من قريش » .

ومن من هؤلاء اجتمعت له شرائط الإمامة أو حتى بعضها ؟

وهل المسلمون ملزمون بإقرار ولاية من تامر عليهم كائناً من كان وإن كفر بالله صباح مساء ، وإن جعل منهج الله مزقاً وأشلاء ، وإن أحل شرائع الضلال محل الشريعة الغراء ؟

قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الذينَ آمنوا أطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ وأُولي الأمرِ منكُم فإنْ تنازعتُم في شيءٍ فردُّوهُ إلى الله والرسولِ إنْ كُنتم تؤمنونَ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ذلكَ خيرٌ وأحسنُ تأويلاً ﴾ [2] .

---

(١) رواه البخاري في صحيحه .

(٢) سورة النساء : الآية : (٥٩) .

فالخطاب ـ في الآية ـ موجه للذين آمنوا ، وهو ما يلزمهم أن يكون الحاكم مؤمناً لقوله تعالى : ﴿ واولي الأمر منكم ﴾ أي : منكم أيها المؤمنون ، وكرر الفعل (أطيعوا) في الأمر بطاعة الله ، وفي الأمر بطاعة الرسول ، دون أولي الأمر ، حيث قال (واولي الأمر) ، مما يدل على أن طاعتهم غير مستقلة ، وإنما هي تبع لطاعة الله والرسول ، موقوفة عليها ، معلقة على حصولها ، فإن هم اطاعوا الله والرسول ـ من حيث الأصل (يعني بتحقق شرطي الإيمانِ وإقامة الدين) ـ ، كان لهم حق الطاعة بالأصالة ، وهو حق مقيد ـ من حيث الفرع ـ بأن يامروا بطاعة الله ، إذ « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » .

وقال تعالى : ﴿ ولَن يجعلَ اللهُ للكافرينَ عَلى المُؤمنينَ سَبيلاً ﴾ (١) .

اخذ العلماء من هذه الآية انه : لا ولاية لكافر على مسلم ، فلا يحل تولية احد من غير المؤمنين عليهم ، فإن وُلي المسلم فطرا عليه الكفر ؛ بطلت ولايته وسقطت طاعته ، ووجب على المؤمنين القيام عليه وخلعه .

وقال تعالى : ﴿ الذينَ إنْ مكنَّاهُم في الأرضِ أقامُوا الصلاةَ وآتَوا الزكاةَ وأمرُوا بالمعروفِ ونَهَوْا عن المنكرِ ولله عاقبةُ الأمور ﴾ (٢) .

فما شرعت الإمامة إلا لإقامة الدين ، وسياسة الدنيا به ، فمن مكن في الأرض فلم يقم الدين فإمامته ساقطة الإعتبار ، وقد قسم القرآن الإمامة قسمين :

<u>إمامة هدى</u> : وهي التي في قول الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنا منهُم أئمَّةً

---

(١) سورة النساء : الآية : (١٤١) .
(٢) سورة الحج : الآية : (٤١) .

يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون ﴾[1] .

وإمامة ضلال : وهي التي في قول الله تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين ﴾[2] .

وجمع بين هذه وتلك قول الله تعالى : ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ﴾[3] .

وكذلك قسمها النبي ﷺ قسمين :

الأول : أهلها الذين وفوا بشروطها ، وإن وقع النقص من بعضهم ، دون الإخلال بشرطي الإيمان وإقامة الدين جملة ، كما في حديث عبادة (المتفق عليه) : « .. وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحاً ، عندكم من الله فيه برهان » ، فهؤلاء هم الذين لا يُخرج عليهم ولا تنزع يد من طاعتهم إلا إذا ظهر منهم الكفر البواح .

والثاني : الذين يتولون الإمامة وهم غير أهل لها ، ولا مستوفون لشروطها، كما في قول النبي ﷺ « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » قالوا وما تضييعها يا رسول الله ؟ قال : « إذا وسد الأمر إلى غير أهله »[4] .

---

(١) سورة السجدة : الآية : (٢٤) .
(٢) سورة القصص : الآية : (٤٢) .
(٣) سورة البقرة : الآية (١٢٤) .
(٤) رواه البخاري .

وإنما يفرق بين الإمامة المعتبرة شرعاً والإمامة ساقطة الإعتبار ؛ بضابط استيفاء الشروط وتحقق المقاصد ..

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » (١) .

وقال : « المقصود من الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسراناً مبيناً ، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا ، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور دنياهم » (٢) .

قال الماوردي : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » (٣) .

قال إمام الحرمين : « الإمامة رياسة تامة وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا » (٤) .

وعرفها النسفي ـ في عقائده ـ فقال : « نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتباع » (٥) .

وحدها العلامة ابن خلدون بقوله : « هي حمل الكافة على مقتضى

---

(١) « الحسبة » : (ص ١٤) .

(٢) « مجموع الفتاوى » : (٢٨/ ٢٦٢) .

(٣) « الأحكام السلطانية » للماوردي : (ص٥) ط : مكتبة البابي الحلبي القاهرة .

(٤) « غياث الأمم » للجويني : (٧٥) ط : دار الدعوة – الإسكندرية .

(٥) « العقائد النسفية » : (١٧٩) ط : شركة صحافة عثمانية .

النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الناس ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به » [1] .

قال صاحب « المواقف » : هي خلافة الرسول ﷺ في إقامة الدين حيث يجب اتباعه على كافة الأمة » [2] .

من الذي يجب له السمع والطاعة ؟

وقد دلت نصوص الشارع الحكيم على أن الطاعة لا تجب لكل حاكم مطلقاً ، سواء في ابتداء العقد أو استدامته ، أو كان الحاكم متسلطاً تولى الحُكم بالقهر لا بالعقد .. قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، فمن لم يكن من المؤمنين ، أو لم يطع الله والرسول (بأن حكم في الناس بغير الإسلام) ؛ فلا سمع له ولا طاعة . قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين » [3] ، فلم يأمر بطاعتهم مطلقاً ، بل جعلها مرهونة بإقامتهم للدين ...

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ : « قال القاضي عياض : أجمع العلماء على

---

(١) « مقدمة ابن خلدون » : (١٩٠) ط : دار الباز للنشر والتوزيع – مكة .

(٢) « المواقف » للإيجي : (٣٩٥) ط : عالم الكتب – بيروت .

(٣) رواه البخاري .

أن الإمامة لا تنعقد لكافر ، وعلى أنه لو طرأ عليه كفر انعزل .. قال : وكذلك عند جمهورهم البدعة .. قال فلو طرأ عليه كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج من الولاية ، وسقطت طاعته ، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك ، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليها القيام بخلع الكافر ، ولا يجب في المبتدع إلا الذين ظنوا القدرة عليه ، فإن تحقق العجز لم يجب القيام ، وليهاجر المسلم من أرضه ، وليفر بدينه »[1] .

فإذا استولى على الحكم في بلاد المسلمين حكام مستبدلون لشرائع الإسلام ـ بافتراض أن استبدالهم هذا لا يخرجهم من الملة ـ فإنهم لمجرد تركهم لحكم الله وإرغامهم المسلمين على التحاكم لغير شريعة الإسلام ؛ لا تنعقد لهم إمامة لأنه لا تجب لهم بيعة ولا سمع ولا طاعة .. فالإمامة تزول حكماً إذا فات مقصودها من إقامة الدين وسياسة الدنيا به .. فإنه لو تسلط على المسلمين يهودي أو نصراني أو نصيري ، أو شيوعي أو منكر القرآن ، أو أي كافر كان ـ فليس أحد من المسلمين يقول بانه تنعقد له إمامة .

كذلك من فوّت مقصود الإمامة وأهدر العلة من تشريعها وحمل المسلمين على الخضوع لغير قانون الله .

قال : محمد نعيم يس : « اتفقوا جميعاً (أي العلماء) على أنه لا يجوز للمسلمين أن يصبروا على حكم الكافر ، ويجب عليهم أن يجتهدوا في التخلص من حكمه ، وتنصيب حاكم مسلم يسوس دنياهم بأحكام الدين . وينطبق هذا

---

(٢) « شرح صحيح مسلم » للنووي : (٢٤٢/١٢) .

على الحاكم الذي يعطل قاعدة من قواعد الإسلام أو ركناً من أركانه » .

كتب عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لعبد الملك بن مروان ـ بعد أن اجتمع عليه الناس ـ : (إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك ابن مروان أمير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله ما استطعت وإن بنيّ قد أقروا بمثل ذلك) [١] .

قال الدكتور ظافر القاسمي : « وهذا مستند إلى صريح القرآن الكريم ، حيث ترددت آية واحدة [٢] ، ولم يتغير فيها إلا جزء واحد : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ [٣] .

قال عبد الله الدميجي : [٤] « فإذا خالف المبايع هذا الشرط ، فلم يعمل بما في الكتاب والسنة ، أو عمل بما يناقضها ؛ فقد انتقضت بيعته ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « المسلمون على شروطهم » [٥] .

قلت : وقد قيد رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة المتامر ابتداءاً أو استدامة بإقامة كتاب الله .. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : [٦] « اسمعوا واطيعوا وإن استعمل عليكم عبد

---

(١) « صحيح البخاري »:كتاب الأحكام باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس؟ « فتح الباري »(١٣/١٩٤) .

(٢) هي جزء من كل من الآيات : (٤٣ ، ٤٥ ، ٤٧) من سورة المائدة .

(٣) « نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي » .

(٤) « الإمامة العظمى » .

(٥) رواه البخاري تعليقا في كتاب الإجارة ب : (أجرة السمسرة) . « فتح الباري » : (٤ /٤٥١) ، وأبو داود في كتاب الأقضية ، ونحوه عند الترمذي وقال : حسن صحيح .

(٦) متفق عليه .

حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » . وهذا القيد غير قيد الأمر بالطاعة الذي ورد في نصوص أخرى[1] ، فالتقييد بإقامة كتاب الله : شرط لوجوب الطاعة والإقرار بإمامته ... أما التقييد بالأمر بالطاعة فهو بالنسبة لمن وجبت له الطاعة أصلاً ، ولكنها مقيدة بأن يأمر بطاعة الله . فالقيد الثاني ـ في الحقيقة ـ : هو قيد للقيد الأول .

قال عبد الله الدميجي : « فهذا الحديث قيد الطاعة للإمام الذي يقود رعيته بكتاب الله ، وبناء على ذلك فلا تجوز طاعة حاكم يحكم بغير ما أنزل الله في حكمه هذا ، سواء كان هذا الحكم مخرجاً له من الملة أو لا ـ كما سبق بيانه ـ لأنه في كلتا الحالتين عاص لا يأمر بالمعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »[2] .

ومثل هذا الحديث : ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنه سيلي أمركم من بعدي رجال يطفئون السنة ، ويحيون البدعة ، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » قال ابن مسعود : كيف بي إذا أدركتهم ؟ قال : « ليس ـ يابن أم عبد ـ طاعة لمن عصى ، قالها ثلاث مرات »[3] .

ونحوه ما رواه عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ قال : « سيليكم أمراء من

---

(١) مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطاعة في المعروف » وقوله : « لا طاعة في معصية الله » .

(٢) « الإمامة العظمى » : (ص ٣٨٨) .

(٣) مسند الإمام أحمد : ٣٧٩٠ تحقيق أحمد شاكر ، وقال : إسناده صحيح (٥ / ٣٠١) ، ورواه ابن ماجة والطبراني . قال الألباني : إسناده جيد على شرط مسلم (الصحيحة ٢ / ١٣٨) .

بعدي يعرفون ماتنكرون وينكرون ما تعرفون ، فمن ادرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصى الله » [1] .

وفي المسند أيضاً : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، وعند ابي شيبة « سيكون عليكم أمراء يامرونكم ، فليس لأولئك عليكم طاعة » ، وفي رواية : « فلا طاعة لمن عصى الله » ...

وحيث لاطاعة ؛ فليس ثم ما يمنع الخروج ، فإنما يمنع من الخروج وجوب السمع والطاعة .. والسمع والطاعة إنما يجبان بالبيعة ، أو بتسلط وتغلب مسلم يقود الأمة بكتاب الله (عند من زعمه) ، فيجب على الأمة مبايعته والسمع له وطاعته ، فلا سمع ولاطاعة إلا ببيعة ، سواء كانت ابتدائية أو بحكم تغلب من يصح أن تنعقد له بيعة .

قال ابن خلدون : « اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة ، كان المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في امر نفسه وامور المسلمين ، لا ينازعه في شيء من ذلك ، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره » [2] .

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « كنا نبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وعلى اثره علينا ، وعلى الا ننازع الأمر اهله ، إلا أن تروا ، كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » [3] .

---

(١) رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في « الصحيحة » : ٥٩٠ (٢ / ١٣٨) .

(٢) « مقدمة ابن خلدون » : (ص ٢٠٩) .

(٣) متفق عليه .

هذا وكل الأحاديث التي جاءت تامر بطاعة الأئمة والصبر على جورهم وعدم منازعتهم الأمر .. يجب ان تُحمل على انها جاءت فيمن كان منهم مسلماً محققاً لمقصود الإمامة . فإن اوامر الرسول صلى الله عليه وسلم تتنزه عن ان تامرنا بالسمع والطاعة لمن كان كافراً ، او حاكماً فينا بغير ما انزل الله ، مرغماً لنا على الخضوع لغير شريعة الله .. فهذه الأحاديث إنما هي فيمن كان فيه شيء من الجور او الفسق الذي لا يبدل بمقتضاه احكام الدين ، كان يكون فيه تقصير في حقوق الدين او حقوق الآدميين ، وهي مع ذلك تقيد السمع والطاعة بان يكون في المعروف . أما إذا انسحب فسقه على احكام الله ، فبدل شرائع الإسلام ، وغير قواعد الدين ، كما في الحديث : « إلا ان تروا كفرا بواحاً » فعندئذ لا تجوز الطاعة اصلاً ، بل يجب الخروج عليه وخلعه .

قال : محمد نعيم يس : « فإذا قام حاكم وقاد الأمة الإسلامية بغير كتاب الله عز وجل ؛ لم يكن له سمع ولا طاعة ، ولم يجز السكوت عليه ..وعلى هذا الذي قدمنا يمكن ان تُحمل جميع الأحاديث التي تنهى عن الخروج عل الحكام المسلمين ، وسيكون المقصود بها : انه لا يجوز الخروج عليهم ما داموا يقيمون الدين في الأمة ، وإن صدر منهم ما يُعد معصية ، ولو كان ذلك من الكبائر ، ولا يُستثنى من ذلك إلا ان يترك الحاكم الصلاة وإقامتها في الناس والدعاء إليها ، فإن تَرَكَها حاكمٌ وجب القيام عليه حتى ولو كان يقيم بقية امور الدين في الرعية ، لأن هذه الكبيرة قد ورد النص عليها .. » .

وقال : « واما قوله عليه الصلاة والسلام : (إلا ان تروا كفراً بواحاً) : فالبواح : هو الظاهر البادي من قولهم : باح بالشيء يبوح به بواحاً : إذا

أذاعه وأظهره .. وأما الكفر المذكور في هذا الحديث : فقد اختلف العلماء في المقصود منه : فمنهم من حمله على الخروج من الملة ، ورأى انه لا يجوز الخروج على حاكم مسلم ، ما لم يظهر منه ما يستوجب إخراجه من ملة الإسلام ، ومنهم من قال : المراد بالكفر هنا المعصية ، وممن فسره بذلك الإمام النووي ، فقد قال : والمراد بالكفر ـ هنا ـ : المعاصي ، ومعنى عندكم من الله فيه برهان ، أي : تعلمونه من دين الله تعالى ، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ، ولا تعترضوا عليهم ، إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام ، فإذا رأيتم فانكروه عليهم ، قولوا بالحق حيثما كنتم ، ويؤيد ما ذهب إليه النووي أن هناك بعض الروايات الأخرى للحديث جاء فيه قوله عليه الصلاة والسلام : « إلا أن يكون معصية لله بواحاً » ، وجاء في رواية عند الإمام أحمد قوله عليه الصلاة والسلام : « ما لم يأمروك بإثم بواحاً » ، ويؤكد كذلك هذا التفسير لمعنى الكفر في هذا الحديث : انه أطلق في كثير من الأحاديث الأخرى على المعاصي .. إلى أن قال : وإذا حملنا الحديث على هذا المعنى الأخير للكفر البواح استطعنا التوفيق بين مختلف الأحاديث المتعلقة بهذا الموضوع ، ويكون ـ عندئذ ـ المقصود المعاصي التي تخرق قواعد الإسلام ، وتشكل منهجاً مستقلاً في الانحراف أو الدعوة الى المنكر والبدع » . أ.هـ [1]

والمقصود : بيان أن الحاكم بغير ما أنزل الله ليس بإمام ، وواجب على المسلمين خلعه ، سواء أخرجه تركه لحكم الله من الملة أو لم يخرجه .

---

(١) بنصه مختصراً من كتاب « الجهاد » : (٢٠٦ – ٢٠٨) .

قال صاحب « الإمامة العظمى » ـ وهو يعدد أسباب عزل الحاكم ـ :

« وهذا السبب ـ أيضاً ـ كالذي قبله مستوفى الصور من الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة لفاعلها من الإسلام ، وكذلك الصور التي لا تخرجه من الملة ، وقد سبق بحث هذه الصور وتفنيدها .. والذي يدل على أن هذا السبب موجب لعزل الإمام ـ بجميع صوره المكفرة والمفسقة ـ : هو ورودها مطلقة في الأحاديث النبوية الصحيحة الآتية :

● (١) عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله » (١) .

● (٢) عن أم الحصين الأحمسية رضي الله تعالى عنها قالت : حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ..الى أن قالت : ثم سمعته يقول : « إن أمر عليكم عبد مجدع ـ حسبتها قالت أسود ـ يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » ، وفي رواية الترمذي والنسائي سمعته يقول : « يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع اسمعوا له وأطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله » (٢) .

فهذه الأحاديث واضحة الدلالة على أنه يُشترط للسمع والطاعة أن يقود الإمام رعيته بكتاب الله ، أما إذا لم يحكم فيهم بشرع الله : فهذا لا سمع له ولا طاعة

---

(١) البخاري .

(٢) مسلم والترمذي .

وقد وجب عزله ، وهذا في صورة الحكم بغير ما أنزل الله المفسقة ، أما المكفرة فهي توجب عزله ولو بالمقاتلة كما سبق في السبب الأول [1] ، والله أعلم .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ عن رجل تولى حكومة على جماعة من رواة البندق ، ويقول هذا شرع البندق ، وهو ناظر على مدرسة وفقهاء ، فهل إذا تحدث في هذا الحكم والشرع الذي ذكره تسقط عدالته ؟

فأجاب : « الحمد لله .. ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله ـ لا بين المسلمين ولا الكفار ولا الفتيان ولا رماة البندق ولا الجيش ولا الفقراء ولا غير ذلك ـ إلا بحكم الله ورسوله ، ومن اتبع غير ذلك تناوله قوله تعالى : ﴿أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ .فيجب على المسلمين أن يُحَكِّموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم .. ومن حكم بحكم البندق أو غيره مما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم ذلك ؛ فهو من جنس التتار الذين يقدمون [2] حكم (اليسق) على حكم الله ورسوله ، ومن تعمد ذلك فقد قدح في عدالته ودينه ، ووجب أن يُمنع من النظر في الوقف ..والله أعلم » [3] .

---

(١) ذكر السبب الأول قبل هذا وهو أن يطرأ عليه كفر .

(٢) والتقديم هنا ـ أيضاً ـ تقديم في العمل ؛ لإنه يحدثنا عن قوم معينين ، وليس لأحد الاطلاع على ما في قلوبهم .

(٣) « مجموع الفتاوي » : (٣٥/٤٠٧) ، وبافتراض أن ابن تيمية لم يكفر هذا المُستفتى فيه

يقول الدكتور صلاح دبوس ـ في باب أحكام عزل الخليفة ـ :

« وكذلك استبعاد ولي الأمر او الخليفة الإسلام من توطين الحياة العامة والخاصة للجماعة ، وكل صورة تشابهها ويمكن ان ينتهي منها المسلم العادي للحكم بكفر الخليفة ، لأن الرسول امر المسلمين بطاعة ولاة امرهم مالم يروا منهم كفراً بواحاً ، لقوله ـ في حديث عبادة بن الصامت ـ : « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » ، ولا تثار هنا فكرة الفتنة [1] ، إذ لا فتنة اكبر من ظهور كفر الخليفة او ولي الأمر ، او استبعاد الإسلام من حياة الجماعة »[2] .

وتحت عنوان : (نحو نظرية محكمة للخروج إزاء نظام شرعي) يقول الأستاذ علي جريشة :

« .. اما إذا بلغ الأمر حد الكفر البواح ؛ فلا محل للصبر ، ولا مناص من الخروج ، ويتحقق الكفر البواح ـ في راينا ـ في نظام ، إذا تحقق فيه احد امرين :

إذ لم يصرح بذلك بلفظ قاطع ، فلأن هذا معين ، وعلى العموم فهذه ومثلها : وقائع أعيان لا يستدل بها على أن شيخ الإسلام لا يرى كفر الحاكم المستبدل .

(١) هناك بعض من طلاب العلم يثيرون هذا ويحتجون به على عدم جواز الخروج لما يترتب عليه من فتنة التقاتل بين المسلمين ، وربما يحتج بما جاء عن البعض القائل بعدم جواز الخروج على الحاكم الفاسق منعاً للفتنة ، وليس هذا من ذاك ، فإنه لو صح المنع من الخروج درءاً للفتنة ؛ فهذا فيمن فسق ولم يغير بفسقه الشرع ، أما تغيير الشرع فهو أكبر فتنة على الإطلاق ، إذ الكفر والشرك يأتيان من بابها ، ﴿ والفتنة أكبر من القتل ﴾ .

(٢) كتاب « الخليفة توليته وعزله » : (ص ٣٧٣) .

أولاً : أن يعدل عن شرع الله فيمتنع عن إقامته ، ويجعل من دونه آلهة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها .

ثانياً : أن يعدل بشرع الله شرعاً آخر : فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته ، فلا يجعل الشرع ابتداءً لله وحده ، بل يجعل معه آلهة أخرى ، ويطيعها مع الله بإقامة شرعها » [1] .

وبعد

فإني ألخص لك مذهب الحق في حكم الحكام المبدلين لشرائع الدين ، والله المستعان وعليه التكلان :

■ تبديل شرائع الإسلام ردة ظاهرة ، ولا حاجة بنا لأن يفصح الحكام لنا عن ردتهم ، مع ما ارتكبوه من تعدي على الشرع بالتحريف والتبديل ، هذا فوق ما صدر عنهم من التبجح والتوقح بنبذ الشريعة الغراء بلا عذر ولا تاويل .

■ هذه الأنظمة القائمة الحاكمة بشرائع البشر أنظمة جاهلية ، وهؤلاء الحاكمون أئمة ضلال لا اعتبار لولايتهم ولا سمع لهم ولا طاعة ، ذلك حتى لو افترضنا ـ جدلاً ـ أنهم غير كافرين ولا خارجين على الجماعة .

■ أنه لا تثبت بيعة لهؤلاء الحكام المبدلين ، لا من جهة حكمهم وما يتبعون من تشريع ، ولا من جهة طريقة توليهم وتراسهم على الناس ، ومن ثم فلا يحل أن يبذل لهم شيء من حقوق البيعة الشرعية الصحيحة ، ولا تجري عليهم

---

(١) « أركان الشريعة الإسلامية » : (ص ١٠٧ – ١٠٨) .

احكام ولاة الأمور في قليل أو كثير ، وإنما هم بمثابة العدو الغاصب ، بل عدوانهم مغلظ مضاعف وغصبهم بشع فاحش ، إذ قد اعتدوا على إرادة أهل الإيمان واغتصبوا حقهم في أن يحكموا بالشريعة التي يدينون بها ، وقد تقدم بيان أن هؤلاء الحكام : معتدون على الألوهية والوحدانية ، مغتصبون لسلطان الله في أن يشرع ويحكم ﴿ الا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين ﴾ .

﴿ وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾

خاتمة البحث :

أي الفريقين ننصر ؟

لو أنهم يكيلون بكيل واحد .. لوجدنا لهم في الخير محملاً ، ولقلنا : هذا منطق القوم ومنهجهم في تقويم الآخرين ، ولكنا لم نجد هذا التلطف والتسامح والإعذار الذي يبذلونه للحكام يبذلون معشاره للإسلاميين المخالفين لهم !! بل ما وجدنا منهم إلا الشدة والحدة والمسارعة بالتكفير والتبديع ، مع أن التكفير والتبديع هما التهمتان اللتان يشنعون بهما علينا ، وما نرمي بهما إلا المنحرفين من الحكام وغيرهم ، في حين لا يجد إخواننا هؤلاء غضاضة من أن يرموا بهما علماء ودعاة وطلبة علم وجماعات ، لا لشيء إلا أنهم اتخذوا الموقف الواجب من الإنكار على هؤلاء الحكام المنحرفين .

يقولون عن هذه الجماعات التي تنكر مناكير الحكام : (خوارج) !! أكان هؤلاء الولاة الذين تدافعون عنهم علياً رضي الله عنه وأصحابه ؟

وينتسبون إلى السلف ، بل يجعلون السلفية حكراً عليهم وعلى أتباعهم ومن دخل فيهم .. فإلى أي سلف ينتسبون ، وما نعرف من سلفنا الصالحين أحداً إلا وكان له إنكار على الولاة في عصره ، على الرغم من أنهم لم يرتكبوا ما ارتكبه هؤلاء من الردة السافرة والخيانة الصارخة .

سجن أبو حنيفة ، وضرب مالك ، ونفي الشافعي ، وعذب أحمد ، وكذا سعيد بن المسيب ، وقتل سعيد بن جبير ، وقتل أحمد بن نصر ، وحبس ابن تيمية ، ونفي العز بن عبد السلام .. وهلم جرا .. ..

اخترتم أن تكونوا مدافعين عن الولاة ، وانتم ترون الكفر بواحاً عندكم من الله عليه الف برهان ، ولو انكم لا ترون - فرضاً - ما تراه الأمة جمعاء .. فهل اخطاء الجماعات - لو انها اخطأت - تجعلهم مع هؤلاء المبدلين على السواء ؟ ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون ؟ ﴾ (١) ، ﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار ؟؟ ﴾ (٢) .

هبوا أن قيام الجماعات بإنكار منكرات الحكام عمل غير مشروع .. فهل هذه المحرمات المقننة بتشريعات الحكام عمل مشروع ؟ وهل هذه الأنظمة التي تحل الربا والخمر والزنا والقمار ، وتوالي الكفار وتقرب الفجار ، وتعادي الدعاة وتطارد الأخيار ، وتدخل في اتفاقات وقوانين دولية ، دون اعتبار لشرع أو دين أو هوية .. إلخ القائمة ، هل هذه الأنظمة انظمة شرعية ؟ ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ .

---

(١) سورة القلم : الآية : (٣٥ ، ٣٦) .

(٢) سورة ص : الآية : (٢٨) .

فهرس الموضوعات

مسلسل الموضوعات — رقم الصفحة

- إهداء ٥
- خطبة الحمد ٦
- مقدمة البحث ٧
- بين يدي البحث ١١

● المسألة الأولى :

الأسلمة والتكفير حكمان شرعيان ١٥

- لم نؤمر ان ننقب عن قلوب الخلق ١٦
- الحكم بالكفر او الإيمان طبقاً لظواهر الأقوال والأفعال ١٧
- الناس يؤخذون بظواهرهم ١٨

● المسألة الثانية :

ألحكام عصمة ؟

- انه لا عصمة إلا للأنبياء عليهم السلام ، وان الكفر وارد حصوله ممن سواهم ، إلا من شهد لهم بالجنة. ٢١
- موقف الصحابة من هذه القضية ٢٣

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
اهل بدر والراي المختار فيهم	٢٤
● ● المسألة الثالثة :	
الكفر العملي الأكبر	٢٧
- ان المعاصي : منها ما هو كفر مخرج من الملة ، وان غاية ما نفاه اهل السنة : هو التكفير بفعل الذنب بإطلاق .	٢٧
- اقسام الكفر العملي وصور منه وامثلة له	٢٨
- الكفر العملي لا ينحصر في الكفر الأصغر	٢٩
● مبحثان هامان في مسالة الكفر العملي	٢٩
- المبحث الأول : في بيان مداخل الخلط عند من غلط وحصر الكفر في الإعتقاد .	٢٩
- المدخل الأول : الكفر لا يكون إلا باستحلال فعل المحرم	٣٠
- اعتمادهم على قول الطحاوي وبيان توجيه قوله	٣٠
- نوع من الكفر العملي يخرج صاحبه من الملة وإن لم يقارنه الإستحلال	٣٠
- استراكات العلماء على استثناء الطحاوي (ما لم يستحله) .	٣٠
- الفرق بين الصغائر والكبائر	٣١
- مناقشة من يحصرون الكفر في الإستحلال	٣٢
المدخل الثاني ـ من مداخل الشبهة عليهم ـ : انهم اعتمدوا قول الطحاوي (ولا يخرج العبد من الإيمان إلا بجحود ما ادخله فيه)	٣٣

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
- استدراكات العلماء على قول الطحاوي المذكور انفاً	٣٣
- توجيه قول الطحاوي ، وهو يحمل على محملين	٣٤
- انواع نواقض الإيمان	٣٥
المدخل الثالث : توهمهم ان الكفر لا يكون إلا مع زوال اعتقاد الإيمان في الباطن .	٣٥
- قول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان بطلان هذا المعتقد ، وانه من تراهات جهم واصحابه	٣٦
- مرجئة العصر غلطوا في اصلين	٣٧
. المبحث الثاني : في بيان مذهب اهل السنة والجماعة ان انواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة	٣٨
- توجيه مقالة السلف في الإيمان (هو التصديق بالجنان .. إلخ) وبيان ان اعمال القلب لا تقتصر عليه	٣٩
- الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان	٤٠
- توجيه الخلاف الذي بين اهل السنةوبعضهم في ان العمل داخل في مسمي الإيمان او غير داخل فيه	٤١
- القائلون بان الإيمان قول من الفقهاء متفقون مع جميع علماء السنة على ان اصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد	٤٢
- ملخص ما سبق تقريره من قواعد	٤٣
- من لا يقول بان الإيمان قول وعمل ، يذهب إلى ان ظاهر الكفر يوجب الحكم بالكفر وإن لم يكفر في الباطن	٤٤

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
● العمل داخل في مسمى الإيمان	٤٦
- دليلان إجماليان على ان العمل داخل في مسمى الإيمان	٤٦
- ادلة تفصيلية واثار تدل ان الأعمال داخلة في مسمى الإيمان	٤٧
● مذهب اهل السنة انتفاء الإيمان عمن لم يات بالعمل مطلقاً	٤٨
● تنبيه هام : زوال الإيمان إنما يكون عند انتفاء العمل بالكلية	٥٠
- بيان ما يجب ان تحمل عليه احاديث الرجاء ، كحديث « إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله .. » ، وكحديث البطاقة ونحوها ..	٥١
- لا بد من ظهور موجب التصديق او التكذيب القلبيين على اللسان والجوارح	٥٢
- قول إمام اهل السنة الإمام احمد بن حنبل في التفريق بين معتقد اهل السنة وغيرهم في الإيمان	٥٣
● اتفاق السلف على ان انواعاً من الكفر العملي مخرجة من الملة	٥٤
- حقيقة الإيمان مركبة من قول وعمل	٥٥
- من رضي لنفسه بالمعرفة والقول دون العمل لم يكن مؤمناً	٥٦
- نواقض الإيمان وبيان ان اكثرها هو من قبيل الأعمال او الأحوال الظاهرة لا الاعتقادات	٥٧
● اقسام التكفير المشروع	٥٩
- بيان ان الكفر يكون بالإعتقاد ويكون ايضاً بالفعل واللفظ الدالين عليه ، وبالفعل واللفظ الدال عليهما الدليل الخاص	٦٠

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
- أمثلة ـ من كلام ابن حجر الهيثمي ـ لصور من الكفر العملي الفعلي والقولي	٦١
- ذكر جملة من الأقوال المكفرة على سبيل التمثيل	٦٢
- علة ذكر ما سلف من أمثلة	٦٣
● ● المسألة الرابعة : التسميات الشرعية	٦٥
- الخير والفلاح في التمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ	٦٥
● ما سمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه	٦٦
- ثلاثة مباحث هامة في هذه النقطة	٦٦
- أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار ، وانهم إن دخلوها اخرجوا منها وختم لهم بالجنة	٦٧
- الأحاديث التي ظاهرها مخالفة هذه القاعدة يجب تاويلها عليها	٦٧
- أنواع هذه الأحاديث المشار إليها	٦٧
- أمثلة من هذه الأنواع	٦٧
● حرمة تغيير التسميات الشرعية ، وخطورة التبديل والتحريف فيها	٧٠
- كيف دخلت على الأمة المصطلحات الغريبة	٧١
- خطة الإستعمار في هدم المصطلحات الشرعية	٧٢

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
- خذ على هذا مثلاً : الجهاد	٧٣
- تحريف التسميات الشرعية محظور	٧٣
- حرص السلف على استخدام المصطلحات الشرعية	٧٤
- بعض الأعمال التي سماها الشارع كفراً لم يسقط وصف الإيمان عن فاعلها	٧٥
● ما سمي من المعاصي كفراً يجب تسميته به وإن لم يكفر صاحبه	٧٦
- الأصل ان الكفر إذا أطلق حمل على الكفر الأكبر المخرج من الملة	٧٧
- خلاصة هذا المبحث	٧٨
- الحكم بغير ما انزل الله يسمى كفراً ولو كان في اقل صوره	٧٨
- قول ابن ابي العز في تسمية الحكم بغير ما انزل الله كفراً	٧٨
● ملحوظة هامة : لا يفهم من قول ابن ابي العز ان الكفر لا يكون إلا اعتقادياً	٧٩
● المبحث الثالث : الحكم بغير ما انزل الله يسمى كفراً سواء كان مخرجاً من الملة او غير مخرج منها	٨٠
● خطورة ظاهرة جعل الحاكمية لغير الله	٨١
- مصلحة التمسك بالتسميات الشرعية تعضد القول بوجوبه	٨٢
● ● المسألة الخامسة :	
بين الترك والتبديل	٨٣
- الحكم بغير ما انزل الله :اسالة هامة تتعلق بهذه القضية	٨٣

فهرس ألف باء

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
● يجب التفريق بين الترك والتبديل ، فالتبديل مستلزم بالضرورة التشريع والتحليل والتحريم من دون الله	٨٤
● اقسام ترك الحكم بما انزل الله:	
-الأول : التارك لحكم الله بالكلية	٨٧
- شبهة وردها : الإستدلال ـ خطا ـ بما ورد من آثار في قول الله تعالى : (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) وحصر الكفر فيها في الكفر العملي الأصغر	٩١
- جواب العلامة احمد شاكر على هذه الشبهة	٩٢
-الثاني : التارك لحكم الله جزئياً	٩٦
- بين التارك والمبدل	٩٨
- الثالث : الجاحد لوجوب الحكم بما انزل الله	٩٩
- الرابع الحاكم المتشرع او المبدل لشرع الله	١٠٢
- التمثيل لترك الحكم بترك الصلاة	١٠٣
● وجوه تكفير الحاكم المستبدل على قواعد اهل السنة والجماعة	١٠٣
- تفصيل وبيان لوجه تكفير الحاكم المستبدل لكونه مستحلاً	١١١
● ● الصورة المعاصرة	١٢٣
● اقوال ثلاثين معاصراً من العلماء والدعاة على كفر الحاكم المستبدل	١٢٦
● ● باقة من اقوال ائمتنا	١٤٥

فهرس ألفـ باء

مسلسل الموضوعات	رقم الصفحة
- الإمام الشافعي رحمه الله تعالى	١٤٥
- الإمام البخاري رحمه الله تعالى	١٤٦
- الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى	١٤٧
- الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى	١٤٧
- الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى	١٤٨
- الإمام ابن راهويه رحمه الله تعالى	١٥٠
- العلامة الألوسي رحمه الله تعالى	١٥٠
● سؤال مهم جداً : من الذي ينطبق عليه توصيف الحاكم المستبدل ، وهل ينحصر الحكم الآنف فيمن كان راساً وحده ؟	١٥١
● شرعية هذه الأنظمة	١٥٤
- مناقشة المنافحين عن الحكام المبدلين	١٥٥
● من الذي يجب له السمع والطاعة ؟	١٥٩
● ملخص مذهب الحق في حكم الحكام المبدلين	١٦٩
● ● خاتمة البحث : اي الفريقين ننصر ؟	١٧١
● ● الفهرس	١٧٣

مؤلفات ومحاضرات للمؤلف

مؤلفات مطبوعة أو منشورة

- « هداية الحائرين في حكم من بدل شرائع الدين » ـ طبع بمصر سنة ١٩٨٩م .
- بحث شرعي بعنوان : « تمام الإفهام في بيان جواز الجهاد بغير تمكين ولا إمام » ـ طبع بمصر سنة ١٩٩٠م .
- بحث شرعي بعنوان : « البراهين المشرقة على حرمة التفرقة » او « اصول وجوب العمل الجماعي » .
- بحث شرعي بعنوان : « حكم الحاكم المستبدل على قواعد أهل السنة والجماعة » نشر بنشرية الاعتصام على أعداد في العام ١٩٩٦م .
- بحث شرعي بعنوان : « أهل السنة بين اسلمة الكافر وتكفير المسلم » نشر بمجلة « صوت الحق » على حلقات سنة ١٩٩٦م .
- بحث شرعي يرد على مفتي الجماعة الجزائرية المسلحة بعنوان : « سطوع البرهان على شطوح وبطلان فتوى قتل الذرية والنسوان » .
- بحث شرعي بعنوان : « الحاكمية الغائبةوالمرجئة المعاصرة » ينشر على حلقات بمجلة « الاعتصام » ٩٧ ـ ١٩٩٨م .
- « توحيد الحاكمية » طبع ببريطانيا » ١٩٩٨م .
- « حكم قتل المدنيين في الشريعة » وهي الآن في الأسواق .

شرائط مسجلة

- « بيت المسلمة » (١ ، ٢) .
- « المعركة مع الشيطان » (١ : ٥) .

- « ذاك واقعنا وهذا حكمه » (١ ، ٢) .
- « ابواب الجنة » .
- « اصول الفقه » (١ : ١٢) .
- « تغيير المنكر بين المصلحة الشرعية والمصلحة الموهومة » (١ : ٦) .
- « رسالة إلى العلماء » .

مؤلفات تحت الإعداد والطبع إن شاء الله تعالى

- « حسن المنقلب في تذكرة المغترب » ـ كتاب لا غناء عنه لكل مغترب .
- « مختصر توحيد الحاكمية » باللغة الإنجليزية .
- « القواعد الفقهية والتطبيقات العصرية » .
- « التغيير المطلوب » دراسة شرعية تربوية اخلاقية .
- « رسالة من سجين » ديوان شعر .
- « مذكرة في فن الخطابة » .
- « ضوابط الرخصة الشرعية » .
- « علمني المرض » .
- « الإحتلال العالماني للعالم الإسلامي » دراسة شرعية سياسية .
- « الماوى » صفحات في محنة الإسلاميين المعاصرة .
- « روح الجنان في تدبر القرآن » .
- « القواعد الأصولية والتطبيقات العصرية » .

والله هو المسؤول أن يضع لها القبول ، وأن يرفعنا بها عنده

اللهم آمين

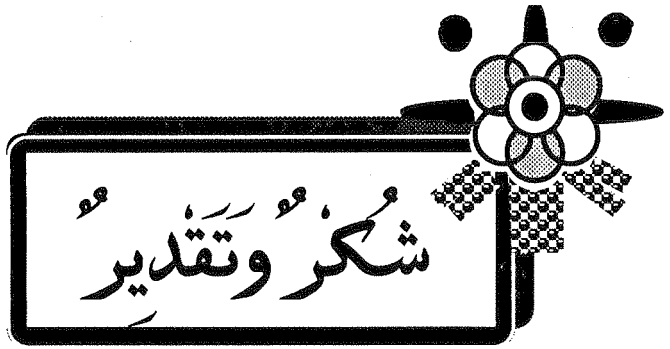

ل : الأساتذة والشيوخ الذين استفدنا منهم في الحق ولو حرفاً

ل : كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى الحضور

بين يدي المسلمين

ل : كل من يساهم في إيصالها إلى من هو بحاجة لها

ل : كل من أعان على توزيعها

ول : كل من نصح لنا بنقص أو خطأ يراه فيها

جزى الله الجميع خير الجزاء

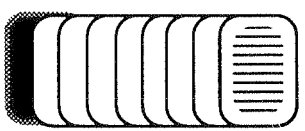

المركز الدولي للدراسات والإعلام

والإسلام

P.O BOX:1111
8200 AARHUS N
DENMARK

المركز الدولي للدراسات والإعلام و إسلاما ك فرع ، الطباعة والنشر والتوزيع

المملكة المتحدة - لندن